Nile Journals

Nile Journal for Commercial, Legal and Information Systems Science

المجلد الرابع – العدد السادس – أغسطس ٢٠٢٤

مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات

دور المجني عليه وحقوقه في الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ م)

إعداد

أ.م.د/ عبدالكريم عبادي محمد أحمد النجار

أستاذ مساعد القانون الجنائي بالأكاديمية الملكية للشرطة مملكة البحرين

ملخص البحث:

إن الاهتمام الدولي بحقوق المجني عليهم وضحايا الجريمة أثناء سير الإجراءات الجنائية ، وإتاحة المجال أمامهم للمساهمة في إجراءات الدعوى الجنائية ، انعكس بصورة إيجابية على القوانين الإجرائية الحديثة ومنها قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، حيث لم يغفل المشرع البحريني دور المجني عليه وحقوقه في الدعوى الجنائية . حيث يمارس المجني عليه دوراً فعالاً في المساهمة في إجراءات الدعوى الجنائية أثناء سيرها وحتى صدور الحكم النهائي فيها . فالمجني عليه له دور فعالاً في رفع الدعاوى الناشئة عن الجريمة وانقضائها ، فعلق المشرع البحريني تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم على شكوى أو طلب المجني عليه ، وجعل للتنازل عن هذه الشكوى أو هذا الطلب أثر يتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية ، كما جعل للمجني عليه المضرور من الجريمة حق رفع دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية ، ورتب على تركه لها انقضائها .

كما كفل له المشرع كثير من الحقوق في الإجراءات سواء أمام سلطات الاستدلال أو التحقيق أو قضاء الحكم ، منها حقه في الإعلام بالإجراءات والمشاركة فيها وحق حضورها، وكذلك حقوقه في تقديم الطلبات والدفوع وأدلة الإثبات ، وكذلك التظلم والطعن على القرارات الصادرة من سلطات التحقيق ، والطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية والإشكال في تنفيذها ، بما يحقق مساهمة المجني عليه الفعلية في الإجراءات الجنائية ، ويحمي حقوقه ومصالحه فيها . إلا أنه يمكن للمشرع البحريني أن يوسع من مشاركة المجني عليه في الدعوى الجنائية بأن يكفل له الحق في الإدعاء المباشر للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة ، والحق في الطعن على قرار سلطات التحقيق حتى ولو لم يكن مضروراً من الجريمة ، وأن يكفل له الطعن على الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية ، لأن هذه الأحكام ينعكس أثرها على التعويض الذي يطالب به المجني عليه من ضرر الجريمة.

كلمات مفتاحية : (المجني عليه – المضرور من الجريمة – ضحايا الجريمة– الدعوى الجنائية الإجراءات الجنائية).

Research Summary:

The international interest in the rights of victims and victims of crime during the course of criminal proceedings, and providing them with the opportunity to contribute to the criminal case procedures, has been reflected positively on modern procedural laws, including the Bahraini Code of Criminal Procedure, as the Bahraini legislator has not neglected the role of the victim and his rights in the criminal case. The victim plays an effective role in contributing to the criminal case procedures during its course and until the final ruling is issued.

The victim has an effective role in filing lawsuits arising from the crime and their expiration. The Bahraini legislator has conditioned the initiation of criminal lawsuits in some crimes on a complaint or request from the victim, and made waiving this complaint or request an effect of expiring the criminal lawsuit. It also gave the injured victim the right to The crime gives rise to the right to file a civil lawsuit subordinate to the criminal lawsuit, and abandoning it results in its expiration.

The legislator also guaranteed to him many rights in the procedures, whether before the evidentiary, investigation, or judicial authorities, including his right to be informed of the procedures, participate in them, and the right to attend them, as well as his rights to submit requests, defenses, and evidence of proof, as well as grievance and appeal against the decisions issued by the investigation authorities, and appeal against... The rulings issued by the criminal courts in the civil case related to the criminal case and the problems in implementing them, in order to achieve the victim's actual contribution to the criminal proceedings and protect his rights and interests therein.

However, the Bahraini legislator can expand the victim's participation in the criminal case by guaranteeing him the right to direct prosecution to demand compensation for the damage caused by the crime, and the right to appeal the decision of the investigating authorities even if he was not harmed by the crime, and by guaranteeing him the right to appeal the rulings issued in The criminal case, because these provisions have an impact on the compensation claimed by the victim from the harm of the crime.

KEYWORD: (Rights Of Victims - Victims Of Crime- Criminal Procedure)

المقدمة :

إن الاهتمام الدولي المتزايد بالمجني عليه وضحايا الجريمة وضرورة إنصافهم وحماية مصالحهم في الدعوى الجنائية انعكس بدوره على القوانين الإجرائية– خاصة الحديثة منها – حيث تتجه غالبية القوانين الإجرائية الحديثة إلى الاهتمام بحقوق المجني عليهم وضحايا الجريمة أثناء سير الإجراءات الجنائية ، وإتاحة المجال أمامهم للمساهمة في إجراءات الدعوى الجنائية ، خاصة وأن مساهمتهم في الإجراءات أمر لا يخلو من الفائدة ، إذ انه يمكن الضحية من أداء دوره في الرقابة على أعمال السلطات المختصة بالتحقيق وسلطات الحكم ، والدفاع عن مصالحه التي عرضتها الجريمة للضرر أو الخطر.

فضلاً عن ذلك ، فانه لا يمكن إغفال دور المجني عليه في دعم السلطات المختصة في إثبات الجريمة التي وقعت وفي التوصل إلى معرفة مرتكبها ، بدءاً من الإبلاغ عنها وحتى صدور حكم بات فيها . فلم يعد التركيز في الدعوى الجنائية منصباً فقط على المتهم، باعتبار أن الدعوى الجنائية تقوم بينه وبين الادعاء العام باعتبارهما هما طرفاها ، بل في ظل السياسة الجنائية الحديثة أصبح المجني عليه وضحايا الجريمة يمارسون دوراً فعالاً في المساهمة في إجراءات الدعوى الجنائية أثناء سيرها وحتى صدور الحكم النهائي فيها . إلا إن ممارسة المجني عليه لدوره في تلك الإجراءات يفترض بداية إعلامه بالإجراءات التي تقوم بها سلطات العدالة الجنائية المختصة في كافة مراحل الدعوى الجنائية ، فيجب تمكينه من حضور الإجراءات والمشاركة فيها ، بدءً من الإجراءات التي تقوم بها سلطات الاستدلال ، ومروراً بإجراءات التحقيق الابتدائي ، فيكون له حضور تلك الإجراءات والإطلاع عليها ، والحق في تصوير أوراقها إذا تيسر له ذلك أصالة أو وكالة ، فضلاً عن إحاطته علما بإجراءات نظر الدعوى أمام قضاء الحكم ، ولا سيما تلك التي تمت في غيابه . وكذلك تمكينه من تقديم كافة الدفوع والطلبات وأدلة الإثبات ، والتي منها طلب سماع شهود الإثبات والنفي أو طلب ندب الخبراء والحق في ردهم ، ورد قضاة المحكمة ، أو طلب إجراء المعاينات ، وغيرها من الدفوع والطلبات التي يراها محققة لمصالحه في الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة .

وأيضاً منحه الحق في التظلم والطعن على القرارات الصادرة من سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، سواء كلها أو بعضها ، وكذلك الحق في الطعن على بعض القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية والإشكال في تنفيذها ، سواء تلك التي تتعلق بالفصل في الدعوى الجنائية أو تلك التي تتعلق بالدعوى المدنية التي سبق له رفعها للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة . وهو الأمر الذي حرصت القوانين على النص عليه تدعيماً لحقوق المجني عليهم والمضرورين من الجريمة ، وتفعيلاً لدورهم الإيجابي ومساهمتهم الجدية في إجراءات الدعوى الجنائية . فتأتي هذه الدراسة لدور المجني عليه وحقوقه في الدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، وهو من القوانين الإجرائية الحديثة[1] ، للوقوف على دور المجني عليه وحقوقه التي كفلها له هذا القانون المذكور.

- **مشكلة البحث :**

تتجلى مشكلة البحث في أنه في ظل الاهتمام الدولي بالمجني عليه وضحايا الجريمة، والذي انعكس على القوانين الإجرائية الحديثة ، والتي أعطت للمجني عليه اهتماماً بالغاً يكفل له القيام بمساهمة فعلية في الإجراءات الجنائية ، وكذلك تمتعه بحقوق كثيرة أثناء سير الإجراءات الجنائية ، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية البحريني هو من القوانين الإجرائية الحديثة نسبياً ، مما يقتضي البحث للوقوف على الأدوار والحقوق التي كفلها المشرع البحريني للمجني عليه في الدعوى الجنائية ومدى كفايتها لتحقيق مساهمتة وحماية حقوقه في إجراءات الدعوى الجنائية.

- **أهمية البحث :**

تتمثل أهمية بحث دور المجني عليه وحقوقه في الدعوى الجنائية في التشريع البحريني ، في الوقوف على سياسة المشرع البحريني ومدى اهتمامه بدور المجني عليه وحقوقه في الدعوى الجنائية ، وما إذا كانت هذه السياسة تضمن للمجني عليه مشاركة فعلية في الإجراءات الجنائية من عدمه ، والوقوف على أوجه القصور والضعف إذا وجدت ، ووضع المقترحات والتوصيات التي تكفل للمجني عليه

١ – صدر قانون الإجراءات الجنائية البحريني بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ م .

أن تكون مساهمته فعالة في الدعوى الجنائية ، بما يحقق العدالة واستقرار المجتمع ، ويكفل تحقيق مصالح وحقوق المجني عليه بدءاً من تحريك الدعوى الجنائية وأثناء السير فيها ، وحتى صدور حكم بات فيها .

- **هدف البحث :**

يهدف البحث إلى دراسة الدور الذي يساهم به المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، وقدر الحقوق التي كفلها المشرع للمجني عليه في الدعوى الجنائية وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية البحريني .

- **فرضية البحث :**

تقوم فرضية البحث على أن المشرع البحريني بقانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ – وهو قانون حديث النشأة نسبياً – قد كفل للمجني عليه كثير من الحقوق في الدعوى الجنائية بدءاً من تحريكها وحتى تمام الفصل فيها بحكم بات ، وأن هذه الحقوق يتسع مجالها في حال ما إذا كان المجني عليه مضروراً من الجريمة ، فبالإضافة إلى مساهمته الفعلية في إجراءات الدعوى الجنائية ، فإنه يساهم في رفع دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية ، فتزداد حقوقه وتتسع مشاركته في الإجراءات الجنائية أمام سلطات التحقيق والحكم .

- **منهج البحث :**

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لهذه الدراسة ، من خلال دراسة تحليلية لنصوص قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ، مع الرجوع إلى القوانين ذات الصلة بموضوع البحث – كلما اقتضى الأمر – كقانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني[٢] ، وقانون السلطة القضائية البحريني[٣] ، وقانون محكمة التمييز بمملكة البحرين[٤] . ومن خلال هذا التحليل يمكن الوقوف على الدور الذي يساهم به المجني عليه في

---

٢ – صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ .

٣ – صدر قانون السلطة القضائية البحريني بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ .

٤ – صدر قانون محكمة التمييز بمملكة البحرين بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ .

الدعوى الجنائية في التشريع البحريني والحقوق المقررة له في كافة مراحلها ، وبيان ما إذا كان هناك جوانب قصور في هذه التشريعات ، ومن ثم يمكن وضع بعض المقترحات التي تزيد من فعالية هذه النصوص وجعلها أكثر ملاءمة في التطبيق العملي .

- **خطة البحث :**

نتناول دراسة موضوع البحث من خلال أربعة مباحث هي : مبحث تمهيدي : ونتناول فيه مفهوم المجني عليه من حيث تعريفه وتمييزه عما يشتبه به . ومبحث أول : ونتناول فيه دور المجني عليه وحقوقه في رفع الدعاوى الناشئة عن الجريمة وانقضائها . ومبحث ثان : نوضح فيه حق المجني عليه في الإعلام والحضور وتقديم الطلبات والدفوع وأدلة الإثبات . أما المبحث الثالث والأخير ، فنخصصه حق المجني عليه في التظلم والطعن على القرارات والأحكام. وذلك على النحو الآتي : –

المبحث التمهيدي : مفهوم المجني عليه .

المطلب الأول : تعريف المجني عليه .

المطلب الثاني : التمييز بين المجني عليه وما يشتبه به .

المبحث الأول : دور المجني عليه وحقوقه في رفع الدعاوى الناشئة عن الجريمة وانقضائها .

المطلب الأول : دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية وانقضائها .

المطلب الثاني : حق المجني عليه في الإدعاء مدنياً والمطالبة بالتعويض .

المبحث الثاني : حق المجني عليه في الإعلام وحضور الإجراءات وتقديم الدفوع والطلبات.

المطلب الأول : حق المجني عليه في الإعلام والمشاركة وحضور الإجراءات .

المطلب الثاني : حق المجني عليه في تقديم الدفوع والطلبات وأدلة الإثبات.

المبحث الثالث : حق المجني عليه في التظلم والطعن على القرارات والأحكام.

المطلب الأول : حق المجني عليه في التظلم والطعن على قرارات وأوامر سلطة التحقق .

المطلب الثاني : حق المجني عليه في الطعن على الأحكام والاشكال في تنفيذها.

المبحث التمهيدي

مفهوم المجني عليه

إن بيان مفهوم المجني عليه يقتضي تعريفه ، وتميزه عن غيره مما يشتبه به . لذا نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين هما : –

المطلب الأول : تعريف المجني عليه .

المطلب الثاني : تمييز المجني عليه عما يشتبه به .

المطلب الأول

تعريف المجني عليه

- **أولاً : تعريف المجني عليه لغة :**

المجني عليه لغة أسم مفعول من جنى جناية ، ويقال جنى على نفسه ، وجنى على قومه ، وجنى الذنب على فلان ، أي جره إليه ، والجناية هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ، وتجنّى فلان على فلان ذنبا إذا تقوله عليه وهو بريء ، وتجنّى عليه ادعى جناية .[٥]

- **ثانياً : تعريف المجني عليه اصطلاحاً :**

إن تعريف المجني عليه اصطلاحاً يثير اجتهادات مختلفة في القانون والفقه والقضاء ، وذلك تبعاً لوجهات النظر المختلفة سواء من الجوانب القانونية أوالفقهية أوالقضائية . لذا نتعرض لكل من التعريف القانوني والفقهي والقضائي للمجني عليه على النحو الآتي :

---

٥ – المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ج١ ، مطابع دار المعارف ، ط ٢، ١٩٧٣ ، ص١٤١. ، وأيضا ، إبن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج ١٤، بيروت ، ١٩٥٦، ص١٥٤ .

١- التعريف القانوني :

لم يعبأ المشرع البحريني – كأصل عام – بوضع التعريفات تاركاً الأمر للفقه والقضاء قي ذلك ، وهذا هو الشأن فيما يتعلق بتعريف المجني عليه فلم يضع قانون الإجراءات الجنائية البحريني – شأنه شأن العديد من من القوانين – تعريفاً للمجني عليهم رغم ورود مصلح المجني عليه في كثير من مواد هذا القانون . ومن التشريعات التي أخذت بهذا النهج المشرع الفرنسي وكذلك التشريعات العربية ، فلم يورد القانون الفرنسي ، ولا أي من التشريعات العربية تعريفاً للمجني عليه ، وقد يرجع ذلك لعدم وضوح هذا المصطلح ، أوغموضه ، أو لما يثيره هذا التعريف من من اعتراضات من جانب الفقه والقضاء[٦].

وعلى خلاف الاتجاه السابق ، نجد أن هناك بعض التشريعات المقارنة قد وضعت تعريفاً محدداً للمجني وضمنته نصوصها القانونية . ومن ذلك قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية بولندا لسنة ١٩٦٩ حيث عرف المجني عليه في المادة (٤٠) منه بأنه " صاحب المال القانوني أو الحقوق التي انتهكتها الجريمة مباشرة أو هددتها بالانتهاك ، سواء كان شخصا طبيعيا ، أو قانونيا ، ويجوز اعتبار الجماعات أو الجمعيات العامة أو الاجتماعية مجنياً عليها حتى لو لم تكن لها شخصية قانونية "[٧] ، وعرفه قانون أسس الإجراءات الجنائية للاتحاد السوفيتي السابق لعام ١٩٥٨ في المادة (٢٤) منه ، بأنه " الشخص الذي تسببت الجريمة في إلحاق ضرر معنوي أو جسماني أو مالي به . ويحق للمواطن الذي اعتبر مجنياً عليه أو لممثله القيام بما يأتي:....."[٨] . وهذا التعريف الأخير وبهذه الصياغة قد خلط بين المجني عليه والمضرور من الجريمة ، إذ لا يفرق بين المجني عليه والمضرور من الجريمة ، كونه ربط بين تعريف المجني عليه بحدوث الضرر على عكس التعريف الأول الذي لم يربط بين تعريف المجني عليه بالضرر . فوفقاً للتعريف الأول المجني عليه هو صاحب المال القانوني أو الحقوق التي انتهكتها الجريمة مباشرة

---

٦ – د. فهد فالح مطر ، النظرية العامة للمجني عليه ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٧٠ . ، د. جمال شديد علي الخرباوي ، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١١ ، ص ٢٩.

٧ – وأيضاً عرفه قانون الإجراءات الجنائية البولندي النافذ لعام ١٩٩٧ في المادة (٤٩) بأنه "

١- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تأثر بشكل مباشر من الجريمة أو بالتهديد بها .

٢- يمكن أن يكون الضحايا مؤسسات الدولة، الحكومة المحلية أو الاجتماعية وان لم تتمتع بشخصية اعتبارية " .

٨ – وقد أورد قانون الإجراءات الجنائية الروسي لعام ٢٠٠١ في المادة (٤٢) منه تعريفا مشابها لهذا التعريف.

أو هددتها بالانتهاك ، وإن لم يصبه ضرر . أما المجني عليه وفق التعريف الأخير هو من ناله ضرر الجريمة سواء كان ضرر معنوي أو جسماني أو مادي . ويؤخذ على هذا التعريف الأخير أنه قد خلط بين مفهوم المجني عليه والمضرور من الجريمة إذ المجني عليه قد لا يصاب بضرر مادي أو جسمي أو أدبي من الجريمة ، فضلاً عن إن ضرر الجريمة قد لا يقتصر على المجني عليه،وإنما يطال أشخاص آخرين كأفراد أسرته[٩].

وان كانت هذه التشريعات تختلف حول مضمون المجني عليه في تعريفها للمجني عليه ، فهي أيضاً تختلف بين مفهوم واسع المجني عليه وآخر ضيق للمجني عليه . ومن هذه التشريعات التي أخذت بمفهوم ضيق للمجني عليه التشريعات التي عرفته بأنه " الشخص الذي أصيب بأضرار شخصية أو قتل بسبب فعل جنائي صادر من شخص آخر " [١٠]، أو تلك التي عرفته بأنه " الشخص الذي أصيب أو قتل بفعل إيجابي أو سلبي صادر من شخص آخر " [١١].

أما التشريعات التي انتهجت منهجاً موسعاً في تعريف المجني عليه –ومنها بعض القوانين الانجلوامريكية[١٢] . فمنها ما عرفته بأنه " الشخص الذي يعاني من الضرر المباشر البدني والنفسي أو المالي أو التهديد بوقوعه نتيجة لارتكاب جريمة أو الشروع فيها ، ويشمل هذا التعبير أيضا زوج الشخص ، والآباء ، والأطفال، والأشقاء ، أو الوصي"[١٣]. ومنها ما عرفته بأنه " الشخص الذي يعاني من الضرر المباشر البدني والنفسي أو المالي أو التهديد بوقوعه نتيجة لارتكاب جريمة أو الشروع فيها ، ويشمل هذا التعبير أيضا زوج الشخص ، والآباء، والأطفال ، والأشقاء، أو الوصي " [١٤]

---

٩ – د. جمال شديد علي الخرباوي ، مرجع سابق ، ، ص ٣٠.

١٠ – قانون ضحايا الجرائم في نيوزلندا لسنة ١٩٨٧.

١١ – ومن هذه القوانين قانون فيكتوريا وقانون نيويورك . وانظر ذلك بالتفصيل في : د. يعقوب محمد حياتي ، تعويض الدلة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص ، ط١، ١٩٧٨ ، ص ١٨٣ .

١٢ – قانون حقوق الضحايا الأمريكي لعام ١٩٩٦ ، وقانون الإجراءات الجنائية الهندي لسنة ١٩٧٣ المعدل ، والمادة (١) من قانون اونتاريو الكندي لسنة ١٩٩٥ .

١٣ – المادة (١) من قانون حقوق الضحايا لولاية كاليفورنيا عام ٢٠٠٨ .

١٤ – المادة (١) من قانون حقوق الضحايا لعام ١٩٩٨ لولاية مانيتوبا الكندية .

٢- التعريف الفقهي:

ثار الخلاف بين الفقهاء حول وضع تعريف للمجني عليه . وهناك محاولات عديدة بذلت لتعريف المجني عليه من الناحية الفقهية . ويلاحظ إن كل محاولة من تلك المحاولات اتخذت اتجاهاً خاصاً في تعريف المجني عليه . ويرجع ذلك إلى اختلاف النظرة التي ينظر بها كل فقيه لضحية الجريمة ، الأمر الذي انعكس على مفهوم المجني عليه لدى كل منهم [١٥]. فيذهب جانب من الفقه في تعريفه للمجني عليه بأنه هو " الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة الإضرار به أساساً ، وان لم يصبه ضرر، أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد "[١٦] . وهذ التعريف قاصر على الجرائم العمدية ، فلا ينطبق أو يشمل الجرائم غير العمدية ، حيث أنه يشترط قصد الإضرار. وأيضاً هناك من عرفه بأنه " الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة، سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، وان لم يصبه ضرر فهو مجني عليه ظاهري، بل إن إطلاق وصف المجني عليه فيه تجاوز في اللفظ " [١٧].

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف المجني عليه بأنه " كل من أضرت به الجريمة ، أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها " [١٨]. كما عرفه البعض أيضاً بأنه " كل من مات أو أصيب بضرر شخصي كنتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة من جرائم العنف ضده "[١٩]. في حين يرى البعض الآخر من الفقه المجني عليه هو"من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه"[٢٠].

---

١٥ – د. جمال شديد علي الخرباوي ، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية مرجع سابق ، ص ٢٣، ص ٢٤

١٦ – د. عبدالوهاب العشماوي ، الاتهام الفردي ، حق الفرد في الخصومة الجنائية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ٢٨٩ . ، د. توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب العربي ، ط٢ ، ١٩٥٤، ص ٩٧ ، ٩٨ .

١٧ – د . عادل محمد الفقي ، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ١٩٨٤ ، ص٥٢١ .

١٨ – د. صالح السعد ، علم المجني عليه " ضحايا الجريمة " ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١، ١٩٩٩ ، ص٦١.

Report Of International Commission of Surest For; Victims of Crime of Violence; 1982; p29.

٢٠ – د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٥ ، ١٩٦٨ ، ص٣٩٧.

كما يذهب آخرون إلى أن المجني عليه " هو كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه وتحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل "[٢١].

ويمكن رد الاتجاهات السابقة للفقه في تعريف المجني عليه إلى اتجاهين : الاتجاه الأول ، التقى أنصاره حول جوهر التعريف ، وهو إن المجني عليه هو الشخص الذي أصابه ضرراً من الجريمة ، وقد تباينت تفصيلات أرائهم ضيقاً واتساعاً ، وان كان لا يمكن إنكار أن المضرور من الجريمة غالبا ما يكون هو المجني عليه ، ونادرا ما يكون المضرور شخصا غيره [٢٢]. إلا أن الجريمة يمكن أن تنال بالضرر – ولو في حالات قليلة – أشخاصاً غير المجني عليه ، كما هو الحال في جريمة القتل مثلا. حيث تصيب الجريمة زوجه وأبنائه بأضرار مادية ومعنوية ، وعلى ذلك فإن الأخذ بمعيار الضرر كضابط للتعريف، ومن ثم تحديد مفهوم المجني عليه في ضوء ذلك ، من شانه إن يقحم في التعريف أشخاصاً غير المجني عليه ، فضلاً عن أن المجني عليه قد لا يصاب بضرر من الجريمة ، مثلما هو الشأن في حالة الشروع .

أما الاتجاه الثاني للفقه ، فالمجني عليه من وجهة نظرهم هو الشخص الذي لحقته أضرار مباشرة أو مجرد تعرضه للخطر فيكفي إن تكون مصلحة الشخص قد تعرضت للخطر وليس شرط إن يصاب المجني عليه بضرر[٢٣] .

وفي صدد ترجيح أحد هذه الاتجاهات في تعريف المجني عليه ، نرى أن الاتجاه الثاني الذي لايعول على الضرر في تعريفه للمجني عليه ، وإنما ينظر إلى مجرد المساس بالحق الذي يحميه القانون ، دون إن يربطه بتحقق الضرر أوعدم تحققه هو الاتجاه الأصوب والذي يعول عليه في تعريف المجني عليه . مع اشتراط أن يكون الاعتداء على الحق مباشراً ، لأن الاعتداء المباشر هو الذي يميز بين المجني عليه والمضرور من الجريمة ، حيث إن الاعتداء على حق الشخص المضرور – الذي لا تتوفر له صفة المجني عليه – يكون غير مباشر.

---

٢١ – د. حسن صادق المرصفاوي ، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، دار المعارف ، الإسكندرية ،١٩٦٤، ص ١٩.

٢٢ – د. محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، ١٩٧٥، ص ١١٢.

٢٣ –. د. توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٩٦. ، . د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ص٦٢

تصنيفات الفقه للمجني عليه [٢٤]:

تعددت تصنيفات او تقسيمات المجني عليهم ، والتي قال بها العلماء والباحثون في علم المجني عليه وفقاً لرؤية كل منهما العلمية [٢٥]، وأهم هذه التصنيفات ما يلي : –

أ- تصنيف المجني عليه من حيث درجة خطأه (تصنيف مندلسون):

قسم العالم مندلسون (Mendelson) المجني عليهم أو ضحايا الجريمة وفقاً لدرجة خطأ المجني عليه[٢٦] إلى الأقسام الأتية : –

١- **المجني عليه البرئ** : وهي الصورة المثالية للمجني عليه ، حيث لايكون له أي دور في وقوع الجريمة عليه ، وليس له أي صلة سابقة بالجاني ، كما هو الشأن في جرائم الإجهاض بدون رضاء الحامل ، وجرائم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة والقتل الخطأ والإصابة الخطأ .

٢- **المجني عليه الأقل خطأ من الجاني** : وهو المجني عليه الذي يساهم بسلوك سلبي في وقوع الجريمة بسبب إهماله أو تقصيره في اتخاذ الاحتياطات الواجبة لحماية ماله ، كمن يترك باب مسكنه غيرمغلق فيتعرض لجريمة السرقة أو كالذي يهمل ويترك أبواب سيارته مفتوحة فتتعرض وما بداخلها للسرقة .

٣- **المجني عليه المخطئ كالجاني** : وهي الصورة التي قد تعلب فيها الظروف دورها فقد يكون الشخص جانياً أو مجنياً عليه ، كما هو الشأن في حوادث المرور أوكمن يدخل مشاجرة فقد يقع الشخص جانياً إذا انتصر وفي نفس الوقت قد يقع مجنياً عليه إن هزم ، فدرجة خطأ كل منهما واحدة .

---

٢٤ – تم الإشارة إلى هذه التصنيفات في بحث د. عبدالكريم عبادي محمد أحمد النجار، سن المجني عليه وأثره في صياغة قواعد التجريم والعقاب ، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني – منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة أسيوط (العدد ٣٤) الإصدار الثاني – يوليو ٢٠٢٢ .

٢٥ – عمرو العروسي ، المركز القانوني للضحية في الفقه الإسلامي ، دراسة في علم المجني عليه ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٦٥ – ٦٧ .

٢٦ – " خطأ المجني عليه لا ينفي مسئولية المتهم عن الجريمة ما دام أنه لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركانها" . أنظر في ذلك : حكم محكمة التمميز بمملكة البحرين بجلسة ٤ ديسمبر ٢٠٢٣ في الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٣ . ، وحكم محكمة التمييز بمملكة البحرين بجلسة ١٥ يناير ٢٠٢٤ في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٣ م .

٤- **المجني عليه الأكثر خطأ من الجاني** : وهو من يبادر بالإعتداء ، فيكون رد هذا الإعتداء من الجاني دفاعاً شرعياً عن النفس أو المال جراء هذا الإعتداء[٢٧] .

٥- **المجني عليه المسئول تماماً (المجني عليه الوهمي)** : وهي الصورة التي يدعي فيها الشخص كذباً بوقوعه ضحية جريمة ، كمن يقوم بحرق ماله ويطالب ويطالب بتعويض ضرر ، وكالمرأة التي تجهض نفسها وتدعي على الغير القيام بإجهاضها .

ب- تصنيف المجني عليه على أساس العلاقة السابقة بالجاني أو على أساس صفة فيه جذبت الجاني (تصنيف شافر):

قسم العالم شافر(Shafer) المجني عليهم أو ضحايا الجريمة تصنيفاً على أساس العلاقة السابق بينهم وبين الجناة أو على أساس توافر صفة فيهم أو صدور سلوك منهم أثار حفيظة الجاني ، وكان سبباً في إقدامه على ارتكاب الجريمة في مواجهتهم . ووفقاً لذلك قسمهم إلى الأقسام الأتية : -

١- **المجني عليه الذي لا تربطه علاقة سابقة بالجاني** : وهي الصورة التي يقع فيها الشخص ضحية للجريمة لمجرد الصدفة بسبب وجوده في المكان الخطأ أو التوقيت الخطأ . كمن يمر صدفة في مكان يتبادل فيه أشخاص إطلاق النار فيصيبه مقذوف ، أو كمن يوقف سيارته كغيره من الأشخاص في الشارع ، فيمر سارق فيسرق بعض الأشياء منها ، كما فعل بباقي السيارات.

٢- **المجني عليه المستفز** : وهو المجني عليه الذي يصدر منه ما يستفز الجاني كأن تخرج منه عبارات أو إشارات من شأنها الإهانة أو السخرية أو التهكم أو تنطوي على دلالات جنسية أو تتضمن تهديد بإيقاع أذى أو تكون حاطة بالكرامة أو ماسة بالرجولة ومثالها الاستفزاز في جريمة الزنا عندما يفاجئ الزوج زوجه متلبساً بالزنا فيقتله ، كما أنه يعد من الاستفزاز الابتزاز أو التهديد بإفشاء ما يعرفه عنه من أمره ويمثل فضيحة له ، فيقابله بالقتل .

---

٢٧ – وفي ضوء ذلك يرى البعض أن دور المجني عليه في الجريمة ليس دوراً سلبياً دائماً ، وإنما قد يكون دوراً إيجابياً في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود ، بل وفي بعض الجرائم قد يكون أكثر إيجابية من الجاني ذاته حين يضع له جميع المحفزات على ارتكاب الجريمة . انظر في ذلك : د. ذكي النجار ، دور أجهزة الدولة في حماية المجني عليه ، بحث منشور بمجلة المحاماة ، العدد الثالث والرابع ، مارس وأبريل ١٩٩٠ ، السنة ٧٠ ، ص ٨٧ . ، وأيضاً :

.- Fritz R.Paasch: Problemes Fondamintals et situationde la victimologie: rev.int.de droit penal.1967.p.131.

٣- المجني عليه المغري : وهو المجني عليه الذي يصدر منه ما يغري الجاني فيجذبه ويدفعه لارتكاب الجريمة عليه [٢٨]، مثال ذلك السافرات أو المتبرجات واللاتي يغالن في إبداء زينتهن وجمالهن أو حركاتهن ومشيتهن بما يثير الغرائز أوأن يتواجدن في أماكن مقفرة تخلو من المارة أو سيرهن في أوقات متأخرة من الليل ، مما يجعلهن عرضة لأن يقعن ضحايا لجريمة الاغتصاب . وكذلك التاجر الذي يبالغ في عرض بضاعته ولايهتم بحراستها فتقع عليها السرقة.

٤- المجني عليه الضعيف البنية : وهو الذي يجذب الجاني بسبب عجزه أو صغر سنه أو شيخوخته أو عزلته أو كونه جريحاً أو مريضاً ، فتكون هذه أسباب لوقوعه ضحية للجريمة لعجزه عن المقاومة ورد الجاني بسبب ضعفه أو عزلته ووحدته وعدم تمكن الغير من الدفاع عنه ، وهذا ما وضعه المشرع في حسبانه وجعله ظرفاً مشدداً للعقاب لكل من ينتهز ضعف المجني عليه أو عزلته[٢٩] .

٥- المجني عليه الضعيف اجتماعياً : ومن الأمثلة لهذه الطائفة المهاجرون والأقليات العرقية أو الدينية أو الطائفية ، فالمهاجرون يجدون صعوبات في التكيف مع المجتمع الجديد مما يجعلهم عرضة لوقوعهم ضحية لأعتداء أصحاب البلد أكثر من غيرهم ، والأقليات العرقية أوالدينية أو الطائفية تتعرض للاضطهاد والتمييز العنصري .

ج- تصنيف المجني عليهم على أسس عضوية ونفسية واجتماعية (تصنيف هنتنج):

---

٢٨ – د. ذكي النجار ، دور أجهزة الدولة في حماية المجني عليه ، مرجع سابق ، ص ٨٨.

٢٩ – فقد اعتبر المشرع البحريني أن من الظروف المشددة العامة للجريمة ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه . انظر نص المادة ٧٥ / بند رقم (٢) من قانون العقوبات البحريني . حيث تنص هذه المادة على أنه " : مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسبابا خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي :-

١. ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة.
٢. ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.
٣. اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه.
٤. وقوع الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته ما لم يقرر القانون عقابا خاصا اعتبارا لصفته.
٥. تعدد الجناة أو المجني عليهم . "

يقوم تقسيم هنتنج (Henting) على أسس عضوية ونفسية واجتماعية ، ومدى استعداد المجني عليه لوقوعه ضحية للجريمة ، ويمتاز هذا التقسيم بأنه يقيم تصنيفه لضحايا الجريمة على أسس سابقة على وقوع الجريمة ، وهو ما يتيح الوقوف على الأشخاص المعرضين للوقوع ضحية للجريمة ، ومن ثم يمكن تدارك الأمر ومنع وقوع الجريمة عليهم . ووفقاً لهذا المعيار يقسم ضحايا الجريمة إلى الأقسام الأتية : -

١. **المجني عليهم ذوي البنيان البدني الضعيف:** مثل ذلك كبار السن والأطفال والنساء باعتبار أن ذلك العامل يجعل بعض الأشخاص أكثر استعداداً لوقوعهم ضحايا للجريمة .
٢. **المجني عليهم المصابين ببعض الأمراض العقلية على إختلاف أنواعها :** فضعف الإدراك والوعي لديهم يجعلهم أكثر تعرضاً للوقوع ضحايا للجريمة.
٣. **المجني عليهم الذين تجمعهم أسباب اجتماعية وثقافية واحدة :** ومن الأمثلة لهذه الطائفة المهاجرون والأقليات العرقية أو الدينية أو الطائفية ، حيث يكون هؤلاء أكثر تعرضاً للاضطهاد والجرائم .

د – المجني عليه الخاص والمجني عليه العام :

ومن التقسيمات الهامة للمجني عليه هو تقسم المجني عليه إلى مجني عليه خاص ومجني عليه عام . فالمجني عليه الخاص قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي خاص ، وقد يكون المجني عليه شخص عام أي شخصاً معنوياً عاماً . فالشخص المعنوي كالشخص الطبيعي يتصور أن يكون مجنياً عليه . فإذا كان الشخص الطبيعي له مصالح يحميها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، فإن الهيئات والتجمعات رغم عدم تمتعها بالشخصية المعنوية

القانونية يصح أن تكون مجنياً عليها [٣٠]، طالما أن قانون العقوبات يعترف بها ، ويعهد إليها بوظيفة اجتماعية تقتضي صيانة مكانتها الاجتماعية [٣١].

ولما كان الشخص الطبيعي هو الإنسان ، ولا يعد إنساناً إلا إذا كان حياً، فإذا مات تنعدم شخصيته في نظر القانون ، فكل إنسان يصلح لأن يكون مجنياً عليه في كل الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال ، ولو كانت هذه الجرائم تستلزم بطبيعتها، صفة خاصة في المجني عليه كالاغتصاب والإجهاض حيث لا يقعا سوى على الإناث [٣٢].

والشخص المعنوي قد يكون شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً ، فيكون عاماً أي من أشخاص القانون العام ، كالدولة أو المحافظات والمصالح العامة ، كما لو وقعت الجريمة على مصالح خاصة بالدولة ، كأمنها أو نظامها أو أموالها . ، وكذلك يمكن أن يكون الشخص المعنوي خاصاً ، أي من أشخاص القانون الخاص كالشركات أو النقابات [٣٣]، وأيضاً قد يكون من الجماعات أو الهيئات التي يخلع عليها القانون شخصية تختلف عن المصالح الشخصية المنشئة لها ، كما لو وقعت الجريمة على الجماعات والهيئات التي يمنحها القانون نوعاً مستقل من الوجود عن المصالح الفردية المكونة لهان ومن الجائز أن تكون مجنياً عليها ، لأن لهذه الجماعات حقوقاً يجوز أن يلحقها الضرر في مصالحها المادية أو المعنوية أو في وجودها واعتبارها [٣٤].

وإذا كان المشرع قد فرق بين المجني عليه العام والمجني عليه كشخص طبيعي ، وذلك عندما علق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجني عليه ، وهو الشخص الطبيعي في الجرائم

---

٣٠ – اتجه الرأي الغالب في الفقه الإيطالي إلى أن الأشخاص المعنوية لاتصلح لأن تكون مجنياً عليها في جرائم القذف باعتبار أن الشرف والاعتبار يتطلبان إستقلاق نفسي وجسدي حتى تكون له فضائل ورذائل ، وهذا على خلاف الرأي الراجح في الفقه المصري . لمزيد من التفصيل في ذلك : أنظر : د. آمال محمد عثمان ، جريمة القذف ، دراسة مقارنة في القانون المصريالمقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي ن مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الرابع ، ١٩٦٨ ، ص ٧٨٥ ، ٧٨٦ .

٣١ – د. حسني محمد السيد الجدع ، رضاء المجني عليه وأثاره القانونية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٩٦ . ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٦٢٦ ،٦٢٧ . ، د. أحمد محمد عبداللطيف الفقي الجماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ م ، ص ١٤ وما بعدها . ، د. جمال شديد علي الخرباوي ، مرجع سابق ، ، ص ٣٣ –٣٥ .

٣٢ – د. حسني محمد السيد الجدع ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .

٣٣ – د. محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، ١٩٧٥ ، ص ٦٣ .

٣٤ – د. سعودي محمد موسى، شكوى المجني عليه ، رسالة دكتوراة ، أكاديمية الشرطة ، مصر ، ١٩٩٠ ، ص ١٨٣ .

التي تضر بمصالحة ، والبعض الآخر على طلب إحدي هيئات الدولة بوصفها مجنياً عليها في الجرائم التي تضر بمصالحها . حيث تختلف طبيعة المجني عليه في الحالتين ؛ فهو فرد أو شخص طبيعي في جرائم الشكوى ، وهو هيئة عامة أو شخص عام بالنسبة لجرائم الطلب [٣٥]. وقد أقر الفقه هذه التفرقة بين المجني عليه العام والمجني عليه الشخص الطبيعي ، حيث اعتبر المجني عليه في جرائم الشكوى شخص طبيعي ، والمجني عليه في جرائم الطلب شخص عام[٣٦] .

٣- التعريف القضائي :

قدعرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه " كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناُ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بمعنى إن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع "[٣٧].

وقد ميزت محكمة النقض المصرية بين المجني عليه والمضرور من الجريمة ، حيث عرفت المضرور من الجريمة بأنه " أي شخص يصيبه ضرر ناتج عن الجريمة لو كان غير المجني عليه "[٣٨]. وسواء كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً فهما سواء في الحق في الحصول على التعويض لمن أصابه شيء منهما[٣٩] . أما في تحديدها للمجني عليه بأنه من وقع عليه الفعل أو تناوله الترك المؤثم قانوناً ، فإنها تتطرق إلى المضرور في هذه العبارة . وعلى ذلك ، فالمضرور من الجريمة له مفهوم آخر أو وصف آخر في نظر محكمة النقض المصرية [٤٠].

---

٣٥ – د. حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ م ، ص ٢٥ .

٣٦ – د. أحمد فتحي سرور ، بدائل الدعوى الجنائية ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات ، القاهرة ، أكتوبر ١٩٨٤ ، ص ٢١٨ .

٣٧ – حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ١٤ رقم ٨٧ ، ص ٤٤٥. وكذلك حكمها بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة الن المصرية قض ، س١١، رقم ٢٩ ، ص ٢٤ .

٣٨ – حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ٣٦ ، رقم ١٢٤ ، ص ٧٠٨.

٣٩ – حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ١٤ مارس ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ١٨، رقم ٧٨، ص ٤١٥ .

٤٠ – كذلك فقد ميز القضاء السوري بين المجني عليه وبين المتضرر من الجريمة فقد جاء في الحكم رقم ٥٦١ بتاريخ ٩٦١/٢/٢٨ قق ٨٦١ " إن المادة ١٣٨ من قانون العقوبات نصت على أن كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض" ويتبين من هذا النص أنه ليس في القانون ما يمنع أن يكون المتضرر أي شخص كان غير المجني عليه ، ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر ، وكان ناتجاً عن الجريمة مباشرة . وإن المادة ١٦٤ من القانون المدني تلزم كل من سبب ضرراً للغير بخطئه

المطلب الثاني

التمييز بين المجني عليه وما يشتبه به

يترتب على تحديد مصطلح المجني عليه آثار مهمة تتجلى في مباشرته لجميع حقوقه المكفولة له قانوناً بصفته هذه دون غيره من الأشخاص ، وليس أمر تحديده سهلاً ؛ فكثيرًا ما تختلط صورة المجني عليه بآخرين ممن تتأثر مصالحهم بالجريمة ، أو تتدخل الجريمة في حياتهم كضحايا الجريمة والمتضررين منها . لذا يجب التمييز بين المجني عليه والمتضررين أو المضرورين من الجريمة ، وبين المجني عليه وضحايا الجريمة . وذلك على النحو الآتي :-

أولاً : التمييز بين المجني عليه والمتضررين (المضرورين) من الجريمة :

قد ينطوي على وقوع جريمة ما تحقق ضرر على عدد من الأشخاص سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويقصد بهذا الضرر الأذى الذي ترتبه الجريمة على شخص ما ماديًا كان أم معنويًا ، ويطلق على هؤلاء الأشخاص لفظ المتضررين من الجريمة وفي سياقٍ آخر المضرورين منها . ومما لاشك فيه أن ليس كل مجني عليه متضرر من الجريمة وليس كل متضرر مجني عليه ؛ فوفقًا لتعريف المجني عليه ، لا يتشرط أن ترتب الجريمة ضرر على شخص ما لاعتباره مجنيًا عليه ، فقد تتحد صفة المجني عليه والمتضرر في نفس الشخص ، وقد تتعدد بحسب الحال . فقد عرف جانب من الفقه المتضرر بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي ناله ضرر من الجريمة [٤١]. والمتفحص لهذا التعريف يرى مدى تقاربه مع تعريف المجني عليه وفقًا للاتجاه الذي عول على الضرر كمعيار في تعريفه ؛ الأمر الذي يعزز رجحان الاتجاه الآخر.

بالتعويض ، كما أن المادة ٤٤٣ منه شملت التعويض الضرر الأدبي ، ولكن شرطت لانتقاله إلى الغير أن يكون محدداً بمقتضى اتفاق أو إذا طالب الدائن به أمام القضاء.فوالد المجني عليها في جرم فض البكارة بوعد الزواج وهو الولي الشرعي بموجب أحكام المادة ٢٠ و٢١ من قانون الأحوال الشخصية وبهذا الوصف فهو متضرر أدبياً مما أصاب ابنته ويحق له إقامة الدعوى بطلب التعويض ويؤيد ذلك أن المادة ٤٧٥ عقوبات المعدلة علقت الملاحقة في دعوى زنا المرأة غير المتزوجة على شكوى وليها.) . أنظر في ذلك : انس مظهر كيلاني ، الموسوعة القانونية الجزائية ، قانون العقوبات ، القاعدة ١٢٣ ، وزارة العدل ، سوريا ، بدون تاريخ نشر.

٤١ – أنظر في ذلك : د. جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، مرجع السابق، صـ ٣٧.

وينقسم المتضررين من الجريمة إلى متضررين مباشرين وغير مباشرين، ويعتبر المتضرر غير مباشر عندما يسبب له وقوع جريمة ما أضرارًا غير مباشرة بعدم كون مصلحته المتضررة مما حماها القانون الجنائي بنص التجريم ، ولم ترتبط مصلحته بشكل وثيق بالمصلحة محل الحماية ، فعند وقوع جريمة إشعال حريق عمدي في أحد مباني منطقة تجارية ، مما يترتب عليه صعوبة وصول الزبائن المعتادين للمنطقة بسبب عمليات الإطفاء وتوالي أعمال الإصلاح للمبنى المتضرر، لا يجعل من أصحاب المحلات المجاورة الذين قلت زبائنهم إزاء هذا الموقف إلا متضررين غير مباشرين من الجريمة . وبالتالي يمكنهم فقط رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية وليس لهم حق الادعاء المباشر أمام المحاكم الجنائية ؛ حيث أن الجريمة لم تمسهم بشكل مباشر ، فلم تكن مصلحتهم هي المصلحة المحمية محل الاعتداء ولم ترتبط مصالحهم بشكل وثيق بمن تضررت مصلحته بشكل مباشر . أما بالنسبة للمتضرر المباشر فهو من أصابته الجريمة بضرر مباشر، ويترتب على ذلك آثار قانونية تتمثل في حقه في الإدعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية –الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية– أو أمام المحاكم المدنية ، وهذا ما أكدته المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني حيث تنص على أنه " لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية..." .

ويعرف الفقه المتضرر المباشر من الجريمة بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصابته الجريمة بالضرر المؤكد والمباشر حقًا له [٤٢]. وعلى ذلك فإنه يلزم للمتضرر المباشر حتى يقيم دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية أن تتوافر الشروط التالية :

١– وقوع جريمة :

الأصل في الدعوى المدنية أن تنظر من قبل المحاكم المدنية . ولكن وقوع جريمة أياً كان نوعها جناية أو جنحة أو مخالفة ، يسمح بالخروج عن هذا الأصل استثناءً بمباشرة الدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية ، فيما يسمى بالدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية .

٤٢ – د. حسني محمد السيد الجدع ، رضاء المجني عليه واثاره القانونية "دراسة مقارنة ، مرجع سابق، صـ ٢٩٠.

وهذا الاستثناء يأتي تحقيقًا لاعتبارات العدالة وعدم تضارب الأحكام الصادرة عن دعوى مدنية وآخرى جنائية متحدة المصدر ألا وهو الجريمة . فإذا لم ينتج ضرر جراء وقوع فعل مجرم ، فلا مجال لقيام الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية .

وتجدر الإشارة بأنه يكفي وقوع الجريمة بغض النظر عن مسئولية الجاني فيها وما يؤول إليه الحكم الجنائي من إقراره لعقوبة أو براءة ، طالما كان ذلك غير مبني على عدم حصول الواقعة ، أوعدم صحتها ، أو عدم ثبوت إسنادها للجاني[٤٣] .

٢- نشوء ضرر وأن تربطه بالجريمة علاقة سببية :

لا يكفي أن تقع جريمة حتى يمكن الإدعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية ، بل لابد أن ينشأ ضرر عن تلك الجريمة سواءً كان ضرراً مادياً أو معنوياً . ويعرف الضرر المادي بأنه ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله، ويتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بالحق سواء كان الحق مالياً أو غير ذلك ، كما يعرف الضرر المعنوي بأنه " كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية[٤٤].

ولم تحدد المادة ٢٢ [٤٥]من قانون الإجراءات البحريني نوع الضرر حيث إطلقت اللفظ ، وأيًا كان نوع الضرر فيجب وقوعه فعلاً ، فلا يكفي مجرد تحقق خطر إزاء المصلحة محل الحماية . إضافة

---

٤٣ – د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، الطبعة الثالثة ، جامعة البحرين ، مملكة البحرين ، ٢٠١٠م ، صـ ١٠٦ – صـ ١١٣.

٤٤ – باسل محمد يوسف ، التعويض عن الضرر الأدبي ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٩م ، صـ ١٤.

٤٥ – تنص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

ويكون الادعاء بالحقوق المدنية وتدخل المسئول عنها أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق في الدعوى بطلب يثبت في المحضر وتفصل النيابة العامة في قبول المدعي بالحقوق المدنية أو تدخل المسئول عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

ويجوز الطعن في القرار لمن رفض طلبه أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان في مواجهة الطاعن أو من تاريخ إعلانه به وذلك بتقرير في قسم كتاب المحكمة ولا يجوز الطعن في قرار المحكمة.

ويكون الادعاء بالحقوق المدنية . أياً كانت قيمتها . وتدخل المسئول عنها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية على الوجه المبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وإذا كان قد سبق قبول المدعي بالحقوق المدنية في التحقيق بهذه الصفة فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية.

إلى ذلك يجب أن تقوم علاقة سببية بين الضرر المتحقق وبين الجريمة [٤٦]؛ أي أن الضرر المتحقق كان نتيجة الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لا غيرها. فإذا انقطعت الصلة بين الضرر والنتيجة لأي سبب اختل هذا الشرط ؛ فإذا انقطع السبب عن مسببه لم يكن الأخير مصدره [٤٧].

٣- أن يكون الضرر شخصي :

يجب فيمن يقيم الدعوى المدنية تبعياً للدعوى الجنائية أن تتوافر به الصفة اللازمة لذلك ؛ من خلال كونه محلًا للضرر المترتب من الجريمة ، فلا يجوز في الأصل أن يطالب بالتعويض شخص غير من أصابه الضرر ؛ وبالتالي لا يصح أن يطالب شخص بالتعويض عن ضرر أصاب غيره ، مالم ينله نصيب من هذا الضرر ، أو كان ممثله القانوني . ولا عبرة في هذا المقام بصلة القرابة ونحوه[٤٨].

ويستوي أن يكون المتضرر من الجريمة المجني عليه نفسه ، أم شخصاً آخر غيره . كما يلزم في المدعي بالحق المدني أن يكون أهلاً للتقاضي ؛ وذلك ببلوغه سن الرشد المحددة بواحد وعشرون سنة ، ولم تشب أهليته أي من عوارضها أو موانعها [٤٩] ، فإن لم يكن أهلاً لذلك توافرت الصفة في ممثله القانوني بحسب الأحوال .

وفي حال عدم تمتع المدعي بالحق المدني بالأهلية اللازمة ، أو لم يكن لديه من يمثله قانونيًا – كالولي أو الوصي أو القيم – عينت المحكمة ممثلاً له بناءً على طلب النيابة العامة . وهذا ما أكدته المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني التي تنص على أنه " إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له ممثلاً ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه...".

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله.

٤٦ – وفي صدد علاقة السببية بين الخطأ والضر أنظر : حكم محكمة التمييز بمملكة البحرين بجلسة ١٥ يناير ٢٠٢٤ في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٣ .

٤٧ – د. حسني محمد السيد الجدع ، رضاء المجني عليه واثاره القانونية ، مرجع سابق ، صـ ٢٩٠ ، ٢٩١ .

٤٨ – د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، مرجع سابق ، صـ ١١٥.

٤٩ – المادة ١٣ من قانون الولاية على المال بمملكة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون الولاية على المال.

٤- أن يكون الضرر محققاً :

يلزم في الضرر الذي يُمكن الاستناد إليه كأساس الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية أن يكون مؤكد الوقوع . فيستبعد بذلك الضرر المحتمل ، ويستوي أن يكون الضرر حالاً أو مستقبلياً . ويكون الضررُ حالاً إذا كان قد وقع الضرر فعلًا على وجه اليقين والتأكيد[٥٠]، ويكون الضرر مستقبليًا إذا كان سوف يقع بشكل حتمي ولو بعد مدة ، بحسب السير العادي للأمور وبحكم طبيعتها [٥١].

هذا ويصح أن يقع جزء من الضرر حالاً ، ويتعلق جزء آخر بالمستقبل ، طالما كان ذلك الأخير موكد الوقوع . فمن تحدث الجريمة له إصابات جسدية لم تتحقق جميع آثارها حالاً بتأكيد الأطباء ، جاز بذلك الحكم عن الأضرار الجسدية المستقبلية المحققة الوقوع . ويعتبر من قبيل الأضرار المحققة ما ترتبه الجريمة على شخص من أضرار لتفويته فرصة كان من شأنها أن تكسبه ربحاً أو تجنبه خسارة [٥٢]. ففوات فرصة مؤكدة الوقوع كافية بحد ذاتها لاعتبارها ضررًا محققاً في المستقبل ، ولو لم تكن الإفادة منها أمراً محققاً . وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز البحرينية إلى أن "... الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر حال محقق ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملًا..."[٥٣] .

هذا ويجب لوضع الأضرار المترتبة – عندما يمكن أن يحققه اغتنام الفرصة – بعين الاعتبار أن يكون ما يأمل الشخص تحقيقه أو دفعه باغتنام تلك الفرصة مبيناً على أسباب معقولة . وفي ذلك قضت محكمة التمييز البحرينية في حكم لها بأنه " ...إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمرٌ محقق ، ولا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة..." [٥٤].

---

٥٠ – نضال عطا بدوي الدويك ، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٦م ، صـ ٣١.

٥١ – د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، مرجع سابق ، صـ صـ ١١٤ ، ص ١١٥ .

٥٢ – نضال عطا بدوي الدويك، مرجع سابق ، صـ ٣١ – صـ ٩٣.

٥٣ – حكم محكمة التمييز بمملكة البحرين بجلسة ٥ مايو ٢٠٠٨ م في الطعنان رقما ٢٥٦ ، ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٧ .

٥٤ – حكم محكمة التمييز بمملكة البحرين بجلسة ٢٨ فبراير ٢٠١٧ م في الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠١٢ .

وفي كل الأحوال يجب أن يكون الضرر حتمي الوقوع ، بعيدًا عن ما هو محتمل ؛ فالضرر المحتمل هو ضرر لم يقع بعد ، ولا هو مؤكد الوقوع مستقبلاً ، فإن تغير الضرر المحتمل إلى يقين ، تغير بذلك الوضع تبعاً . فمن يتضرر مصنع له بسبب جريمة يتم تعويضه عن الأضرار التي لحقته فعلاً ، سواءً كانت الأضرار التي أصابت بنيان المصنع أو ما لحقه جراء تعطل المصنع ، أو ما سيلحقه بشكل مؤكد . ولا يمكنه أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن يؤدي إليها الضرر الحالي من تداعيات في المصنع كله مستقبلًا ، مالم يكن ذلك بشكل مؤكد ، فهذا الأخير لا يعدو عن كونه مزاعم وأوهام لا أصل ثابت لها فإن تحققت وجب التعويض .

٥- أن يكون الضرر مباشر:

اشترط المشرع أن يكون الضرر المترتب من الجريمة مباشراً ، كي تقوم المحاكم الجنائية بممارسة اختصاصها الاستثنائي في تولي الدعاوى المدنية التبعية . فإن كان ما أحدثته الجريمة من ضرر غير مباشر، فلا مجال للمتضرر للمطالبة بحقه في جبر الضرر بالطرق الاستثنائية ، وإنما يمكنه أن يسلك السبل العادية بالالتجاء للمحاكم المدنية.

وعلى ذلك يجب التمييز بين الضرر المباشر وسواه ، لتحديد طبيعة الدعوى المدنية . وقد يعتقد للوهلة الأولى بأن الضرر المباشر هو فقط كل ما يصيب بشكل أساسي المصلحة المحمية جراء الاعتداء المجرم ، بينما يمكن أن يمتد الضرر المباشر ليصيب مصالح آخرى ، تتعلق بشكل وثيق بالمصلحة محل الحماية ، بما يسمى بالضرر التبعي ؛ فيعتبر بذلك الأخير ضرراً مباشراً في طبيعته[٥٥] . فالمصلحة المحمية قانوناً ، قد تتعلق مباشرةً بمصالح آخرى ، فإذا ما أصيبت المصلحة المحمية بضرر مُس بذلك ما تعلق بها من مصالح تبعاً[٥٦] . ومثال ذلك تعرض رب أسرة لفعل مجرم يؤدي به للشلل ، ويفقده وظائفه الحركية ، الأمر الذي يجعله يخسر وظيفته ، التي هي المصدر الوحيد لرزقه ، فتكون بذلك الجريمة قد نالت من حقه المحمي في سلامة جسده ، وما يرتبط به من مصالح تخصه ، مع

٥٥ – د. ابراهيم صالح الصرايرة ، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقًا للقانون المدني الأردني ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة السلطان قابوس ، ٢٠١٤م ، صـ ٣٠٢ . بحث منشور على العنوان

https://www.squ.edu.om/Portals/50/jass/11/jass11A1.pdf?ver=2017-04-20-120705-463

٥٦ – د. حسني محمد السيد الجدع ، رضاء المجني عليه واثاره ، مرجع سابق ، صـ ٢٢٨.

امتداد الضرر ليشمل مصالح من كان هو عائلهم ؛ فتضرر حقهم في الإعالة كان نتيجة مباشرة لارتباطه بحق المجني عليه محل الاعتداء . فلولا أن شُلت حركة المجني عليه جراء الجريمة لاستمر الأخير في إعالتهم ، واستمروا في الاعتماد عليه في معيشتهم ، وبالتالي يكون الضرر الذي لحقهم مباشراً .

وفي هذا الاتجاه سارت محكمة التمييز البحرينية ، حيث قضت في حكمٍ لها بتأييد تعويض أب وابنته جراء قذف زوجها لها بأمور ماسة لشرفها وذلك في الطريق العام أمام مسكنها بحضور عدد من أفراد الشرطة ، وقضت المحكمة في ذلك ، بأن ما أصاب الأب جراء قذف إبنته هو ضرر مباشر ، ينال من شرفه ، كما نال من شرف ابنته[٥٧].

فرغم أن الجريمة وقعت على الإبنة كمجني عليها، ونالت من حقها المحمي قانوناً ، وتضررت جراء ذلك ضرراً أدبياً ، تمثل في النيل من شرفها واعتبارها ، إلا أن الضرر المباشر امتد ليصيب الأب كذلك ، في شرفه واعتباره ؛ فالإبنة مجني عليها ومتضررة ، والأب متضرر مباشر من الجريمة أيضاً ، وله ما للابنة من حق الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية . فالجريمة عندما أصابت أساساً حق الإبنة المحمي قانوناً ، نال الأب ضرر مباشر ، لارتباط مصلحته بشكل وثيق بالمصلحة محل الحماية . فما ينال من شرف الإبنة ينال تبعاً شرف والدها . وعلى ذلك يكون الضرر مباشراً إذا تعرضت المصلحة محل الحماية للضرر ، أو إذا لحق بذلك أضرار بالمصالح المتعلقة بشكل وثيق بالمصلحة محل الحماية . وعلى ذلك يمكن القول بأن الضرر المترتب من الجريمة امتد بشكل مباشر وأصاب غير من حُميت مصلحته بنص التجريم .

فإذا توافرت الشروط السالف ذكرها من وقوع جريمة ، ونشوء ضرر تربطه بها علاقة سببية ، وكان الضرر مباشراً ومحققاً وشخصياً ، بالإضافة لوجود علاقة مشروعة ضمن حيز القانون بين من وقع الاعتداء على مصلحته المحمية ، وبين من تضرر مباشرة بالتبعية [٥٨]، يحق لمن تضرر مباشرة بالتبعية المطالبة بالتعويض لجبر الضرر. ويكون هذا الأخير – في الغالب – بالنسبة لمن تضررت مصلحته

---

٥٧ – حكم محكمة التمييز بمملكة البحرين بجلسة ٥ يناير ١٩٩٧ م في الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٦ .

٥٨ – محمد حسن الصمادي ، الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ٢٠١١م ، صـ ١٠ . ، نضال عطا بدوي الدويك ، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية ، مرجع سابق ، صـ ٤٧ .

المحمية ، إما من ذوي القربى ، أو ممن تربطهم به علاقة مالية . وعلى سبيل المثال الدائن عند وقوع جريمة – وفق الشروط المبينة – تتسبب في إعسار مدينه وعجزه عن السداد، يعتبر متضرر مباشر بالتبعية . وله بذلك ما قرره القانون من حقوق .

ولكن المشرع البحريني استثنى من ذلك ما يرفع بشأن دعوى الضمان مثل الدعوى التي تقيمها شركة التأمين للتعويض عن ما دفعته للمستفيدين بموجب عقد التأمين الذي قتل صاحبه ، وبذلك لا تملك شركة التأمين حق الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية [٥٩].

ثانياً : التمييز بين المجني عليه و ضحايا الجريمة :

غالبًا ما يسبب وقوع جريمة ما آثاراً سلبية ، تمس الفرد في حياته وتهز كيان المجتمع. ويختلف أثر وقوع جريمة عن آخرى ؛ فدائرة الآثار السلبية التي تحدثها الجرائم قد تستطيل إلى العديد من الأشخاص أو تضيق بحسب الحال . فتتباين وتتنوع الآثار باختلاف الجريمة المرتكبة ، ولا يعني ذلك بالضرورة تساوي الاثار السلبية التي يسببها وقوع نوع واحد من الجرائم ، أو حتى تطابق الفئات المتأثرة ؛ فكل جريمة لها طابعها الخاص ، ومحيط تأثيرها يختلف بعدد من قاسى فعليًا آثارها . فالجريمة لا تؤثر فقط على المجني عليه والمتضرر ، بل كثيراً ما تتسع الدائرة ، لتشمل أشخاص غيرهم ، ممن تؤثر الجريمة سلباً في حياتهم ، فيقاسون المعاناة ، وتتغير حياتهم بسبب ذلك . ولكن ذلك الأثر السلبي لا يرقى بهم لكي يكونوا متضررين من الجريمة أو مجني عليهم فيطلق عليهم لفظ ضحايا الجريمة .

ومصطلح ضحايا الجريمة من العموم ليشمل كل من المتضررين والمجني عليهم على حد سواء ، فكل مجني عليه ومتضرر هو بالتأكيد ضحية للجريمة ، ولكن ليس كل ضحية متضرر أو مجني عليه .

والضحية في اللغة أسم وجمعه ضحايا ، ومصدره ضحو ، وتأتي بمعنى الشاة التي يضحى بها ، وكذلك عندما يقال راح ضحية له ، أي أصابه سوء عن طريقه أو بسببه . ويفهم من ذلك ، أنه

---

٥٩ – د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، مرجع سابق ، صـ ١٠٩ – صـ ١١٦. ، وكذلك انظر المادة (٢٤) قانون الإجراءات البحرينيوالتي تنص على أنه "... ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية ، أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعي عليه بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية " .

يقصد بضحايا الجريمة استناداً لما جاء في التعريف اللغوي ، أنه كل من أصابه سوء عن طريق الجريمة أو بسببها . وهذا ما يتفق مع مدلولها الاصطلاحي؛ حيث يعتبر ضحية للجريمة كل من المتضرر والمجني عليه وخلافهما ممن أصابته الجريمة بسوء .

ويعرف بعض الفقه ضحية الجريمة بأنه " كل شخص أصيب بضرر مادي أو معنوي شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً ، بما في ذلك الضرر النفسي أو العقلي أو الحرمان من التمتع بحقوقه الأساسية ، عن طريق أفعال عمدية ، أو غير عمدية تشكل انتهاكًا للقوانين الجزائية "[٦٠]. هذا وقد يستخدم مصطلح ضحية الجريمة في العديد من المواضع للتعبير عن المجني عليه تارةً أو المتضرر تارةً آخرى ، أو كلاهما بحسب المقاصد والأحوال. ولكن تجدر الإشارة إلى أن كلاهما – أي المجني عليه والمتضرر– لا يعدوان سوى كونهما جزءً من ضحايا الجريمة .

فوقوع جريمة معينة من الممكن أن يترك آثارًا على العديد من فئات المجتمع من غير المتضررين أو المجني عليهم ؛ فقد تترك الجريمة آثاراً بارزه على من تلقى خبر وقوعها ، أو كان معاصراً لأحداثها ، فتربك إحساسهم بالأمن والراحة ، وتمس شعورهم ووجدانهم ؛ فيقلق عيشهم ، وينقَّص نومهم ، وتختل موازين ممارستهم اليومية[٦١].

وعلى سبيل المثال عند ارتكاب جريمة إرهابية في مكانٍ تزامناً وارتباطاً بحدث أو فعالية تشهدها البلاد ، فمن المرجح أن يؤدي ذلك إلى امتناع أشخاص كثيرين من التردد على مثل هذه الفعاليات ، أوحتى من التواجد في المناطق المحيطة بها . ويرجع ذلك لأنعدام شعور هؤلاء الأشخاص بالأمان ، والخوف من حدوث جريمة آخرى ، بنفس الطريقة ، يكونون هم أحد ضحاياها المباشرين ، وبالتالي قد يترتب على وقوع هذا الحدث الفجائي لمن لم يكن طرفاً رئيسياً فيه تغييرات سلبية في أسلوب حياتهم ، وما اعتادوا على ممارسته ؛ فتنخفض بطريقة غير مباشرة انتاجيتهم في العمل ، أو أعمالهم التجارية ، أو تحصيلهم الدراسي وغير ذلك . هذا من ناحية ، ومن ناحيةٍ آخرى ، قد تمتد آثار الجريمة

---

٦٠ – د . محمد علي سالم ، محمد عبدالمحسن سعدون ، حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرجلة التحقيق الابتدائي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون بجامعة بابل ، العراق ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، ٢٠١٥م ، صـ ٨١.

٦١ – د. محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م، صـ ٧٢.

لتطال أشخاص آخرين ممن تربطهم صلة قرابة بالجاني ، فيصبحون ضحايا للجريمة ، وذلك إما عن طريق التأثير على سمعة هؤلاء كونهم أحد أقرباء الجاني ، ليلحق بهم ما لحقه من عار جراء ارتكابه الجريمة . فتتأثر سلباً مكانتهم الاجتماعية ، ويرفض توظيفهم وتزويجهم ونحوه ، أو عن طريق فقد من يعولهم الجاني لعائلهم الوحيد ، لتنفيذه عقوبة ما اقترف[٦٢].

ناهيك ، عن الدعم المعنوي الذي سيفقدونه تبعاً ووفقاً لمركزه الأسري . فإن كان هو الأب فَسيُفقد النصح والإرشاد والمتابعة للأبناء . الأمر الذي من الممكن أن يؤدي إلى مشاكل اجتماعية خطيره ضمن المحيط الأسري . وقس على ذلك ؛ فهؤلاء جميعاً يعتبرون ضحايا للجريمة لما نالهم منها . وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف ضحية الجريمة بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي سبب له وقوع الجريمة أثراً سلبياً بشكل معتبر ولو كان بطريقٍ غير مباشر" .

المبحث الأول

دور المجني عليه في رفع الدعاوى الناشئة عن الجريمة وانقضائها

تمهيد وتقسيم :

يلعب المجني عليه دوراً هاماً في الدعاوى الناشئة عن الجريمة [٦٣] ، سواء في رفع هذه الدعاوى أم في انقضائها . فأحياناً نجد أن المشرع قد قيد حرية النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى

---

٦٢ – د. جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٢.

٦٣ – الجريمة يترتب عليها ضرر يقع على المجتمع ، فيكون لابد من إيقاع العقاب على مقترف الجريمة ، والوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لاستيفاء حقه في عقاب الجاني هي الدعوى الجنائية . فكل جريمة ينشأ عنها حتماً دعوى جنائية ، وقد تنشأ عنها أيضاً دعوى مدنية إذا ترتب عليها ضرر خاص قد يصيب المجني عليه أو ذويه ، كما قد تنشأ عنها دعوى تأديبية إذا كان مرتكب الجريمة منمياً إلى هيئة فأخلت الجريمة بالقواعد التي يلزمه بها انتماؤه إليها . وتتميز الدعوى الجنائية عن الدعويين المدنية والتأديبية في كونها لازمة لكل جريمة ، بمعنى أن كل جريمة ينشأ عنها حتماً دعوى جنائية . أما الدعويين المدنية والتأديبية فهما عارضتان فبعض الجرائم لا تنشأن عنها . فإذا لم يترتب على الجريمة ضرر خاص فلا تنشأ الدعوى المدنية ، وإذا لم يكن مرتكب الجريمة ينتمي إلى هيئة تخضع لنظام معين فلا تنشأ الدعوى التأديبية . والصلة بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أوثق من الصلة بين الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية حيث يمكن إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية ، بينما لا يمكن ذلك بالنسبة للدعوى التأديبية . انظر في ذلك : د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٥٥ . ، د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، مطبوعات جامعة البحرين ، ٢٠٠٥ ، ط ١، ص ٤١ ، ٤٢ .

الجنائية – في جرائم معينة – على شكوى تقدم من المجني عليه في الجريمة ، وأحياناً أخرى نجده قد قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية – في بعض الجرائم – على طلب كتابي يقدم للنيابة العامة من الممثل القاني للجهة المجني عليها في الجريمة ، وبدون تقديم هذه الشكوى أو هذا الطلب فإن يد النيابة العامة تُغل عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى .

يضاف إلى هذا الدور الذي يتمتع به المجني عليه في رفع الدعوى الجنائية والمتمثل في تعليق رفع الدعوى الجنائية على شكوى أو طلب منه ، أنه يملك الحق في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الجريمة ، ومنحه المشرع حق الخيار بين رفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل بالدعاوى المدنية ، أو أن يرفعها بصورة تبعية للدعوى الجنائية مطالباً بالتعويض أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى ، وتلتزم المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية .

ولم يقتصر دور المجني عليه على رفع الدعاوى الناشئة عن الجريمة ، بل أيضاً قد يكون له دوراً في انقضاء هذه الدعاوى ، فتنقضي الدعوى الجنائية ، بالتنازل الذي يصدر من المجني عليه عن الشكوى في الجرائم المقيد تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى تقدم منه ، وتنقضي أيضاً الدعوى الجنائية في الجرائم المقيد تحريك الدعوى الجنائية فيها على تقديم طلب بالتنازل عن الطلب أو بالتصالح مع الجاني في بعض هذه الجرائم . وإضافة لدور المجني عليه في انقضاء الدعوى الجنائية يكون له كذلك دوراً في انقضاء الدعوى المدنية ، التي قد تنقضي بسبب تركه لدعواه المدنية . وتوضيح ذلك بشئ من التفصيل يستلزم تقسيم هذا هذا المبحث إلى مطلبين هما : –

المطلب الأول : دور المجني عليه في رفع الدعوى الجنائية وانقضائها.

المطلب الثاني : حق المجني عليه في رفع دعوى التعويض ودوره في انقضائها .

المطلب الأول

دور المجني عليه في رفع الدعوى الجنائية وانقضائها

الأصل أن النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى الجنائية أورفعها ومباشرتها في كافة الجرائم ، وذلك وفق نص المادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني والتي تنص على أن " تختص النيابة العامة وحدها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز التنازل عن الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون."

واستثناء من هذا الأصل قيد المشرع حق تحريك الدعوى بناء على شكوى أو طلب أو إذن من جهة مختصة قانوناً . فأحياناً نجد أن المشرع قد قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى في جرائم معينة على شكوى تقدم من المجني عليه في الجريمة ، وبدون شكوى المجني عليه في هذه الجرائم تغل يد النيابة العامة عن اتخاذ أي إجراء في الدعوى وفقاً لما تقرره (المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٦٤] .

---

٦٤ – تنص المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية:

أ – الزنا المنصوص عليه في المادة (٣١٦) من قانون العقوبات.

ب – الامتناع عن تسليم الصغير المنصوص عليه في المادة (٣١٨) من قانون العقوبات.

ج – الفعل المخل بالحياء مع أنثى المنصوص عليه في المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات.

د – القذف والسب المنصوص عليه في المواد (٣٦٤) ، (٣٦٥) ، (٣٦٦) من قانون العقوبات.

هـ – الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." .

وأحياناً أخرى نجده قد قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم العادية ، وكذلك في بعض الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية كجرائم التهرب الضريبي والجمركي على طلب كتابي يقدم للنيابة العامة من الممثل القانوني للجهة المجني عليها في الجريمة (وفقاً لما تقرره المادة ١٢/ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني "[٦٥].

ويعد حق المجني عليه في تقديم شكوى في بعض الجرائم إلى سلطة التحقيق أو سلطات الاستدلال ، وحقه – جرائم أخرى – في تقديم طلب إلى النيابة العامة من أهم الحقوق التي كفلها المشرع للمجني عليه . إذ إنه يستطيع بمقتضى حقه في تقديم شكوى أو طلب أن يقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في مثل هذه الجرائم ، فإن أراد منعها من تحريكها ، وإن أراد فتح أمامها الطريق لتحريكها .

ونتناول دور المجني عليه في رفع الدعوى الجنائية وانقضائها في فرعين هما :

الفرع الأول : حق المجني عليه في الشكوى .

الفرع الثاني : حق المجني عليه في تقديم طلب .

---

٦٥ – تنص المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على طلب كتابي مقدم للنيابة العامة من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١٥) من قانون العقوبات والجرائم الأخرى التي يحددها القانون.

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على طلب كتابي مقدم للنيابة العامة من الممثل القانوني للجهة المجني عليها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١٦) من قانون العقوبات والجرائم الأخرى التي يحددها القانون .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على إذن كتابي تحصل عليه النيابة العامة من الجهة المختصة في الأحوال التي يحددها القانون."

الفرع الأول

حق المجني عليه في الشكوى وأثرها في رفع الدعوى الجنائية وانقضائها

إن توضيح حق المجني عليه في تقديم شكوى وأثره في رفع الدعوى الجنائية وانقضائها ، يقتضي أن أن نوضح المقصود بالشكوى ، والجرائم التي تجب فيها الشكوى ، وممن تقدم الشكوى والأهليه المتطلبة فيه ، وشكل الشكوى ، والجهة التي تقدم إليها ، والأثر الذي يترتب على تقديمها ، والشكوى في حال تعدد الجرائم وفي حال تعدد المتهمين وتعدد المجني عليهم ، وحالات انقضاء الحق في تقديم الشكوى والتنازل عنها وإجراءاته ، والأثر المترتب على التنازل عن الشكوى ، والذي يتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية ، وذلك كما يلي : –

أولاً : المقصود بالشكوى :

الشكوى هى إجراء يعبر به المجنى عليه شفاهة أو كتابة ، وفى جرائم معينة ، عن إرادته فى تحريك الدعوى الجناية في مواجهة الجاني لتوقيع العقاب عليه ، ورفع العقبة الإجرائية التى تحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى الجناية . وفى الجرائم التى يجب فيها تقديم شكوى لا يجوز للنيابة العامة (كقاعدة عامة) تحريك الدعوى الجنائية إلا بعد تقدم المجنى عليه بالشكوى ولا يجوز لها رفعها ولا اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها والا كان باطلا [٦٦]. ويلاحظ أن تقديم الشكوى بعد مباشرة إجراءات

---

٦٦ – د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٨٦ وما بعدها . ، د. رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ط١٤ ، ص ٧٦ . د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣٠ ، د. سعيد حسب الله عبدالله ، مرجع سابق ، ٦٤، ٦٥ . ، د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ط٢ ، ص ٨٢ . وهذا أيضاً ما يستفاد من نص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، والتي تنص على أنه " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." .

التحقيق أو بعد رفع الدعوى إلى القضاء ، لا يصحح الإجراء الباطل ، بل يظل على حاله باطلاً وعلى النيابة أن تعيد الإجراءات من جديد بعد تقديم الشكوى[٦٧].

والعلة من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الجرائم التي علق تحريك الدعوى فيها على شكوى من المجني عليه مراعاة مصلحة المجني عليه وحفاظاً على الروابط العائلية والأسرية وحماية لسمع العائلات التي قد ينال منها اتخاذ التحقيق والمحاكمة في مثل هذه الجرائم [٦٨] .

ثانياً : الجرائم التى تجب فيها الشكوى :

تنص المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية:

أ – الزنا المنصوص عليه في المادة (٣١٦) من قانون العقوبات[٦٩].

ب – الامتناع عن تسليم الصغير المنصوص عليه في المادة (٣١٨) من قانون العقوبات[٧٠].

ج – الفعل المخل بالحياء مع أنثى المنصوص عليه في المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات[٧١].

---

٦٧ – لأن تقديم الشكوى في الميعاد شرط من شروط قبول الدعوى وصحة اتصالها بالمحكمة . حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٠، ص ٩٩٢، رقم ٢٠٤.

٦٨ – د. سعيد حسب الله عبدالله ، مرجع سابق ، ٦٥ .

٦٩ – تنص المادة ٣١٦ على أنه "يعاقب الزوج الزاني بالحبس مدة لاتزيد على سنتين .
ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها.
ويقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ، ولو زالت عنه بعد ذلك".

٧٠ – تنص المادة ٣١٨ عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة من امتنع عن تسليم الصغير الذي يتكفل به إلى من حكم له بحضانته أو حفظه بعد طلبه منه . ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل بالطفل أحد الوالدين أو الجدين." .

٧١ – تنص المادة ٣٥٠ عقوبات بحريني على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنثى ولو في غير علانية . "

د – القذف والسب المنصوص عليه في المواد (٣٦٤) ، (٣٦٥) ، (٣٦٦) من قانون العقوبات[٧٢].

هـ – الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." .

ويتضح من نص المادة المذكورة أن الجرائم المشمولة بقيد الشكوى هي : جريمة الزنا (البند أ من المادة التاسعة) ، وجريمة الامتناع عن تسليم الصغير إلى من حكم له بحضانته أو حفظه (البند ب من المادة التاسعة)، وجريمة الفعل المخل بالحياء مع أنثى (البند ج من المادة التاسعة)، وجرائم السب والقذف (البند د من المادة التاسعة)، وكذلك الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون (البند هـ من

---

٧٢ – وهذه النصوص هي : المادة ٣٦٤ : وتنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو – للازدراء.

– وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو – بمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .

وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشدداً . " . ، المادة ٣٦٥ : وتنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أثناء أو بسبب أوبمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .

وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أوالمطبوعات عد ذلك ظرفا مشدداً.

، المادة ٣٦٦ : وتنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا إذا وقع القذف أو السب بطريق التليفون ، أو بدون استفزاز في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره .

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا إذا وقع القذف أو السب بدون استفزاز في مواجهة المجني عليه وفي غير حضور أحد .

ويعد ظرفا مشددا إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع. " .

المادة التاسعة) . ونجد من هذه الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون نص المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات ، والتي تنص على أنه " لا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والفصول السابقة من هذا الباب إذا وقعت أضراراً بزوج الجاني أو أصوله أو فروعه إلا بناء على شكوى المجني عليه.وتنقضي الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل الحكم النهائي. وللمجني عليه كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم في أي وقت. "

ووفقاً لنص المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات السالف ذكرها ، فإن جرائم السرقة وملحقاتها والنصب وملحقاتها وخيانة الأمانة وملحقاتها وجريمة إخفاء متحصلة من جناية أو جنحة لا تحرك الدعوى الجنائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه إذا وقعت هذه الجرائم بين الأصول والفروع والأزواج .

والجرائم التي وردت بنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية البحريني قد وردت سبيل الحصر ، ومن ثم لا يجوز القياس عليها [٧٣]، وهذه الجرائم لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه ، ولا يجوز للنيابة العامة رفعها ولا اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها وإلا كان الإجراء باطلاً .

ثالثاً : من له الحق فى تقديم الشكوى وأهليته :

المجنى عليه هو صاحب الحق فى تقديم الشكوى سواء بنفسه أو بواسطة وكيله الخاص (الفقرة الأولى من المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية) [٧٤]. بشرط أن يكون المجنى عليه أهل للشكوى ، أي يكون قد أتم الخامسة عشرة من عمره وألا يكون مصاب بعاهة عقلية وإلا كان الحق في تقديم الشكوى لوليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم . وإذا كان المجني عليه ليس له من يمثله أو تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله ،

---

٧٣ – د. سعيد حسب الله عبدالله ، مرجع سابق ، ص٦٧ .

٧٤ – تنص الفقرة الأولى من المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي ....." .

كأن يكون هو مرتكب الجريمة أو تتوافر ضده شبهة التستتر على مرتكب الجريمة أو المساهمين فيها ففي مثل هذه الحالات تقوم النيابة العامة مقامه(المادة ١٠من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٧٥].

رابعاً : شكل الشكوى :

لم يستلزم المشرع شكلا معيناً فى الشكوى فيمكن أن تكون كتابية أو شفهية وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في الفقرة الأولى من المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية حيث تنص على أنه (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية ...) . وتعد في حكم الشكوى الشفهية استغاثة المجني عليه من الجاني أمام أحد مأموري الضبط القضائي .ويجب على السلطة التي تتلقى الشكوى الشكوى الشفهية أن تدونها في محضر رسمي مؤرخ وموقع عليه من الشاكي [٧٦]. وإذا كان المشرع لم يشترط شكلاً معيناً لتقديم الشكوى ، إلا أنه يجب أن تكون واضحة الدلالة على رغبة الشاكى فى رفع القيد الذى يمنع النيابة العامة من ممارسة حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية ، ويتطلب ذلك أن تكون الجريمة والمتهم محددين فى الشكوى .

خامساً : الجهة التي تقدم إليها الشكوى :

إذا كانت الشكوى هي الوسيلة الوحيدة لإمكانية تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها– بالنسبة للجرائم التي سبق ذكرها – لذا يجب أن تقدم إلى جهة تملك هذا الحق أو تمهد لاستعماله ، ولذا تقدم الشكوى إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص وباعتبارها السلطة التي تملك تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ، أو تقدم إلى أحد مأمورى الضبط القضائى باعتباره أحد أفراد السلطة المختصة بجمع

---

٧٥ – حيث تنص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن " إذا كان المجني عليه في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت تقديم الشكوى أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم.

– وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه في الأحوال السابقة مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه." .

٧٦ – د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، شكوى المجني عليه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٩٧ . ، د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٨٤ . ، د. فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

الاستدلالات والتي تقوم بعرض الاستدلالات على النيابة العامة للنظر في ملاءمة تحريك الدعوى ، وهذا ما تقرره الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، والتي تنص على أنه " " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى ... إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي " . كذلك

قرر المشرع في حالة التلبس بالجريمة أن من حق المجني عليه تقديم الشكوى لمن يكون حاضراً من أفراد قوات الأمن العام (م ٦٠ إجراءات جنائية بحريني)[٧٧].

سادساً : الشكوى في حالة تعدد الجرائم :

وهى حالة ما اذا وقع من المتهم الواحد عدة جرائم تتقيد حرية النيابة العامة بالنسبة لاحداها باستلزام شكوى المجنى عليه.

١- وتعدد الجرائم قد يكون معنوياً ظاهرياً (التعدد الصوري) بأن يكون الفعل الاجرامى الصادر من المتهم واحد مع تعدد الاوصاف القانونية القابلة للانطباق عليه على نحو تقوم به أكثر من جريمة يستلزم القانون الشكوى بالنسبة لإحداها[٧٨].

فالعبرة تكون بالجريمة الاشد[٧٩] ، فاذا كانت الجريمة الاشد هى الجريمة التى يستلزم القانون فيها الشكوى لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عن الفعل سواء بوصفه الأشد ولا بوصفه الأخف الا اذا تقدم المجنى عليه بالشكوى . أما إذا كان الوصف الأخف هو الذي يتطلب تقديم شكوى

---

٧٧ – تنص المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من قوات الأمن العام ".

٧٨ – د. محمد زكي أبوعامر ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ ، د. فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

٧٩ – تنص المادة ٦٥ من قانون العقوبات البحريني على انه " إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانوني وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. " .

دون الوصف الأشد ، ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية بناءً على الوصف الأشد ، دون تقديم شكوى عن الوصف الأخف[٨٠] .

٢- أما اذا كان التعدد مادياً أوحقيقياً وهنا تتعدد الأفعال الإجرامية على نحو تشكل فيه كل منها جريمة مستقلة . فإذا كان الارتباط بين هذة الجرائم بسيط كمن سب وضرب أخر كان للنيابة مطلق الحرية فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الضرب ولو لم يتقدم المجنى عليه بشكوى عن جريمة السب . وذلك لأنه في حالة تعدد الجرائم تعدداً مادياً ، وارتباطها ارتباط بسيط فإنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة التي لا تتطلب تقديم شكوى [٨١].

أما إذا كانت الجريمتان مرتبطتان ارتباط لايقبل التجزئة ، أي كانتا لغرض واحد ، فإن العبرة بالجريمة ذات الوصف الأشد ، فإذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد من الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجنائية عنها ، ففي هذه الحالة لايجوز تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة ذات الوصف الأشد وكذلك الجريمة ذات الوصف الأخف ما لم تقدم شكوى عن الجريمة ذات الوصف الأشد .

أما إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد لا يتطلب تحريك الدعوى الجنائية عنها تقديم شكوى من المجني عليه ، ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة ذات الوصف الأشد .

وعلى سبيل المثال فإن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة الزنا ، حيث أن الجريمتان مرتبطتان ارتباط لا يقبل التجزئة ، حيث كانت جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة الزنا ، و باعتبار أن عقوبة جريمة الزنا أشد من عقوبة جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة ، فتكون العبرة بجريمة الزنا باعتبارها الجريمة ذات الوصف الأشد ، وكون هذه الجريمة من الجرائم التي يتطلب تحريك الدعوى الجنائية عنها تقديم شكوى من المجني عليه ، فبالتالي لايجوز للنيابة العامة تحريك

---

٨٠ – د. محمود محمود مصطفي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ط ١١ ، ص ٧٤.

٨١ – د. محمد زكي أبوعامر ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ .

الدعوى الجنائية عن جريمة الزنا وكذلك جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة دون تقديم شكوى من المجني عليه في جريمة الزنا[٨٢].

أما في جريمة تزوير عقد زواج بقصد إخفاء الزنا ، ولما كانت جريمة التزوير في عقد الزواج قد ارتكبت لإخفاء جريمة الزنا ، وجريمة التزوير جناية ، وجريمة الزنا وهي جنحة ، فالعبرة بالجريمة ذات الوصف الأشد وهي جريمة التزوير، وحيث أن المشرع لم يتطلب لتحريك الدعوى الجنائية عن جريمة التزوير تقديم شكوى ، لذا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة التزوير إذا لم تقدم شكوى عن جريمة الزنا باعتبار أن جريمة التزوير هي الجريمة ذات الوصف الأشد ، فلا يتوقف تحريك الدعوى الجنائية عنها تقديم شكوى عن جريمة الزنا ذات الوصف الأخف [٨٣].

سابعاً : الشكوى في حالة تعدد المتهمين وتعدد المجني عليهم :

إذا تعدد المتهمون يكفى أن تقدم الشكوى ضد أحدهم حتى تعتبر وكأنها مقدمة ضد الباقين. فاذا سرق عدد من الاخوه مالاً لأبيهم ، وتقدم الأب بالشكوى ضد أحدهم ، اعتبرت كأنها مقدمة ضدهم جميعاً. وفى حالة تعدد المجنى عليهم ، يكفى لكى يكون للنيابة العامة الحرية فى السير فى إجراءات الدعوى أن يتقدم بها أحد المجني عليهم ، فتعد كأنها قد قدمت منهم جميعهم[٨٤] ، وهذا ما قرره المشرع بنص المادة ١٣من قانون الإجراءات الجنائية البحريني [٨٥].

ثامناً : الأثر المترتب على تقديم الشكوى :

إذا قدمت الشكوى وفقاً للقواعد التي ينص عليها القانون ، فإنه يترتب على تقديمها رفع العقبة الإجرائية التى كانت تحول بين النيابة العامة وبين حريتها فى تحريك الدعوى ، فتسترد النيابة

---

٨٢ - د. محمد زكي أبوعامر ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

٨٣ – حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ٨/ ١٢ / ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٠ ، ص ٩٩٢ ، ق ٢٠٤ .

٨٤ – د. سعيد حسب الله عبدالله ، مرجع سابق ، ص ٦٩ ، ٧٠ .

٨٥ – تنص المادة ١٣ إجراءات جنائية بحريني على أنه " إذا تعدد المجني عليهم في جريمة يكفي أن يكون تقديم الشكوى أو الطلب عنها من أحدهم .

وإذا تعدد المتهمون في جريمة اعتبر تقديم الشكوى أو الطلب فيها عن أحدهم سارياً على باقي المتهمين".

العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية ، لكن تقديم الشكوى لا يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى، بل لها أن تصدر أمر بحفظ الأوراق ولها أن تباشر إجراءات التحقيق ، وأن تتصرف فيه وفقاً لما تقدره [٨٦] . إذ ليس من شأن تقديم الشكوى أن تكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى ، وإنما يترتب على زوال القيد أن تعود للنيابة حريتها وسلطتها التقديرية في تحريك الدعوى من عدمه .

تاسعاً : حالات انقضاء الحق فى تقديم الشكوى :

ينقضي حق المجني عليه في تقديم الشكوى في حالتين هما : وفاته قبل تقديمها أو بمضي المدة المقررة في القانون دون مباشرة هذا الحق ، ونتاول هاتين الحالتين كالآتي : –

الحالة الأولى : وفاة المجنى عليه :

ينقضى الحق فى الشكوى بمجرد وفاة المجنى عليه قبل تقديمها (المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) [٨٧]، سواء أكان يعلم أو لا يعلم بأمر الجريمة [٨٨]، بل ولو حتى ثبت أنه كان ينوي تقديمها قبل وفاته[٨٩] . فالشكوى باعتبارها حق شخصي للمجني عليه ينقضي الحق في تقديمها بوفاته ، ولا يجوز لورثته من بعده التقدم بالشكوى . أما إذا تقدم المجني عليه بالشكوى – سواء بنفسه أو بوكيله الخاص – تترتب عليها آثارها القانونية ولو مات المجني عليه عقب تقديمها مباشرة (وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٩٠].

---

٨٦ – د. محمد زكي أبوعامر ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧ . ، د. فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

٨٧ – تنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " ينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه . وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى الجنائية . " .

٨٨ – يرى اتجاه في الفقه أن القانون يفترض تنازل المجني عليه عن الشكوى قبل وفاته إذا توفي دون أن يتقدم بها . أنظر في ذلك : د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

٨٩ – فمثلاً ، ينقضي الحق في الشكوى ولو كان المجني قبل وفاته قد وكل غيره توكيلاً خاصاً بتقديم الشكوى طالما ثبت أن الوكيل لم يتقدم بالشكوى إلا بعد وفاة المجني عليه ، ويجب على القضاء عدم قبول هذه الوكالة لأن الوكالة تزول بوفاة الموكل .

٩٠ – تنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " ... وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى الجنائية . " .

الحالة الثاني : مضى المدة :

حدد المشرع مدة قصيرة يجب تقديم الشكوى خلالها ، وهي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ، وذلك حتى لا يصبح الحق في استعمال الشكوى سيفاً مسلطاً في يد المجني عليه يستغله ضد الجاني . لذا لا تقبل الشكوى من المجنى عليه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك (الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٩١] . فيبدأ سريان مدة الشكوى ليس من يوم علم المجني عليه أو من يمثله بوقوع الجريمة ، وإنما أيضاً من يوم العلم بمرتكبها[٩٢]، ويجب أن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنياً ولا أفتراضياً[٩٣].

عاشراً : التنازل عن الشكوى :

إذا كان المشرع قد قدر أن المصلحة العامة تستوجب بالنسبة لبعض الجرائم – (الجرائم المقيد تحريك الدعوى الجنائية فيها بناءً على شكوى من المجني عليه) – تعليق حرية النيابة العامة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية ورفعها على شكوى المجني عليه باعتباره الأقدر – نظراً لطبيعة الجريمة أو شخص مرتكبها – على تقدير مدى الضرر الذي قد ينجم عن تحريك الدعوى ورفعها ، فكان منطقياً منح المجني عليه نفسه الحق فى التنازل عن شكواه ليعود القيد من جديد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى . وتنقضى الدعوى الجنائية بهذا التنازل إذا ما تكشفت له تلك الاعتبارات بعد تقديم

---

٩١ – تنص الفقرة الأخير ة من المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " ... ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." .

٩٢ – د. فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص١١٢ ، ١١٣ . ، د. سعيد حسب الله عبدالله ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

٩٣ – حكم محكمة النقض المصرية في ١٢ مارس ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٥ ، ص٢٧١ ، رقم ٦٠ .

الشكوى بالفعل ، وهذا ما تقرره الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني [٩٤] على حق من قدم الشكوى في التنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات .

القواعد الإجرائية للتنازل عن الشكوى :

يصدر التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى ، وهو المجني عليه ، ويجب أن تتوافر له أهلية الشكوى ، فإن تخلفت قام بالتنازل عنه وليه أو وصيه أو القيم على حسب الأحوال. كذلك يجوز أن يقوم بالتنازل وكيل عن المجني عليه بشرط أن يكون التوكيل خاصاً بالتنازل فلا يكفى التوكيل الخاص فى تقديم الشكوى ، حيث ان التوكيل بالشكوى لا يمتد إلى التنازل.

ولا يشترط أن تظل الصفة الخاصة– التي يتطلبها القانون فيمن يقدم الشكوى – قائمة وقت انفصام عرى الزوجية [٩٥].

ورغم أن حق التنازل هو حق شخصي – شأنه شأن الحق في الشكوى – ينقضي بوفاة الشاكي ، فلا ينتقل إلى ورثته ، إلا أن المشرع قد خرج على هذه القاعدة ، وأجاز انتقال الحق في التنازل عن الشكوى إلى ورثة المجني عليه بشرط أن يصدر هذا التنازل منهم جميعاً حتى ينتج أثره . وهذا ما قررته الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي تنص على أنه " ... وإذا توفى المجني عليه بعد تقديم الشكوى ينتقل الحق في التنازل إلى ورثته . ولا يكون لهذا التنازل أثره إلا إذا صدر عنهم جميعاً " . ويجد هذا الاستثناء تبريره في أن صدور الحكم يمس الورثة كما يمس الزوج ، وقد يهمهم منع صدوره كما كان يهمه [٩٦]. ولم يتطلب القانون شكلاً خاصاً فى التنازل عن الشكوى ، وإنما يجب أن يكون واضحاً فيه التعبير عن إرادة الشاكي فى التنازل عن الشكوى ،

---

٩٤ – والتي تنص على أنه " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال التي حددها القانون أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات . وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل ..." .

٩٥ – د. مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨ ، ص ١١٩.

٩٦ – د. محمود محمود مصطفي، مرجع سابق ، ٨٣.، د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق ، ص ١٢٣، ١٢٤ .

فيستوي أن يكون هذا التعبير شفاهة أو كتابة ، كما يستوي أن يكون صريحاً أو ضمنياً ، ما دام واضحاً في الدلالة على التنازل[٩٧].

وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يكون التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع المجنى عليهم الذين تقدموا بالشكوى (المادة ١٥ / فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٩٨] . وفى حالة تعدد المتهمين فإن التنازل بالنسبه لأحدهم يعد تنازلاً بالنسبه للباقين (المادة ١٥ / فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) ، فالتنازل عن الشكوى فى تلك الخصوصية كالشكوى نفسها لا يقبل التجزئة .

هذا ولا يشترط القانون لصحة التنازل أن يتم التنازل أمام جهة معينة ، فيصح أمام القضاء والدعوى منظورة أو أمام النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي والدعوى في حوزتهم أو حتى في حوزة قضاء الحكم ، بل أنه يصح حتى ولو دون تنازله في رسالة إلى المتهم أو إلى أهله [٩٩].

ووفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، يجوز التنازل عن الشكوى فى أي وقت – حتى أمام محكمة التمييز – إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن فيه بأى طريق .

---

٩٧ – فالتنازل مسألة موضوعية ، وفي ذلك تقول محمة النقض المصرية " أن التنازل من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقدمات التي أسست عليها حصول التنازل أو عدم حصوله يؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها " . نقض ١٢/٢١/ ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٥ ، ص ٣٣٧ ، ق ١١٠ .

٩٨ – تنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال التي حددها القانون أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات . وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل .

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثراً ، إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

والتنازل عن الشكوى أو الطلب بالنسبة لأحد المتهمين يسرى على باقي المتهمين.

وإذا توفى المجني عليه بعد تقديم الشكوى ينتقل الحق في التنازل إلى ورثته . ولا يكون لهذا التنازل أثره إلا إذا صدر عنهم جميعاً." .

٩٩ – د. محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ .

ويترتب التنازل عن الشكوى – الصحيح الصادر من صاحب الحق فيه – أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية (المادة ١٧ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) [١٠٠].

ويلا حظ على نص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، والتي تنص على أنه " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال التي حددها القانون أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات . وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل ... " ، أنها أجازت للمجني عليه التنازل عن الشكوى أو الطلب فى أي وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات ، ورتبت على هذا التنازل انقضاء الدعوى الجنائية . إلا أن هذه الفقرة لم تتطرق إلى الحالة التي يرغب فيها المجني عليه الصفح أو العفو عن الجاني بعد صدور الحكم البات ، وذلك على عكس ماذهبت إليه المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات البحريني [١٠١] ، حيث قيدت الفقرة الأولى من هذه المادة تحريك الدعوى الجنائية في جرائم السرقة وملحقاتها والنصب وملحقاتها وخيانة الأمانة وملحقاتها وجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة على شكوى المجني عليه ، إذا وقعت أضراراً بزوج الجاني أو أصوله أو فروعه ، كما قررت في فقرة الثانية انقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل الحكم النهائي ، ولكنها أضافت في فقرتها الثالثة والأخيرة أن للمجني عليه كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم في أي وقت. فوفقاً للمادة ٤٠٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر ، يمكن للمجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى .

لذا نوصي المشرع البحريني بالتدخل وتعديل نص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لتتضمن حكماً يكفل للمجني عليه الذي تقدم بالشكوى أو الطلب حق وقف تنفيذ الحكم إذا ما صدر في الدعوى حكم بات ، وذلك إذا ما أراد المجني عليه الصفح أو العفو عن الجاني

---

١٠٠ – تنص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل أو بمضي المدة ".

١٠١ – تنص المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات البحريني على أنه "لا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والفصول السابقة من هذا الباب إذا وقعت أضراراً بزوج الجاني أو أصوله أو فروعه إلابناء على شكوى المجني عليه.

وتنقضي الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل الحكم النهائي .

وللمجني عليه كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم في أي وقت. "

بعد صدور الحكم البات ، وكذلك تحديد طبيعة هذا الإجراء . خاصة وإن الجرائم التي نص عليها المشرع في المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات هي من الجرائم المقيد تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجني عليه شأنها شأن باقي الجرائم المقيد تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه وفق نص المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني[١٠٢].

الفرع الثاني

حق المجني عليه في تقديم طلب

إن توضيح حق المجني عليه في تقديم طلب وأثره في رفع الدعوى الجنائية وانقضائها ، يقتضي أن أن نوضح المقصود بالطلب ، والعلة من تقديمه ، والجرائم التي يجب فيها تقديم طلب ، وشكل الطلب ، والأثر الذي يترتب على تقديمه ، والأثر المترتب على التنازل عن الطلب ، والذي يتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية ، والصلح في هذه الجرائم كوسيلة من وسائل انقضاء الدعوى الجنائية في بعض هذه الجرائم ، وذلك كما يلي : -

---

١٠٢ – تنص المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية:

أ – الزنا المنصوص عليه في المادة (٣١٦) من قانون العقوبات.

ب – الامتناع عن تسليم الصغير المنصوص عليه في المادة (٣١٨) من قانون العقوبات.

ج – الفعل المخل بالحياء مع أنثى المنصوص عليه في المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات.

د – القذف والسب المنصوص عليه في المواد (٣٦٤) ، (٣٦٥) ، (٣٦٦) من قانون العقوبات.

هـ – الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." .

أولاً : تعريف الطلب :

هو إجراء يصدر في شكل كتابي من جهة عامة حددها القانون إلى النيابة العامة يعبر عن عن رغبة تلك الجهة في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينه حددها القانون ، وعلق فيها تحريك الدعوى على طلب يقدم من تلك الجهة [١٠٣].

والطلب هو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالاً بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها[١٠٤] . وقد وصفت محكمة النقض المصرية الطلب بأنه " عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة " [١٠٥].

ويترتب على عدم تقديم الطلب أو تقديمه ثم التنازل عنه بطلان كافة إجراءات الدعوى الجنائية ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ولا يصحح هذه الإجراءات أن يقدم الطلب بعد حصولها ، وإنما يلزم إعادة الإجراءات من جديد.

وعدم تقديم الطلب لا يحول دون جمع الاستدلالات عن طريق التحري والبحث من قبل أعضاء الضبط القضائي بكافة الوسائل القانونية ، ونشير إلى أن تقديم الطلب لا يلزم النيابة العامة برفع الدعوى العامة ، فيجوز لها أن تحفظ الأوراق دون تحقيق ، أو أن تصدر قرارًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد ما تجريه من تحقيقات .

ويجب الإشارة أن الجهة التي منحها المشرع حق تقديم الطلب لرفع القيد الوارد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ليست هي دائماً الجهة المجني عليها أو التي أضرت بها الجريمة ، وإنما في بعض الحالات تكون الجهة التي حددها القانون لتقديم الطلب هي جهة أخرى أو شخص أخر غير المجني عليه . فالطلب يصدر عن هيئة بقصد حمايتها بصفتها مجنياً عليها أو

---

١٠٣ – د. محمد زكي أبوعامر ، مرجع سابق ، هامش رقم ١ ، ص ٣٦٢ . ، د. سعيد حسب الله عبدالله ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .، د. فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

١٠٤ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، ط٥ ، ٢٠١٦ ، المجلد الأول ، ص ١٥٢ .

١٠٥ – حكم محكمة النقض المصرية في ٧ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام ، س ١٨ ، ص ٣٣٤ ، رقم ٦٨.

بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا[١٠٦] . والذي يهمنا في دراستنا هي الحالات التي يكون تقديم الطلب فيها من الممثل القانوني للجهة المجني عليها باعتبارها لازمة لهذه الدراسة .

ثانياً : العلة من تقديم الطلب :

تكمن العلة من تقييد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية وتعليقها على طلب يقدم من جهة عامة في بعض الجرائم ترجع إلى أن بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة كونها تتصل أو تمس بإحدة الجهات الرسمية أو تمس بسياسة الإدارة في مجال معين ، ومن ثم تكون الجهة التي خصها القانون بتقديم الطلب لتحريك الدعوى الجنائية هي الأقدر على الموازنة بين الاعتبارات المختلفة وتقدير ما إذا كانت مصلحة هذه الجهة تكمن في تحريك الدعوى أو عدم تحريكها [١٠٧].

ثالثاً : الجرائم المقيد تحريك الدعوى الجنائية فيها بقيد الطلب :

إن الجرائم المقيد تحريك الدعوى الجنائية فيها على طلب يقدم من جهة معينة قد ورد بعضها في قانون الإجراءات الجنائية بينما ورد البعض الآخر في بعض القوانين الخاصة . حيث تنص المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على طلب كتابي مقدم للنيابة العامة من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١٥) من قانون العقوبات والجرائم الأخرى التي يحددها القانون.

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على طلب كتابي مقدم للنيابة العامة من الممثل القانوني للجهة المجني عليها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١٦) من قانون العقوبات والجرائم الأخرى التي يحددها القانون .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على إذن كتابي تحصل عليه النيابة العامة من الجهة المختصة في الأحوال التي يحددها القانون."

---

١٠٦ – د. محمد زكي أبوعامر ، مرجع سابق ، هامش رقم ١ ، ص ٣٦٣ .

١٠٧ - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ . ، د. سعيد حسب الله ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

ويتضح من نص هذه المادة أن الجرائم المقيدة بقيد الطلب هي الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢١٥) ، (٢١٦) من قانون العقوبات البحريني وكذلك الجرائم الأخرى التي يحددها القانون (وفقاً للفقرتين ١، ٢ من المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية السالف ذكرها) . ونوضح ذلك كما يلي :-

١- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات :

تنص المادة ٢١٥ عقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أهان علنا دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في دولة البحرين أو رئيسها أو ممثلها لدى الدولة ، وكذلك من أهان علنا علمها أو شعارها الرسمي . ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل. "

وهذه الجرائم هي : جريمة إهانة دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في مملكة البحرين بصورة علنية ، أو إهانة ممثلي الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية في البحرين ، أو إهانة علم الدولة الأجنبية أو المنظمة الدولية أو شعارها الرسمي بصورة علنية .

ويشترط أن يقدم الطلب لإقامة الدعوى الجنائية في هذه الجرائم من وزير العدل إلى النيابة العامة .

ويلاحظ في هذه الجرائم أن الطلب لايقدم من الجهة المجني عليها ، وإنما من جهة أمينة على مصالح الدولة العليا ، وهو وزير العدل ، ولذا فإنها لا تعنينا في موضوع هذه الدراسة .

٢- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٦ من قانون العقوبات :

تنص المادة ٢١٦ عقوبات على أن " يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أوالمحاكم أو السلطات أو المصالح العامة" .

وهذه الجرائم هي الإهانة بإحدى طرق العلانية الموجهة إلى المجلس الوطني أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة ، وأية هيئة نظامية .

ويشترط أن يقدم الطلب لإقامة الدعوى الجنائية في هذه الجرائم من الممثل القانوني للهيئة المجني عليها إلى النيابة العامة .

ويلاحظ في هذه الجرائم أن الطلب يقدم من الممثل القانوني للجهة المجني عليها ، وهي لازمة لهذه الدراسة .

٣- أية جريمة ينص القانون على عدم تحريك الدعوى فيها إلا بطلب من جهة محددة:

وفقاً للفقرتين ١، ٢ من المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية السالفة الذكر[١٠٨] هناك جرائم مقيدة بقيد الطلب غير تلك الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢١٥) ، (٢١٦) من قانون العقوبات البحريني ، وهي الجرائم الأخرى التي يحددها القانون.

وردت الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون في بعض القوانين الخاصة ومن أمثلتها نجد نص المادة ١٥٠ من المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول الخليج العربية ، والتي تنص على " لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناءً على طلب خطي من المدير العام . "

وأيضاً ما تنص عليه المادة ٦٤ / فقرة (و) من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة على أنه " ... لايجوز رفع الدعوى الجنائية ولا اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب الضريبي إلا بناءً على طلب من الوزير أو من يفوضه... " .

ومن خلال هذين النصين يتضح أن تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهرب الجمركي لا يتم إلا بطلب خطي يقدم من المدير العام للجمارك إلى النيابة العامة ، وفي جرائم التهرب الضريبي

---

١٠٨ – تنص الفقرة الأولى من هذه المادة المذكورة على أنه " " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على طلب كتابي مقدم للنيابة العامة من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١٥) من قانون العقوبات والجرائم الأخرى التي يحددها القانون." . كما تنص الفقرة الثانية منها على أنه " ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على طلب كتابي مقدم للنيابة العامة من الممثل القانوني للجهة المجني عليها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١٦) من قانون العقوبات والجرائم الأخرى التي يحددها القانون . " .

بناءً على طلب من الوزير أو من يفوضه . فهنا نجد أن الطلب يقدم من الممثل القانوني للجهة المجني عليها .

رابعاً : شكل الطلب :

يشترط أن يكون الطلب كتابياً ، ولا عبرة بالطلب الشفوي ، وذلك على خلاف الشكوى التي قد تكون شفاهة أو كتابة . ولم يتطلب المشرع سوى أن يكون الطلب كتابة وصادر ممن يملكه قانوناً [١٠٩]، وهو ما يستفاد من نص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي تنص على أن " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. " .

إلا أنه لكون الطلب من الأوراق الرسمية فيفترض توافر الشروط التي تستلزمها الأوراق الرسمية ، لذا يجب أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي إختصه القانون بتقديم الطلب ، كما يجب أن يكون الطلب مؤرخاً ، ويعد تاريخ تقديم الطلب دليل على صحة الإجراءات المتخذة في الدعوى الجنائية التي يفترض ، والتي ينبغي لصحتها أن تكون لاحقة على تاريخ تقديم الطلب[١١٠] .

ويشترط أيضاً أن يتضمن الطلب تحديداً واضحاً للواقعة التي تقوم بها الجريمة [١١١]، باعتبار أن هذا التوضيح هو الذي يبين ما إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تتطلب تقديم طلب من عدمه . إلا أن الطلب لا يشترط أن يتضمن إسم المتهم بارتكاب الجريمة أو تحديداً لشخصيته وذلك لكونه ذو طبيعة عينية ، فينصرف أثره إلى كل شخص يكشف التحقيق عن صلته بالجريمة.

خامساً : الأثر الذي يترتب على تقديم الطلب :

ونشير إلى أن تقديم الطلب لا يلزم النيابة العامة برفع الدعوى العامة ، فيجوز لها أن تحفظ الأوراق دون تحقيق ، أو أن تصدر قرارًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد ما تجريه من تحقيقات .

---

١٠٩ – حكم محكمة النقض المصرية في ١٣/٤/ ١٩٧٠ ، مجموعة الأحكام ، س٢١ ، ص ٥٩٣ ، ق ١٤١ .

١١٠ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، مرجع سابق ، ١٥٣ .

١١١ – حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٦٥/١٠/٢٥ ، مجموعة الأحكام ، س ١٦، ص ٤٧٣ ، ق ١٤١ .

سادساً : أثر التنازل عن الطلب :

ولقد أعطى المشرع الحق في التنازل عن الطلب لمن له الحق في تقديمه ، وذلك لأن تقدير التنازل منوط بذات الجهة ، وبمعنى آخر يكون للإدارة المختصة إما الصلح مع المخالف ، وهذا يقود إلى التنازل عن الطلب المقدم ، وإما إبقاء الدعوى الجنائية مرفوعة . حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال التي حددها القانون أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات . وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل ... "

ويترتب التنازل عن الطلب – الصحيح الصادر من صاحب الحق فيه – أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية (المادة ١٧ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) [١١٢].

مطلب ثالث

حق المجني عليه في رفع دعوى التعويض ودوره في انقضائها .

أجاز المشرع للمجني عليه الحق في الادعاء المدني أمام جهات الاستدلال أو جهات التحقيق أو التدخل أمام جهات الحكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء وقوعه ضحية للجريمة .

وإذا كان الغالب أن المضرور من الجريمة هو المجني عليه ، إلا أن ذلك لايمنع من أن يكون المضرور من الجريمة شخص آخر غير المجني عليه ، ففي كلا الحالتين يكون للمضرور من الجريمة سواء كان المجني عليه أو شخص أخر من أن يدعي مدنياً أمام المحكمة الجنائية مطالباً

---

١١٢ – تنص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل أو بمضي المدة ".

بالتعويض ، طالما أصابة ضرر شخصي مباشر من الجريمة ومحقق الوقوع ، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى المدنية التابعة ، لكونها تتبع الدعوى الجنائية.

وفي ذلك تنص المادة ٢٢ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.... " .

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية

إذا كانت الجريمة تقع اعتداء على حق المجتمع في الأمن والاستقرار ، فينشأ للمجتمع حق في توقيع العقاب على المجرم ، وتعد الدعوى الجنائية هي وسيلة المجتمع في استيفاء حقه في العقاب

وايضاً قد تقع الجريمة – وفي غالب الأحيان – اعتداء على حق لأحد الأفراد ، فينشأ عنها حق للمضرور في الحصول على التعويض ، ووسيلة الأفراد في استيفائهم لهذا الحق هو الدعوى المدنية ، باعتبار أن الدعوى المدنية هي وسيلة إصلاح هذا الضرر .

فإذا تحقق عنصر الضرر الشخصي نشأ للمضرور من الجريمة حق في رفع الدعوى المدنية لتعويض الضرر ، ويستوي في ذلك أن يكون المضرور من الجريمة شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

وإذا كانت القاعدة أن الدعوى الجنائية يختص بها القضاء الجنائي ، بينما الدعوى المدنية يختص بها القضاء المدني ، إلا أن المشرع ارتأى أن القضاء الجنائي المعروض عليه الدعوى الجنائية يختص بالدعوى المدنية لما بين الدعويين من روابط وثيقة تتجلى فى كونهما نشئتا عن جريمة واحدة .

وتتولى المحكمة الجنائية النظر في الدعويين الجنائية والمدنية ، وذلك لاعتبارات العدالة وسرعة الفصل في القضايا ، وتجنب تضارب الأحكام في دعاوى تنشأ عن مصدر واحد ، لذا غلبت اعتبارات العدالة على اعتبارات التخصص .

كما ان التحقيق الذي تجرية المحكمة الجنائية من أجل ثبوت التهمة والتحقق من وقوع الجريمة يجعلها في وضع تكون فيه أقدر على تحديد المسئولية المدنية .

لهذه الاعتبارات ذهبت غالبية التشريعات إلى الخروج على قواعد الاختصاص القضائي .

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك ، ونظراً لكون الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ملك للمضرور من الجريمة ، لذا فإن له حق الاختيار في رفعها أمام القضاء المدني المختص أصلاً بجميع الدعاوى المدنية وبين رفعها إلى القضاء الجنائي الذي يختص بنظرها تبعاً لاختصاصه بالدعوى الناشئة عن الجريمة .

الفرع الأول

عناصر الدعوى المدنية

أولاً : أطراف الدعوى المدنية :

١. **المدعي في الدعوى المدنية:** وقد يكون هو المجني عليه وقد يكون شخص أخر أصابته الجريمة بضرر شخصي مباشر ويسمى المضرور من الجريمة .

أ- المجني عليه : وهو من وقعت عليه الجريمة أوهو من قصده الجاني باعتدائه سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً .

ب- المضرور من الجريمة : وقد يكون أحد ورثة المجني عليه أو احد دائنيه ، كما يذهب بعض الفقه إلى أن المضرور من الجريمة قد يكون أحد الذين كان يعيلهم المجني عليه ولو لم يكونون من ورثته .

أهلية المدعي المدني : يجب توافر الأهلية اللازمة لمباشرة الحقوق ، فإذا لم تتوافر الأهلية اللازمة للمجني عليه أو المضرور من الجريمة فإن ممثله القانوني يقوم مقامة في الإدعاء (م ٢٣ إجراءات جنائية بحريني) [١١٣] .

٢. **المدعي عليه في الدعوى المدنية** : المدعى عليه في الدعوى المدنية هو المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية .

أ- **المتهم** : وهو من أسند إليه اتهام بمساهمته في الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها ، فإذا ما تم نسبة الجريمة إليه وثبتت مسئوليته الجنائية عنها فإنه تتقررأيضاً مسئوليته المدنية .اما إذا توافر له سبب إباحة ، ففي هذه الحالة تنتفي المسئولية الجنائية والمدنية . أما إذا توافر مانع من موانع المسئولية الجنائية كصغر السن أو فقد الإدراك والاختيار فتنتفي مسئوليته الجنائية دون مسئوليته المدنية . وفي هذه الحالة الأخيرة فلا تقام الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لأنها لا تقام إلا تبعاً للدعوى الجنائية .

وإذا كان المتهم غير أهل للتقاضي ، فإن الدعوى المدنية تقام على من يمثله قانوناً ، وإذا لم يكن له من يمثله قانوناً ، فإن على المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية أن تعين من يمثله قانوناً بناء على طلب النيابة العامة .

ب- **المسئول عن الحقوق المدنية** : فهو كل من يلتزم قانوناً بتعويض الضرر الذي نجم عن فعل غيره . كمسئولية المتبوع عن أفعال تابعه .

---

١١٣ – تنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له ممثلا ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه ، ولا يترتب على ذلك في أية حالة إلزامه بالمصاريف القضائية." .

وتدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى المدنية المقامة أمام المحاكم الجنائية يكون إما بطلب المدعي بالحقوق المدنية أو من تلقاء نفسه أو بناءً على قرار من النيابة العامة . (م ٢٤ إجراءات) [١١٤].

كما أنه يمكنه أن يتدخل في الدعوى الجنائية ، حتى ولو لم تكن الدعوى المدنية مرفوعة (م ٢٦ إجراءات) [١١٥].

وعلة ذلك لأن الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية سينصرف أثره عليه في المستقبل ، إذا ما رفعت عليه دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض مستقبلاً أمام المحكمة المدنية . فعدم وجود مدع بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية لايعني أن المضرور من الجريمة لن يقيم دعواه بعد صدور حكم بإدانة المتهم ، لذا يمكنه التدخل إلى جانب المتهم مطالباً بالبراءة له .

وإذا كان تدخل المسئول عن الحقوق المدنية في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق ، فيجب على النيابة العامة أن تبت في طلب تدخله خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حالة رفض الطلب يجوز له الطعن على قرار النيابة العامة أمام المحكمة الكبرى الجنائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار إذا صدر في مواجهته أو بتاريخ تبليغه في الحالات الأخرى ، ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن نهائياً (م٢٢/ فقرة ٢ ،٣ إجراءات) [١١٦].

---

١١٤ – تنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " ترفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان أهلا للتقاضي وإلا رفعت على من يمثله قانونا ، فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة. ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم. وللنيابة العامة أن تدخل المسئول عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للدولة. ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية ، أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعي عليه بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية." .

١١٥ – تنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها ولو لم يكن فيها مدع بحقوق مدنية. " .

١١٦ – وتنصان هاتان الفقرتان على أنه " .. . ويكون الادعاء بالحقوق المدنية وتدخل المسئول عنها أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق في الدعوى بطلب يثبت في المحضر وتفصل النيابة العامة في قبول المدعي بالحقوق المدنية أو تدخل المسئول عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز الطعن في القرار لمن رفض طلبه أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان في مواجهة الطاعن أو من تاريخ إعلانه به وذلك بتقرير في قسم كتاب المحكمة ولا يجوز الطعن في قرار المحكمة..." .

أما إذا كان تدخله في مرحلة المحاكمة فإن للنيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية الاعتراض على قبول تدخله في الجلسة (م ٢٨ / فقرة ٢ إجراءات)[١١٧] .

ثانياً : سبب الدعوى المدنية :

يتمثل سبب الدعوى المدنية في الضرر الناشئ عن الجريمة ، وكون أن نظر الدعوى المدنية أمام أمام القضاء الجنائي يعد استثناء على قواعد الاختصاص القضائي لكل من القضاء الجنائي والقضاء المدني .لذا فإن المشرع قد قصره في أضيق نطاق ، بأن اشترط شروط معينة في الضرر الذي تستند له الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . وقد حددت المادة ٢٢ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني شروط الضرر الذي تستند له الدعوى الجنائية التابعة للدعوى الجنائية ، والتي تنص على أنه " لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم ..." . ومن مضمون هذه الفقرة يشترط في الضرر الذي تستند له الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائي ، أن يكون الضرر شخصي ، وأن يكون الضرر ناشئ عن جريمة ارتكبها المتهم ، وأن يكون مباشراً ، وأخيراً يكون الضرر محقق الوقوع . وقد سبق لنا التعرض لدراسة هذه الشروط ونحن يصدد التمييز بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة من خلال المطلب الثاني من المبحث التمهيدي من هذه الدراسة ، فنحيل إليه منعاً للتكرار[١١٨] .

ثالثاً : موضوع الدعوى المدنية (التعويض):

يتحدد موضوع الدعوى المدنية التابعة في ضوء الهدف الذي من أجله منح المحكمة الجنائية استثناءً الاختصاص بالدعوى المدنية التابعة ألا وهو إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة . لذا فاختصاص المحكمة الجنائية يقتصر على الدعاوى المدنية التي يكون موضوعها التعويض دون غيرها من الدعاوى المدنية الناشئة عن الجرائم .

---

١١٧ – تنص المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه"... وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية الاعتراض على قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية." .

١١٨ –– الصفحات من ص ١٨ حتى ص ٢٤ من نفس البحث .

- **صور التعويض :**

يتخذ التعويض عن ضرر الجريمة عدة صور ؛ فقد يكون تعويض نقدي ، وقد يكون في صورة رد الشئ الذي حصل عليه المتهم عن طريق الجريمة ، كما قد يتخذ صورة المصاريف القضائية التي تكبدها المدعي المدني بسبب رفع الدعوى .

١- التعويض النقدي :

ويقصد به مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي لحق المضرور من الجريمة سواء كان ضرر مادي أو ضرر أدبي ، ويقضى به بالإضافة إلى رد ما يكون قد تحصل عليه المتهم من الجريمة ، ويشمل التعويض النقدي علاوة على الرد التعويض عن أي ضرر نشأ عن الحرمان من الشئ محل الجريمة .

كما يشمل ما لحق المضرور من خسارة . وعد من قبيل الخسارة الأموال التي أنفقها المدعي بالحق المدني على العلاج للشفاء من إصابته ، ويشمل كذلك ما فات المضرور من كسب ، وهو مقدار الأموال التي كان سيحصل عليها لو لم تقعده الجريمة عن عمله .

٢- الرد:

ويقصد به رد الشئ الذي انصبت عليه الجريمة . والرد ينصب على الشئ محل الجريمة ذاته أو قيمته إذا تعذر رده عيناً . كرد المال المسروق في جريمة السرقة.

٣- المصاريف :

ويقصد بالمصاريف النفقات الخاصة بالدعوى كرسوم الدعوى وأتعاب المحاماة وأمانة الخبير وكل ما تقتضية الدعوى المدنية من نفقات من أجل السير فيها ، ويتوقف الحكم للمدعي بالحق المدني بالمصاريف التي تحملها على ما إذا كان قد قضي له بالتعويض من عدمه ؛ فإذا حكم له بالتعويض وجب الحكم للمدعي المدني بالمصاريف . أما إذا لم يحكم له بالتعويض فيتحمل هو المصاريف التي استلزمها دخوله الدعوى سواء قضي ببراءة المتهم أو بإدانته ، ولا يتوقف الحكم للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف بناء على طلبه ، بل يجوز الحكم بها ولو لم يطلبها .

الفرع الثاني

مباشرة الدعوى المدنية

- **أولاً : حق المدعي المدني في الخيار بين الطريق الجنائي والطريق المدني :**

جعل القانون للمضرور من الجريمة حق إقامة الدعوى المدنية إما أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل أو أمام القضاء الجنائي ، وهو المختص استثناء بنظر الدعوى المدنية . ولكن المشرع لم يجعل هذا الحق حقاً مطلقاً بحيث يتنقل بين القضاء المدني والقضاء الجنائي كيفما يشاء . ولكن يختلف مدى حقه في التنقل بين القضاءين باختلاف ما إذا كان قد اختار الطريق الجنائي أو المدني .

فإذا رفع دعواه المدنية إلى القضاء الجنائي جاز له إذا تركها أن يرفعها إلى القضاء المدني (م ٣٨ إجراءات)[١١٩] . أما إذا كان قد رفعها ابتداء إلى القضاء المدني وكان الطريق الجنائي مفتوحاً ، فلا يجوز له إذا تركها أن يعود ويرفعها أمام القضاء الجنائي (م ٤٠ إجراءات) [١٢٠].

- **تبرير حق الخيار:**

١- إن الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي يترتب عليه التزام القضاء الجنائي بنظر الدعويين الجنائية والمدنية معاً ، فبذلك يفيد المدعي المدني من تطبيق الإجراءات الجنائية التس تتسم بالسرعة ، في حين لو اقتصر حقه على الإدعاء أمام القضاء المدني أثناء نظر الدعوى الجنائية فسوف يتعرض لتأخير البت في دعواه .

٢- أن القضاء الجنائي وهو يبحث وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يكون أقدر على تقدير الضرر ومن ثم تقدير التعويض المناسب معه .

---

١١٩ – تنص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى. " .

١٢٠ – تنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية.".

٣- حق الخيار يحقق حسن سير العدالة إذ أن فصل القضاء الجنائي في الدعوى المدنية يحول دون تضارب الأحكام فيما يتعلق بنقاط النزاع المشتركة بين الدعويين .

- **أولاً : مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي**

أ- شروط لإقامة الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي :

١- أن تكون هناك دعوى جنائية مرفوعة لأن اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية اختصاص استثنائي ، فهو لا ينظرها إلا تبعاً للدعوى الجنائية.

٢- أن لا يؤدي قبول الدعوى المدنية إلى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية (م ٢٢ / فقرة سادسة وأخيرة)[١٢١] .

ب- إجراءات مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي :

١. يجوز للمدعي المدني الإدعاء بحقوقه المدنية سواء أمام سلطة جمع الاستدلالات أو سلطة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة ويبقى حقه قائماً حتى صدور قرار بإقفال باب المرافعة (م ٢٢ / فقرة ١)[١٢٢].

٢. يكون إقامة الدعوى المدنية في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق بطلب يثبت في المحضر وتفصل فيه النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من تقديمه ، وفي حالة رفضها قبول تدخل المدعي المدني يجوز له الطعن على قرار النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره أمام

---

١٢١ – تنص المادة ٢٢ / فقرة سادسة وأخيرة من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " ... ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله." .

١٢٢ – تنص المادة ٢٢ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.... " .

المحكمة الكبرى الجنائية ، ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن نهائياً . (م٢٢/ فقرة ٢ ،٣ إجراءات) [١٢٣].

٣. أما إذا كان إقامة الدعوى المدنية في مرحلة المحاكمة فيكون إما بإعلان المتهم على يد محضر وإما بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضراً ، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته .

٤. ينبغي على المدعي المدني أن يدفع الرسوم وأن يودع مقدماً الأمانة التي تقدرها النيابة العامة (م ٢٧ إجراءات)[١٢٤].

٥. إن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الجنائية عند الفصل في الدعوى المدنية هي الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، باعتبار أن الدعويان تندمجا وتسير في فلك واحد ، وحتى لا تكون الدعوى المدنية سبباً في تعطيل نظر الدعوى الجنائية (م ٣١ إجراءات)[١٢٥] .

٦. أن قبول النيابة العامة لطلب تدخل المدعي المدني في حال إقامة الدعوى المدنية أمام سلطة الاستلال أو التحقيق لا يلزم المحكمة حيث لها أن تقرر عدم قبول تدخله (م ٢٩ / فقرة ٣ وأخيرة) [١٢٦].

---

١٢٣ – وتنصان هاتان الفقرتان على أنه " .. . ويكون الادعاء بالحقوق المدنية وتدخل المسئول عنها أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق في الدعوى بطلب يثبت في المحضر وتفصل النيابة العامة في قبول المدعي بالحقوق المدنية أو تدخل المسئول عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز الطعن في القرار لمن رفض طلبه أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان في مواجهة الطاعن أو من تاريخ إعلانه به وذلك بتقرير في قسم كتاب المحكمة ولا يجوز الطعن في قرار المحكمة..." .

١٢٤ – تنص المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " على المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية ، وعليه أن يودع مقدما الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم. وعليه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الاجراءات.".

١٢٥ – تنص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في هذا القانون." .

١٢٦ – تنص المادة ٢٩ / فقرة ٣(أخيرة) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " ... والقرار الصادر من النيابة العامة بقبول المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى." .

٧. على المحكمة الجنائية أن تفصل في الدعوي المدنية في ذات الوقت ما لم يكن فصلها فيها يؤخر الفصل في الدعوى الجنائية (م ٣٢ إجراءات)[١٢٧] .

ثانياً : إنقضاء الدعوى المدنية بالترك :

تنقضي الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية بتركها . وترك الدعوى المدنية يعني التنازل عنها مع التمسك بأصل الحق وهو التعويض ، والترك قد يكون صريحاً أو ضمنياً . ويتحقق الترك الضمني عند عدم حضور المدعي المدني أمام المحكمة الجنائية بدون عذر مقبول رغم تبليغه شخصيا وعدم إرسال وكيلاً عنه أو عند حضوره ولكن دون إبداء طلباته بالجلسة (م ٣٦ ، ٣٧ إجراءات بحريني)[١٢٨].

ويترتب على ترك المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة الجنائية تترتب عدة آثار هي :

١. انقضاء الدعوى المدنية مع بقاء حقه في التعويض ، وخروج الدعوى من حوزة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى (م ٣٨ إجراءات)[١٢٩] .
٢. الزام المدعي المدني بالمصاريف السابقة على تركه الدعوى (م ٣٦ إجراءات)[١٣٠].

---

١٢٧ – تنص المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم. وإذا رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف. " .

١٢٨ – تنص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية. " .

كما تنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه وعدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات في الجلسة." .

١٢٩ – تنص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى. " .

١٣٠ – تنص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية. " .

٣. إخراج المسئول عن الحقوق المدنية إذا كان دخوله فيها كان بناء على طلب المدعي المدني (م ٣٩ إجراءات) [١٣١].

٤. إذا تعدد المدعون بالحق المدني فإن ترك أحدهم لا يؤثر على استمرار الدعوى بالنسبة للأخرين .

٥. ترك الدعوى المدنية لا أثر له على الدعوى الجنائية التي تظل قائمة (م ٣٦ إجراءات).

وإذا كان المشرع البحريني قد كفل للمجني عليه المضرور من الجريمة حق المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية على النحو السالف ذكره ، إلا أنه لم يجز له الحق في الإدعاء المباشر[١٣٢] ، فليس للمجني عليه في التشريع البحريني حق تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر ، وقصر هذا الحق على المجتمع ممثلاً في النيابة العامة التي تعد صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها مهما كان نوع الجريمة المرتكبة . وبالتالي ينحصر دور المجني عليه في نطاق الجرائم التي لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه ، فضلاً عن إمكانية تدخله في الدعوى المنظورة أمام القضاء الجنائي للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقته جراء وقوع الجريمة ، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة [١٣٣]. وعلى ذلك ، فإنه في الحالات التي لا تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى إما لامتناعها عن ذلك وفقاً لسلطتها التقديرية ، وإما لأن نبأ وقوع الجريمة لم يكن قد وصل إلى علمها [١٣٤]

---

١٣١ – تنص المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يترتب على عدم قبول المدعى بالحقوق المدنية أو على تركه دعواه استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى. " .

١٣٢ – يعرف الإدعاء المباشر بأنه وسيلة يرفع بها المتضرر دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة فتتحرك بها الدعوى الجنائية . ، د. فوزية عبدالستار ، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٤ . كما يعرف أيضاً بأنه " حق خوله القانون لكل من أصابه ضرر الجريمة بأن يحرك الدعوى الجنائية مباشرة ، وذلك بمطالبته بحقه في التعويض أمام المحكمة الجنائية ، فتحرك بذلك الدعوى الجنائية التي لم يكن أي مرجع قد حركها من قبل " . د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٦ .

١٣٣ – د. محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، بدون مكان نشر ، ط١ ، ١٩٧٥ ، ص ٤٤-٤٦ . ، د. فوزية عبدالستار ، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

١٣٤ – د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٧٧ ، ص ١٨٩ . ، د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ١١٣ . ، د. حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع

، فالمجني عليه لا يملك أن يحرك الدعوى الجنائية ، ولا يمكن له المطالبة بالتعويض عن الإضرار التي لحقت به[١٣٥] . لذا نوصي المشرع البحريني بأن يكفل للمجني عليه الذي لحقه ضرر من الجريمة الحق في الإدعاء المباشر سواء أمام سلطات التحقيق أو قضاء الحكم للمطالبة بتعويضه عن الأضرار التي لحقته ، وإلزام السلطات المختصة بتحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن ذات الجريمة التي يطالب المجني عليه بتعويض الضرر الناشئ عنها ، وذلك في الحالات التي لا تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى إما لامتناعها عن ذلك وفقاً لسلطتها التقديرية ، وإما لأن نبأ وقوع الجريمة لم يكن قد وصل إلى علمها .

، عمان ، الاردن ، ط ٢، ١٩٩٧ ، ص ص ٣٢- ٣٣ . ، د. على عبدالقادر القهوجي ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧١ .

١٣٥ – إن نظام الاتهام العام يؤدي إلى انتقاص حق المجني عليه في التقاضي الذي يعتبر من الحقوق المقدسة للإنسان والتي لم تغفلها الدساتير والقوانين المعاصرة ، فسلب حق المجني عليه في الإدعاء جنائياً قبل الجاني وإسناده للنيابة العامة ، انتقاص واضح وصريح لحق المجني عليه في التقاضي ، فضلاً عن أن مشاركة المجني عليه ، لا تخلوم من فائدة خاصة فيما يتعلق بإثبات الجريمة ، وضمان حقه في الحصول على التعويض العادل جراء ما لحقه من ضرر . أنظر في ذلك :

- William F. Mcdonald; The Victim's Role in the American Adminstration of Crimina Justice . Essays Given at the Third International Symposiun on Victimology Germany . 1979 . P. 397 .

المبحث الثاني

حق المجني عليه في الإعلام وحضور الإجراءات وتقديم الدفوع والطلبات

تمهيد وتقسيم :

منح المشرع البحريني المجني عليه حقوق كثيرة في معظم الإجراءات ، سواء الإجراءات المتخذه من قبل سلطات التحقيق المختصة ، أو تلك الإجراءات التي تتخذها المحاكم الجنائية . ومن أهم هذه الحقوق حق المجني عليه في إعلامه وإبلاغه بالإجراءات وحقه في حضور هذه الإجراءات والمشاركة فيها ، وأيضاً حقه في تقديم الطلبات والدفوع المختلفة أمام سلطات التحقيق والحكم . لذا نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول : حق المجني عليه في الإعلام وحضور الإجراءات .

المطلب الثاني : حق المجني عليه في تقديم الدفوع والطلبات وأدلة الإثبات .

المطلب الأول

حق المجني عليه في الإعلام وحضور الإجراءات

ينطوي هذا الحق على إحاطة المجني عليه وإبلاغه وإعلامه بكافة أو معظم الإجراءت التي تتخذها سلطات الاستدلال والتحقيق والحكم ، وحقه في حضور هذه الإجراءات والمشاركة فيها. ويعتبر حق المجني عليه في الإعلام والإبلاغ وحضور إجراءات الدعوى من الحقوق الهامة للمجني عليه باعتباره خصماً في الدعوى الجنائية ،

أولاً : حق المجني عليه في الإعلام والإبلاغ بالإجراءات التي تتخذها سلطات الاستدلال والتحقيق والحكم :

وتتمثل مظاهر تمتع المجني عليه بهذا الحق في الآتي : –

١. الحق في الإعلام بإصدار أمر الحفظ والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى :

ويقصد بالأمر بحفظ الأوراق[١٣٦] هو أمر إداري تصدره النيابة العامة يفيد صرف النظر مؤقتاً عن تحريك الدعوى الجنائية وعن رفعها أمام القضاء ، خلال مرحلة الاستدلال وليس في مرحلة التحقيق ، وذلك إذا رأت النيابة العامة – بناءً على ما هو موجود بمحضر جمع الاستدلالات – أنه لا محل للسير في الدعوى ، وأنها لا تصلح للتحقيق ولا للعرض على القضاء[١٣٧]. وفي ذلك تنص المادة ٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى بناءً على الاستدلالات التي جمعت أمرت بحفظ الأوراق." . ويجب أن يكون الأمر بحفظ الأوراق مدوناً بالكتابة ومؤرخاً ، وموقعاً عليه من عضو النيابة ، كما يجب أن تقوم النيابة بإعلانه إلى المجني عليه والمدعي بالحق المدني (المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٣٨] .

---

١٣٦ – وتتمثل أسباب صدور أمر الحفظ: في أسباب قانونية ، وأسباب موضوعية وهي : –

أولاً : الأسباب القانونية لأمر الحفظ :

١. إذا تبيّن للنيابة العامة أن أركان الجريمة لم تتوافر قانوناً كالعدول الاختياري ، أو توافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي.
٢. وجود حالة من حالات موانع العقاب كالجنون وعاهة العقل.
٣. انقضاء الدعوى الجنائية ، سواء بمضي المدة القانونية أو بوفاة المتهم أو بالصلح أو بالتنازل .
٤. في حالة عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية ، سواء لعدم تقديم الشكوى أو الطلب في الجرائم التي تشرط ذلك ، أو لسقوط الحق فيها .

ثانياً : الأسباب الموضوعية لأمر الحفظ :

١. عدم كفاية الأدلة .
٢. عدم معرفة الفاعل.
٣. عدم صحة حدوث الجريمة ، أي عدم صحة الواقعة .
٤. الحفظ عدم الأهمية ، كتفاهة الضرر الواقع من الجريمة.
٥. الاكتفاء بالجزاء الإداري دون الجنائي . أنظر في ذلك : د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١ الإسكندرية ، ٢٠١٣، ص ١٢٤ – ١٢٦ .

١٣٧ – د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١ الإسكندرية ، ٢٠١٣، ص ١٢٢.

١٣٨ – تنص المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية ، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته. ويكون للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية التظلم أمام المحكمة الصغرى من أمر الحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به ، ولها إلغاء الأمر الصادر بالحفظ ، والأمر بإجراء التحقيق في الدعوى أو إحالة القضية إلى المحكمة المختصة .

أما الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فهو أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائى تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائى سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق [١٣٩]، لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التى بينها القانون[١٤٠].

---

١٣٩ – وفي ذلك : تنص المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق انه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، ولا يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها. ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته." .كما تنص المادة (١٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة عقب انتهاء التحقيق مباشرة ، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام من تسلمها أوراق التحقيق إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. وعليه أن يخطر باقي الخصوم لإبداء ما قد يكون لديهم من أقوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. وإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة. أما إذا رأى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى." . وتنص المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " للنائب العام أن يلغي الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من المحكمة المختصة برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر." . وتنص المادة (١٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية. ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق والأشياء التي لم تعرض على النيابة العامة ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة." . وتنص المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لا تجوز العودة إلى التحقيق طبقاً لحكم المادة (١٦٣) إلا بناءً على طلب النيابة العامة". وتنص المادة (١٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم. وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. ويحصل الاستئناف على النحو الوارد بالمادة (١٦١) ، ويبدأ ميعاده بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه." .

١٤٠ – عبرت الفقرة الأخيرة المادة (١٧٦) إجراءات جنائية بشأن قاضى التحقيق أنه " ... أما إذا رأى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى. " ويستفاد من ذلك النص أن هذا الأمر قد يبنى على أسباب قانونية . وذلك ما عبرت عنه هذه المادة بقولها " الواقعة لا يعاقب عليها القانون "، أو على أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة على نسبة الواقعة إلى المتهم كما ذكر النص. أما بالنسبة للأمر الصادر من النيابة العامة فلم يقيد النص أسبابه بأى قيد فجاء نص الفقرة الأولى من المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني مقرراً أنه " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق انه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، ولا يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام. " . وعلى ذلك ، فالنيابة العامة لها أن تصدر الأمر لأسباب قانونية وموضوعية وكذلك لها أن تأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى بسبب موضوعى خاص بها ، وهو مجرد عدم الأهمية مع أن الواقعة تخضع للعقاب قانوناً.

أولاً : الأسباب القانونية لإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى :

وقد منح المشرع للمجني عليه وكذلك المدعي بالحق المدني إذ كان هذا الأخير شخص آخر غير المجني عليه إعلامهما في حال صدور أمر بحفظ الأوارق ، فإذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ يجب عليها في هذه الحالة أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية ، وإذا توفي أحدهما يكون الإعلان لورثة المتوفي جملة في محل إقامته . (م ٧٩ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٤١] .

كما أنه إذا أصدرت النيابة العامة بعد التحقيق في الدعوى أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى وجب عليها أن تعلن هذا الأمر إلى المدعي بالحقوق المدنية سواء كان المدعي بالحق المدني هو المجني عليه

تتوافر الأسباب القانونية التى يبنى عليها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا رأى المحقق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أى لا تشكل جريمة. وتعبير المشرع بأن " الواقعة لا يعاقب عليها القانون " في المادة (١٧٦) إجراءات يتسع ليشمل:

١. توافر أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية .
٢. توافر أحد أسباب الإباحة .
٣. توافر أحد موانع المسئولية الجنائية .
٤. توافر أحد موانع العقاب .

ثانياً : الأسباب الموضوعية لإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ::

الأسباب الموضوعية التى لا تخرج عن عدم صحة الواقعة ، أوعدم معرفة الفاعل ، أو عدم كفاية الأدلة وهذه الأسباب قد تصدر من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق . ولكن قد تتسع سلطة النيابة العامة ليدخل في اختصاصها وحدها سبب آخر وهو عدم الأهمية .

١٤١ – تنص " المادة ٧٩ / فقرة ١ إجراءات بحريني على أنه " إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية ، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته"

أو شخص آخر غير المجني عليه ، وإذا كان قد توفي تعلن ورثته جملة في محل إقامته . (م١٦٠/ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٤٢].

٢. الحق في الإعلام والإخطار بإجراءات التحقيق الابتدائي :

ومرحلة التحقيق الابتدائي تختص بتحضير الدعوى الجنائية وبحث مدى قابلية نظرها للمحاكمة أمام القضاء مع مراعاة الوقت اللازم لجمع الأدلة قبل ضياعها فعليه استلزم ذلك تنوع اختصاصات السلطة المختصة للتحقيق الابتدائي . تتمثل أهمية التحقيق الابتدائي باستقلال إجراءاته كمرحلة لفحص الدعوى الجنائية وبحث مدى ملاءمتها للنظر أمام القضاء المختص ، فهي مهد تحضيري للدعوى الجنائية فلا تتحرك الدعوى إلا بمباشرة أول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي .

وللتحقيق الابتدائي معنيان أحدهما واسع والآخر ضيق فمعناه الواسع هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة قانوناً التي تهدف إلى كشف حقيقة جريمة مرتكبة. أما المعنى الضيق يقصد بها الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن كشف الجريمة وتمحيص الأدلة ولا تشمل إجراءات الاستدلال التي تسبق التحقيق وتمهد له حتى وإن باشرتها سلطة التحقيق نفسها، فمرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الوسطى بين مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة المختصة في الدعوى الجنائية[١٤٣] .

أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي : وتتمثل أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي في الآتي :

١. كونها مرحلة تحضيرية :_تمثل مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى من الدعوى الجنائية . وقد وصف التحقيق بأنه (ابتدائي) ، لأن غايته ليست كامنة فيه ، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة[١٤٤]، فهو الممهد الرئيسي لطريق التحقيق النهائي ، من خلال جمع الأدلة وإيضاح

---

١٤٢ – وتنص المادة ١٦٠ إجراءات بحريني على أنه " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق انه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، ولا يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها. ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته." .

١٤٣– د. جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٧م ، ص ٤١٢ .

١٤٤ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ، ص ٥٥٠ .

عناصر الدعوى ، لتقديمها جاهزة بين يدي المحكمة ، ويعمل على استظهارها بإستعمال الأدوات القانونية خلال مراحل التحقيق بواسطة سلطة مستقلة مسئولة مما يدعم أن تكون احتمالية حكمها أقرب للحقيقة والعدل[١٤٥] .

٢. **الحفاظ على وقت المحكمة:** لضمان تركيز المحكمة على الدعوى وعدم ضياع مجهودها ووقتها في البحث عن شتات الأدلة واستظهارها ، فمرحلة التحقيق الابتدائي تضمن للمحكمة اكتشاف الأدلة قبل الإحالة للمحاكمة ، واستظهار قيمتها ، واستبعاد ما شابه الضعف منها ، وكذلك تساند تلك الأدلة برأي مبدئي في شأن قيمتها ، مما يُمكن المحكمة في وقت قصير من أن تنظر الدعوى ، وتكون قناعتها بشأنها لاسيما وقد تجلى الغموض فيها وتكشفت أمامها أهم أدلتها.

٣. **استيعاب طبيعة الأدلة :** من خلال اختلاف طبيعة الأدلة بكونها بصفة أساسية تنقسم إلى نوعين أدلة قولية وكذلك أدلة مادية تثبت هوية مرتكب الجريمة والتي تحتاج بطبيعتها أن يتم استخلاصها عن طريق معاينة مسرح الجريمة في وقت معاصر للواقعة والتنقيب عنها وفحصها بواسطة ندب فنيين مختصين كفحص أداة الجريمة مثلاً ، وهو ما لا يمكن بالواقع العملي استخلاصه وتحقيقه خلال فترة المحاكمة . وهذا يبين أهمية دور التحقيق الابتدائي في التنقيب عن أدلة الجريمة في وقت ملائم.

٤. **حماية اعتبار المتهم:**_ يكفل التحقيق الابتدائي ألا تحال الدعوى للمحاكمة إلا بوجود أسباب واضحة وصريحة تكمن في توافر أدلة كافية ترجح كفة الإدانة على البراءة ، فتحمي المتهمين من التعرض لمحاكمات متسرعة سعياً وراء رغبة الخصوم في الكيد والانتقام ، بما فيه صيانة لاعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء في محاكمات يشوبها الظن والشك . لذلك وجدت بشكل خاص سلطة إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي[١٤٦] .

---

١٤٥ – عماد أحمد هاشم الشيخ ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الإستجواب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة العالم الأمريكية ، فلسطين ، ٢٠٠٦م ، ص ٣٣.

١٤٦ – د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ٢٠٠٦م ، ص ٢٨٣.

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في التشريع في البحريني :

النيابة العامة[١٤٧] هي سلطة التحقيق الأصلية في التشريع البحريني . فهي الجهاز المنوط به ، أو الجهة المنوط بها تحريك الدعوى الجنائية ورفعها، وكذلك مباشرتها أمام القضاء .

---

١٤٧ – **تشكيل النيابة العامة:** تشكّل النيابة العامة بالترتيب من النائب العام والمحامي العام الأول والمحامي العام ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ومساعديها(المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية البحريني) .

١– **النائب العام** : هو رأس النيابة العامة ، وهو الأصيل في مباشرة إختصاصها، أما سائر الأعضاء فيدينون له بالتبعية ويباشرون إختصاصهم بالوكالة المفترضة عنه١٤٧. فهو رأس الهرم في تشكيل النيابة العامة ، وهذا ما أكدت عليه المادة ٥٥ من قانون السلطة القضائية بأن " يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم وينوبون عن النائب العام في ممارسة وظائفهم ويتبعون جميعاً المجلس الأعلى للقضاء". والمشرع البحريني ميز النائب العام عمن سواه من أعضاء النيابة بسلطات إستثنائية تبين دوره الإشرافي والرقابي عليهم من أهمها: تبعية مأموري الضبط القضائي له وإشرافه عليهم في واجبات وظيفتهم (المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)، وإختصاصه بمنع المتهم من السفر خشية هروبه ، فضلا عن منعه كذلك مؤقتاً من التصرف بأمواله وإدارتها كإجراء تحفظي(المادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) ، وأيضاً دوره الرقابي على إجراء الحبس الإحتياطي (المادة رقم المادة (٢/١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني). فضلا عن سلطته بإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة العامة خلال ثلاثة من تاريخ صدوره (المادة رقم المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) ، وكذلك سلطته في الإستئناف (المادة رقم المادة (٢/٢٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) ، بالإضافة إلى دوره الإشرافي والتأديبي على أعضاء النيابة العامة بتعيين مساعدي النيابة أو توجيه الإنذارات التأديبية للأعضاء حال تقصيره (المادتين ٥٩، ٦٧ من قانون السلطة القضائية البحريني) . وليست تلك الإختصاصات محددة للنائب العام لشخصه بل لمنصبه ويجوز أن يباشرها كل من يحل محله في واجبات وظيفته سواء لغيابه أو لخلو المنصب ممن يشغله١٤٧.

٢– المحامي العام الأول والمحامي العام : هو المختص قانوناً بأداء واجبات النائب العام في حال غيابه (المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية البحريني) ، بالإضافة إلى ذلك حدد المشرع أنه "للمحامي العام تحت إشراف النائب العام جميع إختصاصاته المنصوص عليها في القوانين لدى محكمة الإستئناف العليا المدنية غيابه (المادة ٥٤ من قانون السلطة القضائية البحريني).

وقد نص القانون على أن المحامي العام يتمتع ببعض الإختصاصات خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي أهمها إحالة الجنايات إلى المحكمة الكبرى الجنائية(المادة رقم ١٦٤من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) ، وكذلك الأمر فيها بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية (المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) ، ويمارس أيضاً ذات السلطات الممنوحة قانوناً لأعضاء النيابة بشأن التصرف في الدعوى النيابة (المواد أرقام ٨ ، ٧٨ ، ٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) .

ويملك قانوناً عند الإفراج عن المتهم وعدم مد حبسه إحتياطياً من المحكمة المختصة إصدار الأمر بمنعه من السفر إذا اقتضت المصلحة ذلك(المادة ١٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) ، كما أنه ووفقاً للتعديلات المستحدثة على قانون الإجراءات الجنائية أصبح للمحامي العام صلاحية تعديل أو إلغاء الأمر الجنائي عند صدوره من عضو النيابة في ظرف عشرة أيام من تاريخه (المادة ٢٨٠ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) .

وعلى ذلك فإن المشرع قد أبرز دورين للمحامي العام أحدهما إعتيادي بحيث يباشر ذات إختصاصات أعضاء النيابة العامة ، والتي تكون تبعيتها للنائب العام خلال إجراءات التحقيق والإتهام وله مالهم من سلطات قضائية . بالإضافة إلى الدور الإستثنائي الموكل إليه بأن يحل محل النائب العام عند غيابه أو خلو منصبه ، ويباشر جميع إختصاصات وظيفته. والغاية من ذلك هي تلافي أي إشكالات متعقلة بسير العمل لاسيما بأن عمل النيابة العامة في صميمه متعلق بحقوق المجتمع وحفظ أساس تنظيمه ، بالإضافة إلى حماية حقوق الأفراد ، وهو دور بالغ الأهمية ولا يحتمل التأجيل أو التأخير في سير الإجراءات سواء لغياب المختص أو أي عذر آخر.

٣- **رؤساء النيابة** : هم أعضاء نيابة لهم ذات الإختصاصات العادية الممنوحة قانوناً للنائب العام، بصفتهم يقومون بأعمال وظيفتهم تحت إشرافه كصاحب إختصاص أصيل، كما أنهم يملكون سلطة الإشراف الإداري على مرؤوسيهم١٤٧.

ولهم إختصاصات معينة أخرى بناء على وظيفتهم بأن اسند لهم المشرع تمثيل النيابة العامة لدى المحاكم (المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية البحريني)، وكذلك بطبيعة الحال ذات الإختصاصات العامة الممنوحة لأعضاء النيابة العامة المتعلقة برفع الدعوى ومباشرة التحقيق والتصرف فيها(المواد أرقام المواد ٨، ٧٨، ٨٠، ٨١، ١٦٠، ١٦٤، ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) .

وقد خص المشرع البحريني بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية رئيس النيابة العامة – كما هو الشأن بالنسبة للمحامي العام – بإختصاص إستثنائي يتمثل بسلطة تعديل أو إلغاء الأمر الجنائي الصادر من عضو النيابة وذلك في ظرف عشرة أيام من صدور الأمر (المادة (٢/٢٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) .

٤- **وكلاء النيابة العامة** : لهم مباشرة الإختصاصات العادية المتعلقة بعمل النيابة العامة في حدود إختصاصهم الإقليمي على المنطقة الجغرافية كنيابة محافظة المحرق مثلاً أو الإختصاص النوعي الذي يتحدد بنوع الجريمة أو الأطراف مثل نيابة الأموال العامة ، ماعدا الإختصاصات الممنوحة قانوناً لغيرهم مثل الإختصاصات المقصورة على النائب العام كمنع المتهم من السفر أو المحامي العام كرفع الجنايات إلى المحكمة المختصة .

ويجوز لوكيل النيابة أن يباشر إجراءات التحقيق في قضية خارج نطاق إختصاصه بشرط ندبه من رئيس النيابة المختص أو من يقوم مقامه كمشرف على النيابة الجزئية لمباشرة هذا الإجراء سواء بالتحقيق في الدعوى برمتها أو فقط لأحد إجراءات التحقيق وفقا ما تقتضيه الضرورة١٤٧.

وقد اشترط المشرع في حالة صدور الأمر الجنائي في الجنح المعاقب عليها بالحبس جوازياً مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألف دينار أن يصدر هذا الأمر من عضو نيابة بدرجة وكيل نيابة على الأقل (المادة ٢٨٠ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) .

٥- **مساعدو النيابة** : هم أعضاء للنيابة العامة كما هو الحال لوكلاء النيابة حيث يملكون الأهلية القانونية لتمثيل النيابة العامة كأحد أعضائها لدى المحاكم مما يتعين معه تبعيتهم الإشرافية للنائب العام خلال أداء مهام وظيفتهم (المادة ٥١ مكرر من قانون السلطة القضائية البحريني).

ويكون تعيين مساعدي النيابة بقرار من النائب العام لمدة سنة تحت الإختبار ويمكن فصل أي منهم إذا ثبتت عدم أهليته لأداء الوظيفية ويكون ذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء (المادة ٥٩ مكرر من قانون السلطة القضائية البحريني).

ولمساعدي النيابة العامة حق إجراء التحقيق وأداء المهام العادية للنيابة العامة وذلك لأن القانون لا يفرق بين وكيل النيابة العامة ومساعد النيابة العامة خلال مباشرة الإجراءات كأعضاء لجهاز النيابة العامة خلال تفعيل إختصاصها في الدعوى الجنائية إلا فيما خص به المشرع نفسه أحد أعضاء النيابة بشكل منفرد دون غيره من إختصاصات. ويتضح من ذلك أن المشرع البحريني اعتنق مذهب تقليل حصر الإختصاصات كلما أمكن خلال مباشرة أعضاء النيابة لإجراءات الدعوى بالنظر لترتيبهم الإداري ، وذلك للحفاظ على

- **سلطة النيابة العامة في مرحلة التحقيق الإبتدائي:**

أولاً: النيابة العامة تختص وحدها دون غيرها برفع وتحريك الدعوى الجنائية :

تستمد النيابة ذلك الإختصاص القانوني من خلال ما نصت عليه المادة (٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تختص النيابة وحدها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها..."، والدعوى الجنائية من ناحية أخرى تعرف بأنها "مجموعة الإجراءات التي تتخذ من قبل النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق، منذ لحظة إخطارها بنبأ الجريمة حتى صدور حكم بات فاصل في الموضوع سواء بالإدانة أو البراءة[١٤٨].

والنيابة العامة تستند في تحريك الدعوى الجنائية على مبدأ الملائمة لا مبدأ الشرعية فهي حرة في تحريك الدعوى الجنائية وفق ما تراه مناسباً بعد الموازنة بين الأدلة وحيثيات الواقعة وفق ما أتاحه لها المشرع ، وسلطانها في ذلك مقيد في إستثناءات قانونية واردة على طبيعة الجريمة أو صفة المتهم كما هو الحال في جرائم الشكوى والطلب والإذن[١٤٩] .

ثانياً : مباشرة التحقيق الإبتدائي:

النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأساسية ولكن بالإضافة إلى عملها كسلطة الإتهام فهي تجمع بين السلطتين ولكن بإقتصار سلطة الإتهام على النيابة العامة وفيما يخص سلطة التحقيق فقد أجاز لها القانون على سبيل الإستثناء أن تطلب إجراء التحقيق بواسطة قاضي التحقيق أو أن تندب مأمور ضبط قضائي لمباشرة أحد إجراءات التحقيق[١٥٠].

غاية أساسية متمثلة بعدم تعطيل سير العمل خلال إجراءات التحقيق الإبتدائي أو التمثيل في المحاكم خوفاً من ضياع حقوق الأفراد والمجتمع . ومن ناحية أخرى لتطبيق الفكرة القانونية بأن النيابة جزء لا يتجزأ بشكل صريح إلا في حالات إستثنائية عندما يرى المشرع نفسه وجود خطورة صريحة باتخاذ الإجراء على حرية الأفراد وأسرارهم، وذلك فيه أهمية لتحقيق مبدأ التوازن بين حقوق أطراف الدعوى بشكل خاص وحق المجتمع بشكل عام .

١٤٨ – د. مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا للأحدث التعديلات والأحكام ، مرجع سابق، ص ٤٩.

١٤٩ – د. محمد علي قطب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨م ، ص ٢٤ ، ٢٥.

١٥٠ – د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، مرجع سابق، ص ٦٢.

ويتجه مبدأ عمل النيابة العامة خلال مباشرة التحقيق الإبتدائي إلى الكشف عن أدلة الجريمة ، فلعضو النيابة العامة في سبيل ذلك كافة الصلاحيات التي حددها القانون ، سواء ما كان من الأدلة في مصلحة المتهم أو ضده ، والموازنة بعد ذلك بين تلك الأدلة للوصول إلى نتيجة التحقيق فيما كانت تلك أدلة إدانة كافية لإحالة المتهم إلى القضاء أو غير كافية لذلك[١٥١].

وفيما يتعلق بتحديد تبعية النيابة العامة ، فنجد أن المشرع البحريني قد قطع الشك باليقين وتلافى أي لبس أو إجتهاد في تفسير تبعية النيابة العامة وقرر أنها تتبع السلطة القضائية ، وذلك من خلال ما قرره في المادة (٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، والتي تنص على أن " النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية ، وهي الأمينة على الدعوى الجنائية وتباشر التحقيق والإتهام وسائر إختصاصها وفقاً لأحكام القانون ". وتنص المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته ".

وإذا كان الأصل أن النيابة العامة هي السلطة المختصة الأصلية بالتحقيق ، إلا أن المشرع البحريني قد أورد استثناء على على هذا الأصل باختصاصها بالتحقيق . حيث قرر أنه في بعض الحالات التي ترى فيها النيابة أن التحقيق بواسطة جهة أخرى أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروف خاصة بالدعوى ، فقد أجاز المشرع أن يتم التحقيق في الدعوى بمعرفة قاضي تحقيق بناء على طلب من النيابة العامة ، وهذا الطلب تتقدم به اليابة العامة إلى رئيس المحكمة الكبرى المدنية[١٥٢]، ويصدر على أثره قرار من رئيس المحكمة الكبرى المدنية بندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة الدعوى . وعندذلك تخرج سلطة التحقيق من ولاية النيابة العامة إلى قاضي التحقيق[١٥٣]. ويكون لقاضي التحقيق المنتدب – بالإضافة إلى سائر سلطات النيابة العامة – سلطات قاضي المحكمة الصغرى .

---

١٥١ – د. محمد علي قطب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، مرجع سابق ، ص ٢٨.

١٥٢ – تنص المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا رأت النيابة العامة في الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كان عليها التحقيق أن تطلب إلى رئيس المحكمة الكبرى المدنية ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق." .

١٥٣ – د. محمد زكي أبوعامر،الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص ٥٩٤، ٥٩٥. ، وفي ذلك تنص المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " تستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المنتدب في حالة صدور قرار بذلك ، وعندئذ يكون هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق." .

وقد كفل المشرع البحريني للمجني عليه حق إعلامة وإخطاره بإجراءات التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة ، وكذلك إخطاره بالمكان الذي سيجري فيه التحقيق . حيث قرر المشرع البحريني بأنه للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ووكلائهما وكذلك المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ووكلائهما حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة ، ويجب على عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق أن يخطرهم باليوم الذي تباشر فيه النيابة إجراء التحقيق ومكانه إجرائه . (م ٨٤ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) [١٥٤].

وكذلك أوجب المشرع إخطار المجني عليه بالأوامر والقرارات الصادرة من قاضي التحقيق ، إذا كان التحقيق يجري بمعرفة قاضي التحقيق بناء على طلب ندرب من النيابة العامة . فإذا كان التحقيق من قبل قاضي التحقيق وكانت أوامر وقرارات قاضي التحقيق لم تصدر في مواجهة الخصوم بما فيهم المجني عليه ، فإنه يجب أن تبلغ هذه الأوامر والقرارات إليهم وإلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها (م ١٧٣/ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجناية البحريني).[١٥٥]

كما يجب على قاضي التحقيق إخطار الخصوم بانتهاء التحقيق بعد انتهائه من إجراء التحقيق وإرسال أوراق التحقيق إلى النيابة العامة ، وعليه إخطار الخصوم ، وذلك لإبداء ما قد يكون لديهم من أقوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه (م ١٧٦/ فقرة ٢ أخيرة من قانون الإجراءات الجناية البحريني)[١٥٦].

---

١٥٤ – تنص المادة ٨٤ إجراءات بحريني على أنه " للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق . وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها..." .

١٥٥ – تنص المادة ١٧٣ إجراءات بحريني على أنه " للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق ، ويفصل قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام في هذه الدفوع والطلبات ويبين الأسباب التي استند إليها.

وتبلغ أوامر قاضي التحقيق إذا لم تكن قد صدرت في مواجهة الخصوم إليهم وإلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها." .

١٥٦ – تنص المادة ١٧٦ إجراءات بحريني على أنه " يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة عقب انتهاء التحقيق مباشرة ، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام من تسلمها أوراق التحقيق إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. وعليه أن يخطر باقي الخصوم لإبداء ما قد يكون لديهم من أقوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ

٣- الحق في الإعلام بالأمر الجنائي :

يجب إعلان الأمر الجنائي إلى المدعي بالحقوق المدنية سواء كان هذا الأخير هو المجني عليه أو شخص آخر غير المجني عليه ، ويكون الإعلان على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد أفراد السلطة العامة (م ٢٧٦ / فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) [١٥٧].

٤- الحق في الإعلام بجلسة الفصل في تنازع الاختصاص:

إذا قامت النيابة العامة أو أحد الخصوم في الدعوى بتقديم طلب الفصل في تنازع الاختصاص إلى محكمة التمييز ، يقوم قسم الكتاب بمحكمة التمييز بعد تقديم لائحة طلب الفصل في تنازع الاختصاص بإعلان الخصوم بصورة من اللائحة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لنظر دعوى الفصل في تنازع الاختصاص (م ١٩١/ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجناية البحريني) [١٥٨].

٥- الحق في الإعلام والإبلاغ والحضور لجلسة المعارضة :

إخطارهم إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. وإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة . أما إذا رأى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى ."

١٥٧ – تنص المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضي به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت.

ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد أفراد السلطة العامة." .

١٥٨ – تنص المادة ١٩١ إجراءات بحريني على أنه " لكل من النيابة العامة والخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بلائحة تودع قسم كتاب محكمة التمييز تتضمن – عدا أسماء الخصوم ومحال إقامتهم – موضوع الطلب وبياناً كافيا عن الدعوى التي رفع بشأنها النزاع. وعلى الطالب أن يودع مع هذه اللائحة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة بدفاعه. وعلى قسم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من اللائحة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى. ولا تحصل رسوم عن هذا الطلب. وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكمين أو القرارين المتناقضين أو أحدهما." .

تلتزم النيابة العامة بتكليف الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المحددة لنظر المعارضة (م ٢٩٠ / فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٥٩].

٦- الحق في الإعلام بالإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية وحضورها :

يحصل الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها بتقرير في قسم الكتاب ، ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الإشكال بحيث لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به ، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم وتكلف النيابة العامة سائر الخصوم بالحضور في اليوم المذكور. (م ٣٧٧ ، م ٣٧٨ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٦٠].

أما إذا كان الإشكال في تنفيذ حكم صادر بالإعدام جاز التقرير به أمام مأمور السجن الذي يجري التنفيذ فيه ، وعليه رفعه فوراً إلى قاضي تنفيذ العقاب ليحدد اليوم الذي ينظر فيه وتكلف النيابة العامة الخصوم بالحضور في اليوم المذكور(م ٣٧٨ / فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).

أما إذا كان الإشكال في تنفيذ حكم صادر بالإعدام جاز التقرير به أمام مأمور السجن الذي يجري التنفيذ فيه ، وعليه رفعه فوراً إلى قاضي تنفيذ العقاب ليحدد اليوم الذي ينظر فيه وتكلف النيابة العامة الخصوم بالحضور في اليوم المذكور(م ٣٧٨ / فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٦١].

---

١٥٩ – تنص المادة ٢٩٠ إجراءات بحريني على أنه " تحصل المعارضة بتقرير في قسم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل. ويجب على المعارض أن يحضر الجلسة المحددة لنظر المعارضة وعلى النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة. " . كما تنص المادة ٢٨٩ إجراءات بحريني على أنه " لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية ".

١٦٠ – تنص المادة ٣٧٧ إجراءات بحريني على أنه " يرفع إلى قاضي تنفيذ العقاب ما يعرض من اشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها." . كما تنص المادة ٣٧٨ / فقرة ١ إجراءات بحريني على أنه " يحصل الإشكال بتقرير في قسم الكتاب ، ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الإشكال بحيث لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به ، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم وتكلف النيابة العامة سائر الخصوم بالحضور في اليوم المذكور...." .

١٦١ – تنص المادة ٣٧٨ / فقرة ٢ إجراءات بحريني على أنه " ... وإذا كان الإشكال في تنفيذ حكم صادر بالإعدام جاز التقرير به أمام مأمور السجن الذي يجري التنفيذ فيه ، وعليه رفعه فوراً إلى قاضي تنفيذ العقاب ليحدد اليوم الذي ينظر فيه وتكلف النيابة العامة الخصوم بالحضور في اليوم المذكور." .

ثانياً حق المجني عليه في حضور الإجراءات والمشاركة فيها :

و تتمثل مظاهر تمتع المجني عليه بهذا الحق في الآتي : -

١- الحق في حضور إجراءات جمع الاستدلالات :

ومرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية ، وهي تُعد بمثابة المرحلة التمهيدية التحضيرية للخصومة الجنائية . فالاستدلال عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية، وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق إذا كان له وجه ، أو في المحاكمة المباشرة ، فهي مرحلة أساسية لإعداد العناصر اللازمة للبدء بالتحقيق الابتدائي والتمهيد له ويقوم بتلك المهمة موظفون عمومين يطلق عليهم مأموري الضبط القضائي[١٦٢].

وهذه الإجراءات تختلف عن إجراءات التحقيق الابتدائي ، فالدعوى الجنائية لا تبدأ بأي إجراء من إجراءات الاستدلال ، وإنما تبدأ بإجراءات التحقيق الابتدائي ، الذي يمثل المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية. والمحكمة قد تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بمحاضر جمع الاستدلالات من معلومات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث بالجلسة .

قيام الشرطة بأعمال التحري والاستدلال يستند إلى نص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، والتي تنص على أنه " يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والتصرف في الدعوى." .

١٦٢ – د. حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض معلقا على نصوصها ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، ١٩٩١ م ، ص ٦.

- **إدارة جمع الإستدلالات عن الجريمة:**

وعلى الرغم من أن أعمال الإستدلال ليست من إجراءات الدعوى وهي إجراءات أولية سابقة على تحريك الدعوى ، وهي من إختصاص مأموري الضبط القضائي[١٦٣] ، إلا أن المشرع البحريني اتخذ مسلك ادخال أعضاء النيابة العامة في رجال الضبطية القضائية ، بقصد إضفاء الشرعية على أعمال الإستدلال الصادرة منهم خلال تلك المرحلة الأولية[١٦٤].

وأوضح المشرع أهمية الدور الأساسي للنيابة العامة في هذه المرحلة من خلال تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام وإمتلاكه لصلاحية تحريك الدعوى التأديبية والجنائية ضدهم فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم[١٦٥].

فيتضح أن دور النيابة العامة بالنسبة لأعمال الإستدلال كما وضحه القانون ، بالإضافة إلى كونها أحد مأموري الضبط القضائي ، فهي أيضاً رئيسة الضبطية القضائية فلها أن تشرف على من يقوم بتلك الأعمال وتراقبه وتوجهه أيضاً خلال مباشرة تلك الإجراءات، وكل ذلك في سبيل منع من تسول له

---

١٦٣ – انظر المادة رقم (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني والتي نصت على أنه " يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق والتصرف في الدعوى ".

١٦٤ – راجع المادة رقم (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني. وتنص على أنه " يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

أ . أعضاء النيابة العامة.

ب . ضباط وضباط الصف وأفراد قوات الأمن العام.

ج . حرس الحدود والموانئ والمطارات.

د . مفتشو الجمارك.

وللمحافظ في دائرة اختصاصه أن يؤدي الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص " .

١٦٥ – راجع نص المادة رقم (٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني. وتنص على أنه " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، ومساءلته تأديبيا ، وذلك لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية." .

نفسه إستغلال القانون وسلطته للمصلحة الخاصة ، أو للتعدي على حريات شخصية كفلها الدستور للأفراد[١٦٦].

وقد كفل المشرع البحريني للمجني عليه وكذلك المدعي بالحقوق المدنية إذ كان هذا الأخير شخص آخر غير المجني عليه ، وكذلك لوكلائهما وكذلك المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ووكلائهما الحق في أن يحضروا جميع إجراءات جمع الاستدلالات التي يجريها مأمور الضبط القضائي ، كالمعاينات ، وسماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة ، وكافة إجراءات جمع الاستدلالات كلما أمكن ذلك (م ٥٠ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).[١٦٧]

٢- الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي والإطلاع على أوراقه وتصويرها :

إذا كان الأصل أنه لا سرية للتحقيق إزاء أطراف الدعوى ، وذلك لتوفير الضمانات لهم بالاطمئنان على سلامة الإجراءات ، وتمكين الخصوم من إثارة أسباب بطلانها بالوقت المحدد ، فضلا عن إتاحة الفرصة لكل طرف بمعرفة الأدلة التي تقدم ضده وإتاحة الوقت له بالمقابل لتقديم ما يفندها . لذا قد كفل المشرع البحريني للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ووكلائهما وكذلك المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ووكلائهما حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة ، ويجب على عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق أن يخطرهم باليوم الذي تباشر فيه النيابة إجراء التحقيق ومكانه إجرائه . (م ٨٤ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) [١٦٨].

---

١٦٦ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣م ، ص ٨٧.

١٦٧ – تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينات اللازمة وأن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، وللمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك ، ولمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفاهه أو كتابة.

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين." .

١٦٨ – تنص المادة ٨٤ إجراءات بحريني على أنه " للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق_.وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها..." .

وعلى ذلك يحق للمجني عليه حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة ، ويجب على عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق أن يخطره باليوم الذي تباشر فيه النيابة إجراء التحقيق ومكان إجرائه . (م ٨٤ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) [١٦٩].

ومع ذلك نجد أن المشرع لم يورد تلك العلانية بالنسبة لجميع الخصوم ووكلائهم بالنسبة لإجراءات التحقيق بشكل مطلق . فقد خرج عن تلك القاعدة في إستثنائين هما حالتي الضرورة والاستعجال .

أ- حالة الضرورة:

حيث نص الفقرة الثانية من المادة رقم (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " ولعضو النيابة أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق".

وتجمل الضرورة التي تحتم على المحقق فرض السرية في احتمال أن يفسد حضور المتهم أو أحد الأطراف جهود المحقق في التنقيب عن الدليل واستظهاره من خلال إجراءات التحقيق. فعلى سبيل المثال من الممكن أن يكون في حضور أحد أطراف الدعوى إبان سماع شهادة أحد الشهود أمام النيابة العامة نوع من الضغط أو الرهبة مما يخشى معه عدم إستطاعة الشاهد ذكر جميع التفاصيل بشكل دقيق[١٧٠].

---

١٦٩ – تنص المادة ٨٤ إجراءات بحريني على أنه " للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق . وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها. ولعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق. وله كذلك في حالة الاستعجال أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. وللخصوم الحق دائما في اصطحاب وكلائهم في التحقيق ولا يجوز لوكيل الخصم الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر." .

١٧٠ – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

والمحقق هو الذي يقدر بأن ضرورة وجود السرية شرطاً لازماً لإظهار الحقيقة ، وتراقبه في ذلك محكمة الموضوع التي إذا رأت عدم الحاجة لتلك السرية أصبحت معها تلك الإجراءات التي حدثت في غيبة الخصوم باطلة[١٧١].

ب- حالة الاستعجال :

حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة رقم (٨٥) من قانون الإجراءات البحريني على أن " وله كذلك في حالة الاستعجال أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ".

فقد تدعو الظروف خلال التحقيق المحقق إلى مباشرة إجراء معين دون إخطار الخصوم وانتظارهم ، لما يترتب على ذلك من ضياع الأدلة والتأثير على جودتها ؛ كسماع شهادة أحد الشهود قبيل سفره أو خشية موته ، أو معاينة مسرح الجريمة قبل أن يتمكن المتهم من إزالة آثار الجريمة[١٧٢].

والشخص المختص بتقدير حالة الاستعجال والحاجة إلى اتخاذ إجراء التحقيق في غيبة الخصوم – حسب نص المادة سالفة الذكر – هو المحقق . وتخضع سلطته في ذلك لرقابة محكمة الموضوع . فإذا كان لها رأي آخر في ذلك التقدير ورأت عدم وجود الحاجة للاستعجال واتخاذ الإجراء في غيبة الخصوم ولم تقره عدَ ذلك الإجراء باطلاً.

ويتضح بأن الاختلاف بين حالة الضرورة والاستعجال يتمثل في أن الأولى تكون مفروضة بقرار من المحقق لتقدير ما يراه لازماً في الوصول للحقيقة . لذلك يجب عليه تحديد نوع الإجراء وهوية الأطراف الذين طالهم المنع من الحضور. أما حالة الاستعجال فقد دعت لها ظروف واقعية حينية فعلية ، يجوز لمن استطاع الحضور من الخصوم أن يحضر حتى ولو لم يتم إخطاره [١٧٣].

---

١٧١ – حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٦ قضائية الصادر بجلسة ١٩٣٦/١٢/٠٧ حيث وضحت محكمة النقض المصرية فيه " إن حق النيابة العمومية في إجراء التحقيق في غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقاً، بل يشترط له أن يكون ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة . ومع ذلك إذا كانت المحكمة قد ذكرت في حكمها ما يستفاد منه أن حق النيابة هذا مطلق من كل قيد فلا مصلحة للمتهم في الطعن على حكمها لهذا النظر الخاطئ مادامت هي لم تعول في الحكم إلا على التحقيق الحاصل أمامها ".

١٧٢ – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٨٣٧.

١٧٣ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ، ص٥٧٤.

ومما تقدم يتضح أن المشرع قد وضع استثناء على مبدأ علانية التحقيق بالنسبة للخصوم وحقهم في حضور إجراءات التحقيق ، وهو إمكانية إجراء التحقيق في غيبتهم عند توافر حالتي الضرورة والاستعجال ، وذلك كله تحت رقابة محكمة الموضوع . ففرض السرية من قبل السلطة المتخصصة بالتحقيق في غير تلك الحالتين يعد تعدياً واضحاً على ما أقره المشرع ويترتب عليه البطلان[١٧٤].

وللخصوم الحق دائما في اصطحاب وكلائهم في التحقيق ولا يجوز لوكيل الخصم الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر. (م ٨٤ / فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).

ويحق للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية ، وكذلك المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أثناء التحقيق أن يطلبوا صوراً من أوراق التحقيق أيا كان نوعها ، إلا إذا كان التحقيق تم بغير حضورهم بناءً على قرار صادر بذلك . (م ٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) [١٧٥].

وإذا كان التحقيق من قبل قاضي التحقيق وكانت أوامر وقرارات قاضي التحقيق لم تصدر في مواجهة الخصوم بما فيهم المجني عليه ، فإنه يجب أن تبلغ هذه الأوامر والقرارات إليهم وإلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها (م ١٧٣/ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجناية البحريني)[١٧٦].

---

١٧٤ – حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ قضائية الصادر بجلسة ١٩٧٩/٠٦/١٤ والتي بينت محكمة النقض المصرية خلاله بأن " الأصل أن من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذي تجريه النيابة في تهمة موجه إليه إلا أن القانون قد أعطى للنيابة استثناء من هذه القاعدة بحق إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجباً فإذا أجرت النيابة تحقيقا ما في غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه، وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على بينة من أمرها ".

١٧٥ – تنص المادة ٨٧ من نفس القانون على أنه " للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك." .

١٧٦ – تنص المادة ١٧٣ من نفس القانون على أنه " للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق ، ويفصل قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام في هذه الدفوع والطلبات ويبين الأسباب التي استند إليها. وتبلغ أوامر قاضي التحقيق إذا لم تكن قد صدرت في مواجهة الخصوم إليهم وإلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها." .

كما يجب على قاضي التحقيق إخطار الخصوم بانتهاء التحقيق بعد انتهائه من إجراء التحقيق وإرسال أوراق التحقيق إلى النيابة العامة الخصوم ، وذلك لإبداء ما قد يكون لديهم من أقوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه (م ١٧٦/ فقرة ٢ أخيرة من قانون الإجراءات الجناية البحريني)[١٧٧].

٣- الحق في حضور إجراءات نظر الدعوى والإطلاع على أوراق الدعوى :

يكون من حق سائر الخصوم – بما فيهم المجني عليه – حضور إجراءات نظر الدعوى . ولتمكينهم من ذلك قرر المشرع تكليف جميع الخصوم بالحضور أمام المحكمة في الموعد المحدد لنظر الدعوى ، وبمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة ، يكون لهم حق الإطلاع على أوراق الدعوى (م ١٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٧٨].

ويكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل في الجنح وبعشرة أيام في الجنايات (م ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٧٩] .

---

١٧٧ – تنص المادة ١٧٦ من نفس القانون على أنه " يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة عقب انتهاء التحقيق مباشرة ، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام من تسلمها أوراق التحقيق إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. وعليه أن يخطر باقي الخصوم لإبداء ما قد يكون لديهم من أقوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. وإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة . أما إذا رأى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى ."

١٧٨ – تنص المادة ١٩٨ من نفس القانون على انه "للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة ." .

١٧٩ – تنص المادة ١٩٥ من نفس القانون على أنه " يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل في الجنح وبعشرة أيام في الجنايات. وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة. ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه أذنت له المحكمة بالميعاد المقرر في الفقرة الأولى." .

٤- الحق في حضور جلسة الفصل في تنازع الاختصاص:

إذا قامت النيابة العامة أو أحد الخصوم في الدعوى بتقديم طلب الفصل في تنازع الاختصاص إلى محكمة التمييز ، يقوم قسم الكتاب بمحكمة التمييز بعد تقديم لائحة طلب الفصل في تنازع الاختصاص بإعلان الخصوم بصورة من اللائحة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لنظر دعوى الفصل في تنازع الاختصاص (م ١٩١/ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٨٠].

٥- الحق في حضور جلسة المعارضة :

المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية يتيح للمحكوم عليه التظلم من الحكم الصادر في غيبته أمام ذات المحكمة التي أصدرته ، ولذا فهي تتميز عن سائر طرق الطعن الأخرى في أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية . ومن شأنه أنه يعيد طرح الدعوى مجدداً أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وفق القواعد التي حددها القانون[١٨١]. وقد نظم المشرع البحريني الطعن بالمعارضة (بالمواد من ٢٨٨ إلى ٢٩١)[١٨٢] ، ومن الحقوق التي منحها المشرع البحريني للمجني عليه حضور جلسة المعارضة

---

١٨٠ – تنص المادة ١٩١ من المرسوم سالف الذكر على أنه " لكل من النيابة العامة والخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بلائحة تودع قسم كتاب محكمة التمييز تتضمن – عدا أسماء الخصوم ومحال إقامتهم – موضوع الطلب وبياناً كافيا عن الدعوى التي رفع بشأنها النزاع. وعلى الطالب أن يودع مع هذه اللائحة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة بدفاعه. وعلى قسم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من اللائحة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى. ولا تحصل رسوم عن هذا الطلب. وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكمين أو القرارين المتناقضين أو أحدهما." .

١٨١ – د. عبدالكريم عبادي محمد أحمد النجار ، قـــانـون الإجراءات الجنائية البحريني ، (الجـزء الثاني) ، (مرحلة المحاكمة – طرق الطعن في الأحكام الجنائية) ، مطبوعات الأكاديمية الملكية للشرطة ، ٢٠١٧ ، ص ٧٨.

١٨٢ – تنص المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف السبعة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي ، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص الحكم على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل. ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة." – كما تنص ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية." . – كما تنص ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " تحصل المعارضة بتقرير في قسم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل. ويجب على المعارض أن يحضر الجلسة المحددة لنظر المعارضة وعلى النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة." . – كما تنص كما تنص ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام

حيث ألزم المشرع النيابة العامة بتكليف كافة الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المحددة لنظر المعارضة (م ٢٩٠ / فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٨٣].

٦- الحق في حضور الإشكالات في تنفيذ الأحكام:

يحصل الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها بتقرير في قسم الكتاب ، ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الإشكال بحيث لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به ، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم وتكلف النيابة العامة سائر الخصوم بالحضور في اليوم المذكور. (م ٣٧٧ ، م ٣٧٨ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٨٤].

أما إذا كان الإشكال في تنفيذ حكم صادر بالإعدام جاز التقرير به أمام مأمور السجن الذي يجري التنفيذ فيه ، وعليه رفعه فوراً إلى قاضي تنفيذ العقاب ليحدد اليوم الذي ينظر فيه وتكلف النيابة العامة الخصوم بالحضور في اليوم المذكور(م ٣٧٨ / فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٨٥].

المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه. ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في أي من الجلسات المحددة لنظر معارضته قضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن. ولا يقبل من المعارض بأي حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته." .

١٨٣ – تنص المادة ٢٩٠ من نفس القانون على أنه " تحصل المعارضة بتقرير في قسم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل. ويجب على المعارض أن يحضر الجلسة المحددة لنظر المعارضة وعلى النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة. " . كما تنص المادة ٢٨٩ إجراءات بحريني على أنه " لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية." .

١٨٤ – تنص المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يرفع إلى قاضي تنفيذ العقاب ما يعرض من اشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها." . كما تنص المادة ٣٧٨ / فقرة ١ من نفس القانون على أنه " يحصل الإشكال بتقرير في قسم الكتاب ، ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الإشكال بحيث لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به ، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم وتكلف النيابة العامة سائر الخصوم بالحضور في اليوم المذكور...." .

١٨٥ – تنص المادة ٣٧٨ / فقرة ٢ على أنه " ... وإذا كان الإشكال في تنفيذ حكم صادر بالإعدام جاز التقرير به أمام مأمور السجن الذي يجري التنفيذ فيه ، وعليه رفعه فوراً إلى قاضي تنفيذ العقاب ليحدد اليوم الذي ينظر فيه وتكلف النيابة العامة الخصوم بالحضور في اليوم المذكور." .

٧- الحق في حضور الاشكال في التنفيذ في الأمر الجنائي:

كما أنه للمجني عليه باعتباره أحد الخصوم في الدعوى الحق في الحضور في اشكال التنفيذ في الأمر الجنائي من قبل المتهم ، فإذا حدث إشكال في تنفيذ الأمر الجنائي من المتهم ، كأن يدعي المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في الاعتراض على الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو لغير ذلك من الأسباب ، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ ، يقدم الإشكال إلى قاضي تنفيذ العقاب ، ليفصل فيه بغير مرافعة ، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ويحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور(م ٢٨٠ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٨٦].

٨- الحق في الحضور أثناء قيام المحكمة بتصحيح الخطأ المادي :

يحق للخصوم حضور تصحيح الخطأ المادي في الأحكام أو الأوامر التي تصدر من المحكمة ، حيث تلتزم المحكمة بتكليفهم بالحضور وتقوم بتصحيح الخطأ بعد سماع أقوالهم (م ٢٨٧ / فقرة ١،٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٨٧].

---

١٨٦ – تنص المادة ٢٨٠ من نفس المرسوم سالف الإشارة إليه على أنه " إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في الاعتراض على الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر ، أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ ، يقدم الإشكال إلى قاضي تنفيذ العقاب ، ليفصل فيه بغير مرافعة ، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ويحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور ، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة (٢٧٨) من هذا القانون.

١٨٧ – تنص المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور. ويتم التصحيح بعد سماع أقوال الخصوم . ويؤشر به على هامش الحكم أو الأمر. ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه. ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح. أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال." .

المطلب الثاني

حق المجني عليه في تقديم الدفوع والطلبات وأدلة الإثبات

يعد حق المجني عليه في تقديم الدفوع والطلبات مظهراً من مظاهر الدور الإيجابي لمساهمة المجني عليه في إجراءات الدعوى الجنائية ، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة . والطلب في الإجراءات الجنائية ، يشمل الطلبات المحددة التي تتفق مع وجهة نظر الخصم ، لا سيما طلبات التحقيق التي يتوجه بها إلى الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة إثباتاً لإدعائه أو نفياً لإدعاء خصمه[١٨٨] . أو هو وسيلة أتاحها القانون للخصم يلتمس بمقتضاه أمراً ما من المحمة تأييداً لوجهة نظره أوتفنيداً لوجهة نظر خصمه على نحوٍ من شأنه تسهيل ممارسة حقوق الدفاع أمامها[١٨٩] .

أما الدفع فيراد به المكنة التي يستهدف بها كل خصم الحكم لصالحة ، وبموجبها يرد على إدعاءات خصمه شكلاً وموضوعاً ، كالدفع بعدم صحة إجراءات الدعوى [١٩٠]. فالطلبات والدفوع محلها حق الخصم في الإثبات والدفاع عن وجهة نظره في الدعوى ، إما إيجاباً بتأييد ما يدعيه كطلب سماع شاهد أو ندب خبير أو إجراء كشف أو معاينة ، وإما سلباً بمحاولة دحض وجهة نظر الخصم الآخر ، كطلب إعادة سماع أقوال الشاهد ومناقشته فيها [١٩١].

وقد كفل المشرع البحريني حق المجني عليه في تقديم كافة الطلبات والدفوع التي يرى تقديمها أثناء التحقيق لقاضي التحقيق على أن يفصل قاضي التحقيق في هذه الدفوع والطلبات خلال ثلاثة أيام

---

١٨٨ – راجع:

Gaston Stefani et Georges Leavasseur: Procedure Penale . Edition. Dalloze. Paris .1975. P. 851.

١٨٩ – د. حاتم حسن بكار ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ٣٦٠ . ، د. محمود صالح العادلي ، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٥ ، ١٩٧٧ ، ص ٢٧٤ .

١٩٠ – د. محمود صالح العادلي ، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

١٩١ – د. أسامة أحمد محمد النعيمي ، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ . ، د. محمود صالح العادلي ، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤، ٢٧٥ .

من تاريخ تقديمها مبيناً الأسباب التي استند إليها في هذا الفصل (المادة ١٧٣/ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٩٢] .

كما أن له الحق في تقديم كافة الطلبات للمحكمة أثناء نظر الدعوى والمشاركة في تحقيق الأدلة وتقديم أدلة الإثبات ، وتدون الطلبات التي تقدم للمحكمة من المجني عليه أو أحد الخصوم بمحضر الجلسة . (المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) [١٩٣].

وتلتزم المحكمة بالفصل في هذه الطلبات ويكون فصلها في هذه الطلبات مسبباً ، وهذا ما تقرره المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني [١٩٤]. ونتناول هذه الحقوق بشئ من التفصيل على النحو الآتي :-

أولاً : الحق في طلب ندب الخبراء أو تعيينهم والإطلاع على ما يقدم لهم من أوراق:

يحق للمجني عليه باعتباره خصماً في الدعوى طلب ندب خبير او أكثر أثناء تحقيق الدعوى ، حيث يجوز للمحكمة أن تعين خبيراً أو أكثر في الدعوى بناءً على طلب الخصوم (٢٣٨/ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٩٥].

---

١٩٢ – تنص المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه "_للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق ، ويفصل قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام في هذه الدفوع والطلبات ويبين الأسباب التي استند إليها. وتبلغ أوامر قاضي التحقيق إذا لم تكن قد صدرت في مواجهة الخصوم إليهم وإلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها." .

١٩٣ – تنص المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يجب أن يحرر محضر بما يجرى في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحه منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية و أسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة و أسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به في المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى في الجلسة." .

١٩٤ - تنص المادة ٢٦٢ من القانون سالف الذكر على أنه " يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها ." .

١٩٥ – تنص المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا أو اكثر في الدعوى .وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وترا." .

كما يحق للمجني عليه أو أحد الخصوم أن يطلبوا من المحكمة حضور الخبراء لتقديم إيضاحاً بجلسة المحاكمة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق أو المحاكمة ، ويجوز للمحكمة إجابة طلبهم فتقوم بإعلان الخبراء ليقدموا الإيضاحات اللازمة (م ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٩٦].

ويحق أيضاً للخصوم بما فيهم المجني عليه أن يستعينوا بخبير استشاري ، ولهم أن يطلبوا تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من النيابة العامة (م ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[١٩٧].

ثانياً : الحق في طلب رد الخبير المعين من قبل النيابة العامة:

يحق للمجني عليه وبقية الخصوم رد الخبير المعين من قبل النيابة العامة إذا وجدت أسباب قوية تستلزم رد الخبير ، ويقدم طلب الرد إلى النيابة العامة للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد ، وعلى النيابة العامة الفصل فيه خلال ثلاثة أيام من يوم تقديمه ، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من عضو النيابة العامة . (م ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) [١٩٨].

---

١٩٦ – تنص المادة ٢٣٩ من القانون سالف الذكر على أنه " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحا بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق أو أمام المحكمة." .

١٩٧ – تنص المادة ١٣١ من نفس القانون سالف الذكر على أنه " للخصوم أن يستعينوا بخبير استشاري ، ولهم أن يطلبوا تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من النيابة العامة على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى." .

١٩٨ – وتنص المادة ١٣٢ من نفس القانون على أنه " للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى النيابة العامة للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد. وعلى النيابة العامة الفصل فيه خلال ثلاثة أيام من يوم تقديمه. ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من عضو النيابة العامة ." .

ثالثاً : الحق في رد قضاة المحكمة :

يحق لكافة الخصوم والمجني عليه رد قضاة المحكمة عن الحكم إذا توافرت حالة من حالات الرد الواردة بالمادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني [١٩٩]، أو في أي من حالات الرد التي يحددها القانون (م ٢١١/ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجناية البحريني)[٢٠٠] ، ويعتبر المجني عليه بمثابة خصم فيما يتعلق بطلب الرد فيحق له تقديم طلب برد قضاة المحكمة ، وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

ولم يحدد المشرع البحريني إجراءات رد القاضي عن نظر الدعوى ولا الجهة المختصة بالنظر في طلب الرد ، لا في قانون المرافعات المدنية والتجارية ولافي قانون الإجراءات الجنائية ولافي قانون السلطة القضائية ، كل مافي الأمر أشارت المادة (٢١٣ إجراءات جنائية بحريني) إلى أنه " يتبع في تقديم طلب الرد والفصل فيه الإجراءات والاحكام التي يحددها القانون ، ولايجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجه اليمين إليه " . ولذا يقاس طلب رد القاضي على طلب التنحي الذي يقدمه القاضي[٢٠١] . ومن الأصوب ان يتدخل المشرع البحريني وينص صراحة على إجراءات رد القاضي عن نظر الدعوى والجهة المختصة قي النظر في طلب الرد.

---

١٩٩ – وتنص المادة ٢١٠ من نفس القانون على أنه " يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملا من أعمال الخبرة . ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، كما يمتنع عليه أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ." .

٢٠٠ – تنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية السابق ذكره على أنه " للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة وفي سائر حالات الرد التي يحددها القانون. ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي. ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى." .

٢٠١ – د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، مطبوعات جامعة البحرين ، ط٣ ، ٢٠١٠ ، ص ٦٢٧ .

رابعاً : الحق في طلب سماع الشهود واستجوابهم :

يحق للمجني عليه أن يطلب من النيابة العامة سماع الشهود ، فقد قرر المشرع أنه يحق للخصوم بما فيهم المجني عليه أن يطلب من النيابة العامة سماع شهادة الشهود (م ١١٤ / فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) [٢٠٢] ، وبعد الانتهاء من سماع أقوال الشهود يجوز لهم ان يطلبوا من عضو النيابة العامة سماع أقوال الشاهد مرة أخرى عن نقاط أخرى يبينوها . (م ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٢٠٣]

كما يحق له أيضاً ولباقي الخصوم ان يطلبوا من المحكمة التي تنظر الدعوى سماع الشهود ، فتقوم المحكمة بتكليف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بالطرق المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة ما عدا في حالة التلبس بالجريمة فأنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي ، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناءً على طلب الخصوم (٢٢٧/ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٢٠٤] .

---

٢٠٢ – وتنص المادة ١١٤ إجراءات جنائية بحريني على أنه " يسمع عضو النيابة العامة شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها. وعليه أن يسمع شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير أنه لا فائدة من سماعهم."

٢٠٣ – تنص المادة ١٢٠ منه على أنه " عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ، ولهم أن يطلبوا من عضو النيابة العامة سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينوها. ولعضو النيابة العامة أن يرفض توجيه أي سؤال للشاهد يكون غير متعلق بموضوع التحقيق أو يكون في صيغته مساس بالغير وعليه أن يمنع عن الشاهد كل قول بالتصريح أو بالتلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه. ولا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب." .

٢٠٤ – تنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحرني على أنه " يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بالطرق المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة إلا في حالة التلبس بالجريمة فأنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي ، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناءً على طلب الخصوم. وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى. وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى." .

ويحق للمجني عليه سؤال واستجواب الشهود . فيقوم بسؤال شهود الإثبات ، وكذلك استجوابهم مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم (م ٢٢٠ / فقرة ٢ ، ٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٢٠٥]. وله كذلك توجيه الأسئلة لشهود النفي (م ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) [٢٠٦] ، كما أنه يحق لأي من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض . (م٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) ، وتنص المادة ٢٢٢ من نفس القانون على أنه " لكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض." .

ويمكن للمحكمة أن تأذن للخصوم بتوجيه أي سؤال للشهود ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تقوم هي بذلك . (٢٢٣/ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٢٠٧] .

---

٢٠٥ – وتنص المادة ٢٢٠ من نفس القانون على أنه " يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على المتهم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده وتتلى التهمه الموجهة إليه بورقه التكليف بالحضور أو أمر الإحالة بحسب الأحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما. ويسأل المتهم بعد ذلك عما إذا كان معترفا بارتكاب الواقعة المسندة إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيجب على المحكمة استكمال التحقيق ، وتسمع شهادة شهود الإثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية. وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مره ثانيه لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم." .

٢٠٦ – وتنص المادة ٢٢١ من نفس القانون على أنه " بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجني عليه ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية ، وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانيه لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها." .

٢٠٧ – وتنص المادة ٢٢٣ منه على أنه " للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو أن تأذن للخصوم بذلك . ويجب عليها أن تمنع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول. ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل قول بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه . ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى انها واضحة وضوحا كافيا." .

كما أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال المجني عليه كشاهد في إثبات الجريمة [٢٠٨]. كما أن المشرع قد كفل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجني عليهم وكذلك الشهود أمام سلطات التحقيق وكذا سلطات الحكم عند الإدلاء بأقوالهم أو آداء شهادتهم ، إذا كان هناك خشية لتعرضهم لأذى بسبب أقوالهم أو شهادتهم التي يدلون بها [٢٠٩].

---

٢٠٨ – حيث قضت محكم التمييز بمملكة البحرين بأنه " ... وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم متروك لمحكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها بمحضر جمع الاستدلالات وصحة تصويرها للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن القوة التدليلية لتلك الأقوال وتعويل الحكم عليها لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز..." . (حكم محكمة التمييز بمملكة البحرين بجلسة ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣في الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٣ ، حكم محكمة التمييز بمملكة البحرين جلسة 25 من يونيه سنة ٢٠٢٣ في الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٢) . وأيضاً قضت بأنه " ... ولا ينال من قوة الدليل المستمد من أقوال المجني عليه أنه الشاهد الوحيد لما هو مقرر في القانون الجنائي لم يحدد نصاب معين للشهادة ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المجني عليه واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهد بها ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يدخل جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته لدى محكمة التمييز ... " . (حكم محكمة التمييز بمملكة البحرين بجلسة ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٤ في الطعون أرقام ٣٣٩ ، ٣٤١ لسنة ٢٠٢٣ ، ١٤ لسنة ٢٠٢٤ .)

٢٠٩ – حيث تنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أو لدواعي حماية المجني عليهم أو الشهود، أو من يدلي بمعلومات في الدعوى؛ أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها." .كما تنص المادة ١٢٧ " مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " للنيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود أو من يُدلُون بمعلومات في الدعوى، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم أو بسلامة الأشخاص وثيقي الصِّلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهدَّدهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تفرض ما تراه مناسباً من السُّبُل والوسائل لتنفيذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر بالتنسيق مع الأشخاص محل الحماية، وفقاً للقرارات والتعليمات التي يُصدِرها النائب العام بالتنسيق مع الجهات المعنية: أ- تغيير محل الإقامة. ب- تغيير الهوية. ج- حظْر إفشاء أية معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعيَّن حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضْع قيود على تداول بعض هذه المعلومات. د- تعيين حراسة على الشخص أو محل الإقامة.(٢٠٩)، وفي حالة اتخاذ أي من التدابير المبينة بالفقرة السابقة، يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر." .

خامساً : الحق في تقديم طلب الفصل في تنازع الاختصاص:

إذا قامت حالة تنازع في الاختصاص يكون للخصوم في الدعوى بما فيهم المجني عليه ، وكذلك النيابة العامة الحق في تقديم طلب إلى محكمة التمييز للفصل في تنازع الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة . ويتم ذلك بلائحة تودع قلم كتاب المحكمة تتضمن – إضافة إلى أسماء

الخصوم ومحال إقامتهم – موضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى التي رفع بشأنها النزاع (م ١٩٠ ، م ١٩١/ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٢١٠] . ويرفق بهذه اللائحة صوراً منها بقدر عدد الخصوم في الدعوى ، وأيضاً حافظة بالمستندات التي تؤيد الطلب ومذكرة دفاع بشأن الطلب (م ١٩١/ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).

سادساً : الحق في طلب تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام والأوامر:

تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر الذي لحق به خطأ مادي ولم يترتب عليه البطلان تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور(م ٢٨٧ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٢١١] .

---

٢١٠ – تنص المادة ١٩٠ من القانون سالف الذكر على أنه " إذا صدر حكمان نهائيان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص عن جريمة واحدة أو عن عدة جرائم مرتبطة من محكمتين عاديتين أو من محكمة عادية وأخرى خاصة يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة التمييز." . – كما تنص المادة ١٩١ من نفس القانون على أنه " لكل من النيابة العامة والخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بلائحة تودع قسم كتاب محكمة التمييز تتضمن – عدا أسماء الخصوم ومحال إقامتهم – موضوع الطلب وبياناً كافيا عن الدعوى التي رفع بشأنها النزاع. وعلى الطالب أن يودع مع هذه اللائحة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة بدفاعه. وعلى قسم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من اللائحة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى. ولا تحصل رسوم عن هذا الطلب. وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكمين أو القرارين المتناقضين أو أحدهما." .

٢١١ – تنص المادة ٢٨٧ من القانون سالف الذكر على أنه " إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور. ويتم التصحيح بعد سماع أقوال الخصوم . ويؤشر به على هامش الحكم أو الأمر . ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه. ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح . أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال ." .

سابعاً : الحق في طلب أجل من المحكمة لرفع مسالة يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية إلى الجهة المختصة :

يحق للمجني عليه أو المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية الحصول على أجل من المحكمة إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، حيث يجوز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص (م ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٢١٢].

وإذا انقضى هذا الأجل ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص جاز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها ، كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسباباً مقبولة تبرر ذلك (م ١٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٢١٣].

---

٢١٢ – تنص المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص. ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة." .

٢١٣ – تنص المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن " إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص جاز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها ، كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسباباً مقبولة تبرر ذلك."

المبحث الثالث

حق المجني عليه في التظلم والطعن على القرارات والأحكام الفضائية

تمهيد وتقسيم :

منح المشرع البحريني المجني عليه الحق في التظلم والطعن على كثير من الإجراءات ، سواء القرارات والأوامر الصادرة من سلطات التحقيق المختصة ، وكذلك حق الطعن على الأحكام القضائية والاشكال في تنفيذها . لذا تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الاتي : –

المطلب الأول : حق المجني عليه في التظلم والطعن على قرارات وأوامر سلطة التحقيق.

المطلب الثاني : حق المجني عليه في الطعن على الأحكام والاشكال في تنفيذها.

المطلب الأول

حق المجني عليه في التظلم والطعن على قرارات وأوامر سلطة التحقيق

منح المشرع البحريني المجني عليه الحق في التظلم والطعن على كثير من الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق سواء كان القائم على التحقيق هو النيابة العامة أم كان التحقيق يتم من قبل قاضي التحقيق ، وتتمثل هذه الحقوق في الآتي : –

أولاً : حق المجني عليه في التظلم من إصدار النيابة العامة أمراً بحفظ الأوراق :

كفل المشرع البحريني لكل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية الحق في التظلم من قرار النيابة العامة حال إصدارها أمراً بحفظ الأوراق ، ويكون التظلم أمام المحكمة الصغرى ، وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانهما بأمر الحفظ . ويقدم التظلم إلى قاضي الحكمة الصغرى الجنائية ، والتي تملك في هذه الحالة إلغاء أمر الحفظ ، والأمر باجراء بالتحقيق في الدعوى أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة (وفقاً لنص المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) ، حيث تنص المادة المذكورة على أنه " إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى

المدعي بالحقوق المدنية ، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته. ويكون للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية التظلم أمام المحكمة الصغرى من أمر الحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به ، ولها إلغاء الأمر الصادر بالحفظ ، والأمر بإجراء التحقيق في الدعوى أو إحالة القضية إلى المحكمة المختصة " .

ثانياً : حق المجني عليه في الطعن على قرار النيابة العامة بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى :

منح المشرع البحريني للمجني عليه – في حال إدعائه مدنياً – الحق في الطعن على القرار الصادر من النيابة العامة بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . (م ١٦١/ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجناية البحريني)[٢١٤].

ويتم إجراء الطعن برفعه إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة في الجنح ، وإلى محكمة الاستئناف العليا الجنائية منعقدة في غرفة المشورة في الجنايات (م ١٦١/ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجناية البحريني) . وإذا قامت المحكمة بإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فإنها تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة (م ١٦١/ فقرة ٤ من قانون الإجراءات الجناية البحريني).

ويحصل الطعن بتقرير في قسم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بالأمر(م ١٦١/ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجناية البحريني) .

ويتضح من نص الفقرة الأولى من المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، والتي تنص على أنه " للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية..." ، أن المشرع قد قصر الحق في الطعن على قرار النيابة العامة بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى على المدعي بالحقوق المدنية ، سواء كان المدعي بالحقوق المدنية هو المجني عليه أم

---

٢١٤ – تنص المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.ويرفع الطعن إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة في الجنح ، وإلى محكمة الاستئناف العليا الجنائية منعقدة في غرفة المشورة في الجنايات. ويحصل الطعن بتقرير في قسم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بالأمر. وإذا ألغت المحكمة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فعليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة." .

شخص آخر غيره ، ومن ثم لا يقبل الطعن من المجني عليه الذي لم يسبق له الإدعاء مدنياً في الدعوى[٢١٥].

كما يتضح أيضاً أن حق المجني عليه في الطعن على قرار النيابة العامة بإصدار الأمر بالأوجه يختلف عن حقه في التظلم على إصدار هذه الأخيرة (أي النيابة العامة) أمر بحفظ الأوراق ، حيث أن حق المجني عليه في التظلم على أمر الحفظ قرره له المشرع ، حتى ولو لم يكن المجني عليه مدعياً بحقوق مدنية . وذلك على خلاف حقه في الطعن على قرار النيابة العامة بإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، الذي لا يحق للمجني عليه إلا إذا كان مدعياً بحقوق مدنية . حيث أن الطعن على قرار النيابة العامة بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى كفله المشرع للمدعي بالحقوق المدنية ، فلا يستفيد منه المجني عليه إلا إذا كانت قد أصابتة الجريمة بضرر شخصي مباشر ومحقق الوقوع ، وأن يكون قد إدعى بالحقوق المدنية ، أما إذا لم يكن المجني عليه مضروراً من الجريمة أو كان مضروراً من الجريمة ولم يدعي مدنياً ، فليس له حق الطعن على قرار النيابة العامة بإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى . لذا نناشد المشرع البحريني بأن يمنح المشرع المجني عليه الحق في الطعن على الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، حتى ولو لم يكن مدعياً بحقوق مدنية ، كما هو الشأن في حقه في التظلم من إصدار النيابة أمر بحفظ الأوراق ، لأن ذلك من شأنه تحقيق المشاركة الفعالة للمجني عليه في الإجراءات الجنائية ، والتي تنعكس بدورها على الحفاظ على حقوقه في الدعوى الجنائية .

ثالثاً : حق المجني عليه في الطعن على الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الصادر من قاضي التحقيق :

يحق للمجني عليه أيضاً إذا كان مدعياً بالحقوق المدنية استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ووفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، حيث تنص هذه المادة على أنه " للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم.

---

٢١٥ – د . أسامة أحمد محمد النعيمي ، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٢٦٠ .

وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . ويحصل الاستئناف على النحو الوارد بالمادة (١٦١) ، ويبدأ ميعاده بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه."

فللمدعي بالحقوق المدنية – سواء كان المدعي بالحقوق المدنية هو المجني عليه أو شخص غيره – وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة الحق في استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . ويحصل استئناف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر من قاضي التحقيق على النحو الوارد بالمادة (١٦١) ، أي بنفس إجراءات الطعن على الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة (م ١٧٩/ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجناية البحريني) . حيث يتم إجراء الطعن برفعه إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة في الجنح ، وإلى محكمة الاستئناف العليا الجنائية منعقدة في غرفة المشورة في الجنايات ، وإذا قامت المحكمة بإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فإنها تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة . ويحصل الطعن بتقرير في قسم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بالأمر.

كما يحق للنيابة العامة أن تستأنف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم (م ١٧٩/ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجناية البحريني) .

ونلاحظ مما سبق أن المشرع البحريني وفق نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني قد قصر الحق في الطعن على قرار قاضي التحقيق بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى على المدعي بالحقوق المدنية ، سواء كان المدعي بالحقوق المدنية هو المجني عليه أم شخص آخر غيره ، ومن ثم لا يقبل الطعن من المجني عليه الذي لم يسبق له الإدعاء مدنياً في الدعوى ٢١٦.

رابعاً : حق المجني عليه في الطعن على القرار الصادر من النيابة العامة بعدم قبول إدعائه مدنياً :

منح المشرع البحريني أيضاً المجني عليه إذا كان متضررا من الجريمة الحق في الطعن على قرار النيابة العامة بعدم قبول إدعائه مدنياً . فإذا كان المجني عليه قد لحقه ضرر جراء وقوع الجريمة

---

٢١٦ – د . أسامة أحمد محمد النعيمي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

عليه ، وكان هذا الضرر شخصي ومباشر ومحقق الوقوع ، فله الحق وفق المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الحق في الإدعاء مدنياً للمطالبة بالحقوق المدنية قبل المتهم . حيث تنص على أنه " على أنه " لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ... " .

وقررت هذه المادة المذكورة الحق في الإدعاء المدني مكفولاً سواء أثناء جمع الاستدلالات أو أثناء مباشرة التحقيق في الدعوى بطلب يثبت في المحضر ، ولما كانت النيابة العامة هي المعنية بالفصل في قبول المدعي بالحق المدني خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .(م ٢٢/ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٢١٧] ، فإنه في حال رفض النيابة العامة لطلب المدعي الحقوق المدنية ، سواء كان هو المجني عليه أو شخص آخر غير المجني عليه ، يكون له الحق في الطعن على هذا القرار أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار برفض الطلب إذا صدر القرار في مواجهة المدعي بالحق المدني ، أو من تاريخ إعلانه به ، إذا كان القرار لم يصدر في مواجهته . ويتم الطعن بتقرير في قسم كتاب المحكمة ، والقرار الذي تصدره

---

٢١٧ – تنص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية . ويكون الادعاء بالحقوق المدنية وتدخل المسئول عنها أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق في الدعوى بطلب يثبت في المحضر وتفصل النيابة العامة في قبول المدعي بالحقوق المدنية أو تدخل المسئول عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز الطعن في القرار لمن رفض طلبه أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان في مواجهة الطاعن أو من تاريخ إعلانه به وذلك بتقرير في قسم كتاب المحكمة ولا يجوز الطعن في قرار المحكمة. ويكون الادعاء بالحقوق المدنية أياً كانت قيمتها وتدخل المسئول عنها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية على الوجه المبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية. وإذا كان قد سبق قبول المدعي بالحقوق المدنية في التحقيق بهذه الصفة فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله.".

المحكمة في الطعن يكون نهائياً لا يجوز الطعن عليه . (م ٢٢ / فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).

ويلاحظ مما تقدم – أيضاً – أن المشرع البحريني وفق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني قد قصر الحق في الطعن على قرار النيابة العامة برفض طلب المدعي بالحقوق المدنية على المضرور أو المدعي بالحقوق المدنية ، سواء كان المدعي بالحقوق المدنية هو المجني عليه أم شخص آخر غيره متضرر من الجريمة ، ومن ثم لا يقبل الطعن من المجني عليه الذي لم يصبه ضرر من الجريمة .

خامساً : حق المجني عليه في الاعتراض على الأمر الجنائي :

الأمر الجنائي هو أمر يصدره القاضي أو أحد وكلاء النيابة العامة بعد الإطلاع على الأوراق ودون تحقيق أو مرافعة بالعقوبة الجنائية. والأمر الجنائي يعد تعبيراً عن نظام الإجراءات المختصرة التي تستهدف تبسيط الإجراءات وسرعة البت في الدعوى الجنائية . وذلك يكون في الدعاوى التي يكون وجه الحف فيها ظاهراً لا يستأهل تحقيقاً نهائياً من جانب المحكمة ، وفي حدود المجالات التي يكون التطبيق القضائي قد استقر بشأنها على عقوبة الغرامة في حدود معينة[٢١٨] .

والأوامر الجنائية ليست أحكاماً قضائية ، وأقصى ما تكون أنها كالحكم أو على حد تعبير القانون أمراً نهائياً واجب التنفيذ إذا لم يقرر الخصم عدم قبوله . فالحكم يفترض محاكمة وإعلاناً للمتهم ومرافعة ومداولة ونطقاً بالحكم ، وهذا ما لاتعرفه الأوامر الجنائية .

والأمر الجنائي قد يصدر من قاضي المحكمة الصغرى الجنائية (م ٢٧٣ إجراءات جنائية بحريني) ، كما قد يصدر من أحد أعضاء النيابة بدرجة وكيل نيابة على الأقل (م ٢٨٠ مكرراً من

٢١٨ - د. محمد ذكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٩٥ .

قانون الإجراءات الجنائية البحريني". وقد نظم المشرع البحريني الأمر الجنائي بالمواد من ٢٧٣ إلى ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية [٢١٩].

---

٢١٩ – تنص المادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " للنيابة العامة في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدُّها الأدنى على ألفي دينار إذا رأت أن الجريمة بحسْب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوِز ألفي دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردُّه والمصاريف أنْ تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقِّع العقوبة على المتهم بأمر يُصدرِه على الطلب بناءً على محاضر جمْع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة." . – كما تنص المادة مادة (٢٧٤) على أنه " لا يُقضَى في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردُّه والمصاريف. ويجوز أن يُقضَى فيه بالبراءة أو برفْض الدعوى المدنية أو بوقْف تنفيذ العقوبة." . – كما تنص المادة مادة (٢٧٥) على أنه " يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى :

أ . انه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة.

ب . أن الواقعة نظراً لأسبقيات المتهم أو لأي سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها. ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيره على الطلب الكتابي المقدم له ، ولا يجوز الطعن في هذا القرار. ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية. " . كما تنص المادة مادة (٢٧٦) على أنه " يجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضي به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت. ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد أفراد السلطة العامة. " . كما تنص المادة مادة (٢٧٧) على أنه " للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يعترضوا على الأمر الجنائي. ويكون ذلك بتقرير في قسم كُتَّاب المحكمة في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأنْ لم يكن. ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة (١/١٩٥) من هذا القانون. وينبه على المعترض ويعتبر ذلك إعلانا له ، ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في هذا الميعاد. أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ." . كما تنص المادة مادة (٢٨٧) على أنه " إذا حضر المعترض على الأمر الجنائي في الجلسة المحددة ، تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية. وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضي بها الأمر الجنائي. أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ. " . وتنص المادة مادة (٢٧٩) على أنه " إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله ، وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ، ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر" . كما تنص المادة مادة (٢٨٠) على أنه " إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في الاعتراض على الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر ، أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ ، يقدم الإشكال إلى قاضي تنفيذ العقاب ، ليفصل فيه بغير مرافعة ، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ويحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور ، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة (٢٧٨) من هذا القانون. " . كما تنص المادة مادة (٢٨٠) مكرراً على أنه " لعضو النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل إصدار الأمر الجنائي في الجنح المعاقب عليها بالحبس جوازياً مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة يزيد حدُّها الأدنى على ألف دينار، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردُّه والمصاريف، ويكون إصدار الأمر منه وجوبياً في المخالفات.

وللمحامي العام أو رئيس النيابة المختص في ظرْف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو إلغائه والسير أو التَّصَرُّف في الدعوى بالطرق العادية، ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة. وتسري في شأن هذا الأمر الأحكام المقرَّرة للأمر الصادر من قاضي المحكمة الصغرى عدا المادة (٢٧٤) من هذا القانون." .

وقد أجاز المشرع البحريني لجميع الخصوم والنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجنائي . ويكون الاعتراض بتقرير في قسم كُتاب المحكمة في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن . (م ٢٧٧ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م).

وإذا تم الاعتراض وفق الإجراءات المتقدمة يسقط الأمر الجنائي ، وفي هذه الحالة يحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة (١٩٥ /١)[٢٢٠] من هذا القانون(م ٢٧٧ / فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).

ويتم التنبيه على المعترض ويعتبر ذلك إعلاناً له، ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في هذا الميعاد. (م ٢٧٧ / فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ(م ٢٧٧ / فقرة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني). وأيضاً يصبح الأمر الجنائي نهائياً وواجب التنفيذ إذا لم يحضر المعترض على الأمر الجنائي في الجلسة المحددة (م ٢٧٨ / فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٢٢١].

---

٢٢٠ – تنص المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل في الجنح وبعشرة أيام في الجنايات. وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة. ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه أذنت له المحكمة بالميعاد المقرر في الفقرة الأولى." .

٢٢١ – تنص المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا حضر المعترض على الأمر الجنائي في الجلسة المحددة ، تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية . وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضي بها الأمر الجنائي . أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ." .

أما إذا حضر المعترض على الأمر الجنائي في الجلسة المحددة ، تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية . وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضي بها الأمر الجنائي. (م ٢٧٨ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).

ومما تقدم يتضح أن الاعتراض على الأمر الجنائي أجازه المشرع لجميع الخصوم فيقبل الاعتراض من النيابة العامة ، ويقبل من المتهم ، ومن المدعي بالحق المدني سواء كان هو المجني عليه أو شخص غيره ، وإذا وجد مسئول عن الحقوق المدنية كان الاعتراض مقبولاً منه [٢٢٢].

ويختلف اعتراض النيابة العامة على الأمر الجنائي عن اعتراض سائر الخصوم حيث يترتب على اعتراض النيابة العامة في ذاته سقوط الأمر الجنائي ، واعتباره كأن لم يكن ، أما اعتراض باقي الخصوم فإن إنتاجه لأثره في سقوط الأمر الجنائي معلق على حضور الخصم المعترض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، فإذا لم يحضر اعتبر متنازلاً عن اعتراضه ، وتعود للأمر الجنائي قوته ، " وأصبح نهائياً واجب التنفيذ " [٢٢٣].

وقبل الاعتراض من النيابة دون قيد أو شرط ، أي ولو صدر مطابقاً لطلباتها ، فقد يتبين لها وجود خطأ قانوني فيه أو يتبين لها عدم كفاية العقوبة . ولكن لا يقبل الاعتراض من أي خصم آخر إلا إذا كانت له مصلحة فيه ؛ فلا يقبل اعتراض المتهم إذا كان الأمر صادراً ببرائته ، ولا يقبل اعتراض المدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر قد قضى له بكامل التعويض الذي طلبه[٢٢٤] .

---

٢٢٢ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٥ ، ٢٠١٦ ، المجلد الثاني ، ص ١١٧١ .

٢٢٣ – تنص المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا حضر المعترض على الأمر الجنائي في الجلسة المحددة ، تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية . وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضي بها الأمر الجنائي . أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ." .

٢٢٤ - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية مرجع سابق ، ص ١١٧١ ، ص ١١٧٢.

المطلب الثاني

حق المجني عليه في الطعن على الأحكام والاشكال في تنفيذها

يعد الطعن في الأحكام الجنائية ضمانة رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة الجنائية التي تتفق القوانين أو التشريعات على كفالته للخصوم في الدعوى الجنائية من خلال وضع القواعد الخاصة بالطعن وبيان طرقه والإجراءات المتبعة بشأنه[٢٢٥].

والطعن في الأحكام يراد به ذلك الإجراء الذي يستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو يستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تقدير الحكم في ذاته ، وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله . أو هو وسيلة قررها القانون للخصوم في الدعوى الجزائية من أجل مواجهة حكم قضائي استظهاراً لما قد يكون قد علق به من شوائب ، ومن ثم المطالبة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه ما شابه من عيوب ، سواء أكان ذلك من الناحية الإجرائية أم الموضوعية [٢٢٦].

وترجع العلة من تقرير طرق الطعن إلى حرص المشرع على أن تنقضي الدعوى بحكم أدنى أو أقرب ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ، فاحتمال الخطأ قد يرد على العمل القضائي بصفة عامة وعلى الحكم خاصة ، ويصدر هذا الاحتمال عن قصور إمكانات القاضي باعتباره بشراً عن الإحاطة المطلقة بكل عناصر الدعوى ، وقد يصدر ذلك عن تضليل بعض الأدلة للقاضي . فالطعن في الحكم – أداة شرعها القانون للتظلم من تداركاً لخطأ القاضي وتحسباً لانحرافه ، فالقاضي مهما اتسعت ثقافته وتأكدت نزاهته إنسان غير معصوم من الخطأ أو الزلل[٢٢٧] .

---

٢٢٥ – د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٧٤٥ وما بعدها . ، د. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، العراق ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٢١ وما بعدها . ، د. أسامة أحمد محمد النعيمي ، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .

٢٢٦ – محمد أحمد عابدين ، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٥ ، ص ٧ .، د. محمد عبدالحميد مكي ، طرق الطعن في الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، الجزء الأول ، ص ٧ .

٢٢٧ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية مرجع سابق ، ص ١١٨٤ . ، د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ٤٢١ ، وما بعدها.

وقد حصر المشرع طرق الطعن في أربعة طرق هي : المعارضة والاستئناف والتمييز وإعادة النظر ، وحظر أن تناقش عيوب الحكم في غير هذه الطرق الأربعة [٢٢٨]. ويترتب على ذلك أنه إذا تبين للخصم عيباً في الحكم ، ولم يكن في طرق الطعن المتاحة ما يسمح له بمناقشته ، فإن مؤدى ذلك ألا يناقش هذا العيب على الإطلاق .

ويكون الطعن في ميعاد محدد ، واشترط التقريربه عن طريق إجراءات معينة تغلب عليها الشكلية . وعلى ذلك فإذا كان للخصم حق الطعن في الحكم ولكنه فوت ميعاد الطعن أو لم يتبع الإجراءات التي حددها القانون كان طعنه غير مقبول شكلاً ، ويترتب على ذلك امتناع استعمال الحق في الطعن وامتناع مناقشةعيب الحكم حتى ولو كان عيباً واضحاً[٢٢٩].

ولا يجوز للقضاء المختص بنظر الطعن أن ينظر فيه من تلقاء نفسه ، وإنما يجب أن يتخذ الخصم صاحب الصفة والمصلحة في الإجراء الذي يطعن به في الحكم ، ويعد هذا الإجراء هو الوسيلة القانونية لإدخال الدعوى حوزة محكمة الطعن . ويترتب على ذلك أن محكمة الطعن لا تنظر إلا جزء الحكم الذي انصب عليه الطعن ، أما ما عداه من أجزاء الحكم ، فلا يكون لها أن تنظر فيه ولو شابه عيب واضح [٢٣٠].

وقد قرر المشرع تدرجاً واضحاً في طرق الطعن ، فلا يجوز للخصم أن يطعن في الحكم بطريقين في آن واحد ، ولا يجوز له أن يسلك طريقاً قبل أن يستنفذ الطريق الأخر الذي جعله المشرع سابقاً عليه في ترتيب طرق الطعن .

---

٢٢٨ – حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٣ ، رقم ١٤٩ ، ص ٥٩٦ . وحكمها بجلسة ٢٦ أبريل ١٩٦٠ ، س ١١ ، رقم ٧٧ ، ص ٣٨٠ . ، وحكمها بجلسة ٦ مارس ١٩٧٢ ، س ٢٣ ، رقم ، ٦٩ ، ص ٢٩٦.

٢٢٩ - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية مرجع سابق ، ص ١١٨٦ .

٢٣٠ - حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٣ ، رقم ٣٠٦ ، ص ١٣٦٠ .

وتنحصر سلطة المحكمة في تعديل الحكم وفق ما تقتضيه مصلحة الخصم الطاعن [٢٣١].
ويقتصر نطاق طرق الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية العادية والمحاكم الخاصة التي تتبع القضاء العادي كمحاكم الأحداث .

وتشترك طرق الطعن جميعاً – عادية كانت أم غير عادية – في أنها لا تجوز إلا في الأحكام الصادرة من المحاكم العادية ، ثم إنها لا تكون إلا في الأحكام دون القرارات أو الأوامر الإدارية التي تصدرها المحاكم كقرار تأجيل نظر الدعوى إدارياً أو حجزها للحكم وهي لا تجوز أيضاً إلا من خصم في الدعوى ذي مصلحة في إلغاء الحكم أو تعديله ضد خصم فيها قضي له ببعض أو كل طلباته .

ولكل طريق من طرق الطعن شروط يحددها القانون ، إلا أن هناك شروط عامة يجب توافرها في جميع طرق الطعن : بعض الشروط العامة شكلي ، يتمثل في وجوب الطعن خلال ميعاد محدد يبدأ من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إعلانه ، ووجوب أن يتخذ الطعن صورة إجراءات محددة حددها القانون . وبعض الشروط العامة موضوعية ،وترد إلى شرطين الصفة في الطعن ، والمصلحة فيه .

وتصنف طرق الطعن إلى : طرق تستهدف فحص الحكم من حيث الوقائع والقانون معاً (المعارضة والاستئناف) . وطرق تستهدف فحصه من حيث القانون فقط (التمييز) ، وهناك طرق تستهدف فحصه من حيث الوقائع فقط (إعادة النظر) . ولكن أهم تصنيف هو تصنيف طرق الطعن إلى طرق عادية وطرق غير عادية .وتختلف الطرق العادية عن الطرق غير العادية في أنها تعيد طرح الخصومة برمتها من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم أو على محكمة أعلى للنظر في موضوعها وفي الحكم الذي فصل فيه لتصويب ما عساه يكون من خطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع ، ولذا فهي ذات آثر موقف إذ يترتب على التقرير بها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .
أما الطرق غير العادية فتيح فحسب إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى أمام هيئة قضائية عليا إذا خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، فهي لا تجيز لهذه الهئيه – بحسب الأصل – التعرض لموضوع الدعوى وتقدير وقائعها ، ولذا فلا يترتب عليها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مالم يكن صادراً بعقوبة الإعدام أو رأت المحكمة مبرراً لذلك.

---

٢٣١ - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية مرجع سابق ، ص ١١٨٦ ، ١١٨٧ .

وترجع أهمية التمييز بين طرق الطعن العادية وغير العادية أن طرق الطعن غير العادية تعتبر مرحلة ثانية لا يتم اللجوء إليها إلا إذا فشلت طرق الطعن العادية في إصلاح عيوب الحكم .
وقد أقر المشرع البحريني التفرقة بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية . فأجاز قانون الإجراءات الجنائية طريقين عاديين للطعن في الأحكام هما المعارضة والاستئناف ، وطريقا واحداً غير عادي هو الطعن بالتمييز ، ثم إنه أقام طريقاً استثنائياً للطعن في الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به هو طلب أعادة النظر[٢٣٢] .

أما الإشكال في تنفيذ الأحكام فهو نزاع في القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ[٢٣٣] . وعرف البعض الإشكالات في التنفيذ بأنها " هي منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم فهي تشمل كل دفع بإنكار قوة الحكم في التنفيذ ، وتتّسع تبعا لذلك للوقائع التي تحول قانوناً دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله " [٢٣٤].

وعلى ذلك فإن المجال الذي يدور فيه الإشكال في التنفيذ هو إجراءات تنفيذ الحكم من حيث جوازها وصحتها ، وبناء على ذلك فإنه لا شأن للإشكال في التنفيذ بصحة الحكم في ذاته أو تفسيره ، ومن باب أولى ، فإنه لا شأن للإشكال قي التنفيذ بصحة الإجراءات السابقة على الحكم [٢٣٥].

والأساس القانوني للإشكال في التنفيذ هو حرص الشارع على أن ينفذ الحكم على الوجه المطابق للقانون ، ويتضمن بالضرورة تنفيذه على الوجه الذي عنته المحكمة التي أصدرته[٢٣٦].

ويختلف الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم ، والاختلاف الأساسي بينهما يتعلق بموضوع كل منهما ؛ فموضوع الإشكال في التنفيذ هو إجراءات تنفيذ الحكم ، أما موضوع الطعن فهو الحكم في

---

٢٣٢ – د. عبدالكريم عبادي محمد أحمد النجار ، قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، (الجـزء الثاني) ، (مرحلة المحاكمة – طرق الطعن في الأحكام الجنائية) ، ص ٧٤ ومابعدها.

٢٣٣ – د. عبدالعظيم مرسي وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، رسالة دكتوارة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٩٣ .

٢٣٤ – جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٢٦ .

٢٣٥ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية مرجع سابق ، ص ١١١٨ ، ١١١٩ .

٢٣٦ – محمد حسني عبداللطيف ، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية ، رقم ١٠ ، ص ٢٤ .، د. – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية مرجع سابق ، ص ١١١٩ .

ذاته والإجراءات التي استند إليها . فالإشكال في التنفيذ يفترض التسليم بوجود الحكم وصحته وصحة الإجراءات السابقة عليه ، ويقتصر على مناقشة قوته التنفيذية أو إجراءات تنفيذه . أما الطعن في الحكم فيرد على الحكم في ذاته ، فيناقش وجوده وصحته ، ويناقش كذلك الإجراءات السابقة عليه في الحدود التي يؤثر بطلانها على صحة الحكم [٢٣٧].

وتتمثل أهم حقوق المجني عليه في الطعن في الأحكام والإشكال في تنفيذها في التشريع البحريني في الآتي :

أولاً : حق المدعي بالحقوق المدنية في استئناف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية :

الطعن بالاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الاولى ، ويهدف الى طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة ، لاعادة الفصل فيها بهدف الغاء حكم محكمة أول درجة أو تعديله . وهو يعد تطبيقآ لمبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد أحد المبادئ التي يقوم عليها نظام الاجراءات الجنائية في العصر الحديث [٢٣٨].

ونظم المشرع البحريني الطعن بالاستئناف في المواد من ٢٩٢ إلى ٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية [٢٣٩]. ولقد أجاز المشرع البحريني لجميع الخصوم الطعن بالإستئناف ، وإن اختلفت شروط وآثار

---

٢٣٧ – حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ٤ مارس سنة ١٩٨١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٢ ، رقم ٣٤ ، ص ٢١٤ . وحكمها بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٨ ، رقم ٧٩ ، ص ٤٢٢ . ، وحكمها بجلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٩٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤١ ، رقم ١١٢ ، ص ٦٥٩ . ، وحكمها بجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤٠ ، رقم ١٧٦ ، ص ١٠٩٥ .

٢٣٨ – د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، مطبوعات جامعة البحرين ، ط٣ ، ٢٠١٠ ، ٣٦١ . ، د. محمد ذكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ط٧ ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٧٣ . ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية مرجع سابق ، ص ١٢٣٨ .

٢٣٩ – تنص المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من محاكم أول درجة. ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي تحكم فيه المحكمة نهائياً." . – كما تنص تنص المادة ٢٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعيه إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى. ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام ، ومع ذلك يجوز استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص. كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى." . – تنص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام

استئناف كل منهم[٢٤٠]. وهناك شروط عامة يجب توافرها لقبول الإستئناف أياً كان الخصم ، وهما شرطان : ١ – الصفة في الاستئناف ، فلا يقبل الاستئناف إلا ممن كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها

مأمور السجن في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة أو من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن. الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد (٢٠١) و(٢٠٢) و (٢٠٣) يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة له من تاريخ إعلانه بها." . تنص المادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمحكمة المعروض عليها الاستئناف أن توافق لعذر مقبول على تجاوز ميعاد الاستئناف. وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ، وله أن يقرر بالاستئناف في قسم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف." . تنص المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة. وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة المحددة. " . تنص المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا استأنف أحد الخصوم في مدة الخمسة عشر يوماً المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء الخمسة عشر يوماً المذكورة." . تنص المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يرفع الاستئناف للمحكمة الاستئنافية المختصة وتحدد جلسة لنظره في ظرف ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ التقرير به. وإذا كان المتهم محبوسا حددت اقرب جلسة لنظر الاستئناف المقام منه وينظر الاستئناف على وجه السرعة. " تنص المادة ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يضع أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب أن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي عرضت والإجراءات التي تمت.

وبعد تلاوة هذا التقرير وقبل إبداء الرأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء تسمع أقوال المستأنف والأوجه التي يستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك سائر الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق." . تنص المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة." . تنص المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، ولها أن تندب لذلك أحد أعضائها ، كما تستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق. ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود. ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك." . تنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ، ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة ، إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة. أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف. ويجوز لها إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامه لا تجاوز ثلاثين ديناراً." . تنص المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا ألغي الحكم الصادر بالتعويضات وكان قد نفذ بها تنفيذاً مؤقتاً ترد بناء على حكم الإلغاء. " . تنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة." . تنص المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجه في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى بحكم جديد. أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء ذلك الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجه للحكم في موضوعها." .

٢٤٠ – د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، ص ٣٦٨ .

الحكم المستأنف كما لا يجوز للمدعي المدني أو المسؤول مدنياً الطعن في الاستئناف طالما لم يتدخل في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى[٢٤١].

٢ – المصلحة في الاستئناف ، فلا يكفي ثبوت الحق في الاستئناف لقبوله، وإنما ينبغي أن تكون هناك مصلحة للطاعن في إبدال حكم محكمة الدرجة الأولى بحكم آخر من المحكمة الإستئنافية[٢٤٢].

ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام مأمور السجن في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة أو من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن (م ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني). وفيما يتعلق بالأحكام التي يجوز فيها الطعن بالآستئناف هي ، الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية ، والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، فيجوز استئناف كل من نوعي الأحكام ، ويخضع نوعي الأحكام من حيث الاستئناف لقواعد خاصة .

فيجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من محاكم أول درجة(م ٢٩٢ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) ، ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي تحكم فيه المحكمة نهائياً (م ٢٩٢ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).

وتتقيد المحكمة بصفة الخصم المستأنف ، فالإستناف الذي يقدمه أحد الخصوم لا يطرح أمام المحكمة الإستئنافية إلا الدعوى التي كان خصماً فيها أمام محكمة الدرجة الأولى ، وهذا ما تقتضيه طبيعة الطعن في الحكم في كونه طلب للحصول على حكم جديد يحقق مصلحة الطاعن ، وهو ما يترتب

---

٢٤١ – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ، ١٢٥٨ – ١٢٦٠. ، د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، ص ٣٦٨ .

٢٤٢ – د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤٨.

عليه وجوب التقيد في نظر الدعوى بصفة الخصم الطاعن. وطبقاً لذلك ، إذا قدم الإستئناف من جميع الخصوم كان لمحكمة الاستئناف سلطة نظر الدعوى الجنائية والمدنية كما طرحت على محكمة أول درجة . أما إذا كانت النيابة العامة هي التي استأنفت الحكم وحدها فإن سلطة المحكمة تقتصر في نظر الدعوى على الدعوى الجنائية ، ولا تمتد إلى الدعوى المدنية ، لأن النيابة العامة ليست خصماً فيها . أما إذا كان المستأنف هو المتهم وكان استئنافه شاملاً، فتمتد سلطة المحكمة لنظر الدعوى الجنائية والمدنية ، وإذا كان استئنافه محدداً ، فتقتصر سلطة المحكمة في نظر الدعوى في حدود طلباته . أما إذا كان استئنافه وارداً على الدعوى المدنية فقط فليس للمحكمة النظر في الدعوى الجنائية. أما إذا كان الاستئناف من المدعي بالحق المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية ، فالإستئناف لا يطرح إلا الدعوى المدنية فقط[٢٤٣].

فحق المدعي بالحقوق المدنية في الإستئناف يقتصر على الدعوى المدنية فقط ، ولا يؤدي إلى طرح الدعوى الجنائية أمام المحكمة الإستئنافية ، حتى لو كان هو المجني عليه الذي حرك الدعوى الجنائية ، وذلك لأن استعمال الدعوى الجنائية للنيابة العامة دون غيرها . وحق في الاستئناف مقيد بتوافر الشروط العامة وهي الصفة والمصلحة في الطعن ، بالإضافة إلى الشرط الخاص وهو أن تكون التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذي تحكم به المحكمة نهائياً[٢٤٤].

كما تتقيد محكمة الاستئناف بمصلحة المستأنف . والعلة من ذلك تكمن في أن سلطة المحكمة في نظر الدعوى مستمدة من استئناف الخصم وطلباته ، وهو يطلب تعديل الحكم لمصلحته، فإن عدلته في غير مصلحته تكون قد قضت بما لم يطلب منها . ومن ناحية أخرى فإن تعديلها للحكم ضد مصلحة المستأنف هو في حقيقته تحسين لوضع خصمه الذي لم يستأنف الحكم. فتكون قد قضت أيضاً بما لم يطلب منها[٢٤٥].

---

٢٤٣ – د. محمد ذكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩٦٢ ، ٩٦٣ . ، د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، ص ٣٨٣، ٣٨٤ . ، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ .

٢٤٤ – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ، ١٢٥٤– ١٢٥٦.

٢٤٥ – د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، ص ٣٨٤ . ، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ، ١٣٠٦ وما بعدها .

والقاعدة العامة هي أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم (م٣١٩)[٢٤٦] ، فميعاد الاستئناف بوقف تنفيذ الحكم خلاله ، وإذا ما طعن في الحكم بالاستئناف يظل التنفيذ موقوفاً حتى يفصل في الإستئناف . وتسري هذه القاعدة أيا ما كان صفة المستأنف ، كما تسري بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى الجنائية والحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة .

وتجد هذه القاعدة تبريرها في الحكم الابتدائي من المحتمل إلغائه أو تعديله ، طالما لم ينقضي ميعاد استئنافه ، أو طعن فيه بالاستئناف ولم يفصل في الاستئناف بعد . فإذا نفذ رغم هذا الإحتمال كان فيه ضرراً للمحكوم عليه ، قد لا يستطاع تداركه أو إصلاحه فيما بعد ، ولذلك من الأفضل التريث في تنفيذه حتى يصير نهائياً[٢٤٧] .

ومن الاستثناءات التي أوردها المشرع من الأثر الموقف للاستئناف الأحكام الصادرة بالتعويض، إلا أن التنفيذ المعجل لها ليس وجوبياً وإنما جوازياً للمحكمة (المادة ٣٢٦ / فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) [٢٤٨].

وإذا قضت المحكمة قبول الإستئناف شكلاً – وكان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة – فإنها تمضي بالنظر في موضوع الإستئناف ، وتلتزم المحكمة بمراعاة مصلحة الخصم المستأنف ، وأن لا تسيئ إلى مركزه المكتسب في الحكم المستأنف ، فليس لها إلا أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله لصالح المستأنف . إذ لا يجوز للمحكمة أن تحكم بما فيه إساءة لمركز المستأنف[٢٤٩].

---

٢٤٦ – تنص المادة ٣١٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." . كما المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه "

٢٤٧ – د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، ص ٣٧٧ . ، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ، ١٢٩٠، ١٢٩١.

٢٤٨ – تنص المادة ٣٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يجوز تنفيذ الحكم الغيابي إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة (٢٨٨). وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.".

٢٤٩ – د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٢٥. ، د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ . ، د. محمد ذكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩٧٤ .

أما فيما يتعلق بالطعن بالمعارضة ، وهو طريق عادي من طرق الطعن مقرر للمتهم الذي صدر عليه حكم غيابي بالإدانة. وتقرير الحق في المعارضة يرجع إلى أن الحكم الغيابي – وهو حكم صادر في غيبة المتهم – قد صدر على إثر محاكمة فاقدة لضمانة أساسية من ضمانات صحتها وهي حضور المتهم ، ولهذا السبب فإن القانون يفترض خطأ في الحكم ، لأنه " لا إدانة لشخص دون سماع أقواله " [٢٥٠].

وغياب المتهم الذي تتوافر به حكمه المعارضة ، هو الذي يكون ابتداء من اللحظة التي تدخل فيها الدعوى حوزة قضاء الحكم ، ويكلف هو بالحضور أمامه ، فإذا صدر عليه الحكم غيابياً بالإدانة نشأ حقه في المعارضة ، ولو كان حاضراً جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي الذي بوشر في الدعوى[٢٥١].

هذا وقد ترتبط بالدعوى الجنائية دعوى أخرى مدنية ، ويبرز معها خصمان جديدان هما المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية ، فإذا صدر الحكم في هذه الدعوى غيابياً جاز للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن بالمعارضة[٢٥٢]. ولكن المعارضة لا تقبل من المدعي بالحقوق المدنية إن تغيب هو (المادة ٢٨٩ إجراءا جنائية بحريني)[٢٥٣] ، لأن تغيبه عن الحضور يعني رغبته في المماطلة[٢٥٤].

وعلى ذلك ، فإن الحق في الطعن بالمعارضة ليس جائزاً لكل الخصوم في الدعوى . فلم يجز المشرع البحريني الطعن بالمعارضة لجميع الخصوم في الدعوى الجنائية ، وإنما قصره وفق المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني[٢٥٥] على المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية فقط . فكل من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية لا يحق لهم الطعن في الحكم الغيابي . ومرد ذلك ، أن هذا

---

٢٥٠ – د. محمد ذكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ط ٧ ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٠٩ .

٢٥١ – د. محمد ذكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩١١ .

٢٥٢ – حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ١٤ يونيو ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ٢٧، رقم ١٤٥، ص ٦٥٠.

٢٥٣ – تنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية." .

٢٥٤ – د. محمد ذكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩١١ .

٢٥٥ – تنص المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف السبعة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي ، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص الحكم على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل. ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.".

الطريق من طرق الطعن مرصود للذين صدر الحكم في غيبتهم ، وهو أمر غير ممكن بالنسبة للنيابة العامة ، لأن القانون جعلها جزء من تشكيل المحكمة ، فإذا صدر الحكم في غيبتها كان باطلاً[٢٥٦] (المواد ٢٨٢ ، ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٢٥٧]. أما بالنسبة للمدعي بالحق المدني فقد استثناه المشرع البحريني بصريح نص المادة (٢٨٩)[٢٥٨] . ويبرر ذلك حرص المشرع على أن لا تكون الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية سبباً في تعطيل الفصل فيها ، ثم إن المدعي بالحق المدني هو الذي اختار توقيت دعواه ، فعدم حضوره يعني مماطلته خاصة وإنه يستطيع توكيل غيره في حضورها[٢٥٩].

وفيما يتعلق بالطعن بالتمييز ، وهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية بعرضها على محكمة عليا هي محكمة التمييز . ويستهدف الطعن بالتمييز فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث الإجراءات التي استند إليها . فهو لايهدف إلى إعادة عرض الدعوى على القضاء ، باعتبارها عرضت على درجتين قبل أن يطعن بالتمييز ، فلا يهدف إلى إعادة فحص وقائع الدعوى للتحقق من ثبوتها ، وإنما يفترض التسليم بها على النحو الذي قررته محكمة الموضوع ، وإنما يهدف إلى عرض الحكم على محكمة التمييز لفحصه في ذاته – واستقلالاً عن وقائع الدعوى – لتقدير مدى اتفاقه مع القانون . وقد أحال قانون الإجراءات الجنائية البحريني فيما يتعلق بالطعن بالتمييز وطلب إعادة التنظر إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ م[٢٦٠] .

---

٢٥٦ – د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، ط٣ ، ٢٠١٠م ، ص ٣٥٢ ،٣٥٣ .

٢٥٧ – تنص المادة ٢٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به في أية حال كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب. ، كما تنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته." .

٢٥٨ – تنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية."

٢٥٩ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ، ص ١٢٠٦ ، ١٢٠٧. ، د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ .

٢٦٠ - د. عبدالكريم عبادي ، مرجع سابق ، ص ١١٢ ،١٢٣ .

وقد أعطى المشرع البحريني حق الطعن بالتمييز لجميع الخصوم ، وذلك وفقاً للمادة (٤) من قانون محكمة التمييز بمملكة البحرين[٢٦١] حيث تنص على أنه " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والشرعية والجنائية طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولكن يتعين أن تتوافر في الطاعن بالتمييز الشروط العامة المتطلبة وفقاً للنظرية العامة في الطعن في الأحكام ، والتي ترد إلى تطلب الصفة والمصلحة في الطعن . وفيما يتعلق بالصفة يتعين أن يكون الطاعن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه في أي من مراحلها ، وأن يكون طرفاً في مرحلتها التي صدر فيها الحكم المطعون فيه [٢٦٢]. وعلى ذلك ، لا يقبل من المدعي المدني أو المسؤول المدني الطعن بالتمييز في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية لانتفاء يها في ذلك . كما لا يقبل الطعن بالتمييز إلا من خصم له مصلحة في هذا الطعن[٢٦٣] .

فيقتصر حق المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها في الطعن على الحكم الصادر في الدعوى المدنية لانتفاء شرط الصفة في الطعن بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى الجنائية لأنهما ليسا طرفاً فيها . كما يجوز لورثتهما الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية ، طالما أن ميعاد الطعن لا يزال قائماً [٢٦٤].

وعلى ذلك ينصرف حق المدعي المدني إلى الدعوى المدنية وحدها . حيث قصرت المادة (٢٧)[٢٦٥] من قانون محكمة التمييز بمملكة البحرين الطعن بالتمييز في المواد الجزائية على النيابة العامة

---

٢٦١ – صادر بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون محكمة التمييز .

٢٦٢ – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ، ص ١٣٩٤ ، ١٣٩٨.

٢٦٣ – د. محمود نجيب حسني ، ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ، ١٤٠١.

٢٦٤ – د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، ص ٤٠٤ .

٢٦٥ – تنص المادة ٢٧ من قانون محكمة التمييز بمملكة البحرين على أنه " لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية المنهية للخصومة الجنائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا أو من المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

١ – إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

والمحكوم عليه . وبناءً عليه لا يقبل طعنه في الحكم في الدعوى الجنائية ، ولو كان هو الذي حرك الدعوى[٢٦٦].

ولكن يجوز للمدعي المدني إذا طعن بالتمييز في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ، طالما أن لها تأثير على الدعوى المدنية ، ولا يعد بذلك المدعي المدني مجاوزاً صفته أو مصلحته . ويتعين لقبول طعن المدعي المدني أن تكون قد إدعى مدنياً أمام مجكمة الموضوع طبقاً للقانون ، وكان بذلك طرف في الدعوى المدنية التي فصل فيها الحكم المطعون فيه ، فلا يكفي أنه كانت له صفة الشاكي[٢٦٧]، ويتعين أن يكون التعويض الذي طالب به مجاوزاً للنصاب النهائي للقاضي الجزئي [٢٦٨].

ويقبل من المدعي بالحق المدني نزوله عن حقه في الطعن بالتمييز قبل انقضاء ميعاده ، ويقبل – من باب أولى – نزوله عن الطعن بعد رفعه . وتعليل ذلك ، أن الدعوى المدنية خالصة له فيقبل نزوله عنها في أي مرحلة من مراحلها ، وإذا توفي المدعي المدني أثناء طعنه حل محل ورثته [٢٦٩].

أما فيما يتعلق بالحق في الطعن بإعادة النظر، وطريق طعن غير عادي يقرره القانون في حالات حددها على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي يتعلق بتقدير وقائع الدعوى . فلا يجوز اللجوء إليه إلا إذا شاب الحكم خطأ من حيث الوقائع ، وأن يكون الخطأ الواقعي داخلاً في إحدى الحالات الي نص عليها المشرع على سبيل الحصر، ويقتصر على أحكام

---

٢ – إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بالادعاء بالتزوير." .

٢٦٦ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ، ١٤٠٧.

٢٦٧ – حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ١١ يونيو ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ٧، رقم ٢٣٩، ص ٨٦٨. ، حكمها بجلسة ٧ مارس ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ٣١، رقم ٧٣، ص ٣٩١.

٢٦٨ – حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ٢ نوفمبر ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ١٠، رقم ١٧٨، ص ٨٣٤. ، وحكمها بجلسة ١ فبراير ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ٢٧، رقم ٢٧٠، ص ١٣٩.

٢٦٩ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ، ١٤٠٨.

الإدانة ، أما أحكام البراءة ، فلا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر أياً كان الخطأ الواقعي الذي يعيبها[٢٧٠].

وحدد المشرع الحالات التي يجوز فيها إعادة النظر المادة (٤٣) من قانون محكمة التمييز بمملكة البحرين[٢٧١]. وهذه الحالات هي :-

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدَعى قتله حيا.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القسم الخاص من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أومن إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

---

٢٧٠ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ، ١٥٤٢. ، د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، ص ٤٢٨ .

٢٧١ - تنص المادة ٤٣ من قانون محكمة التمييز بمملكة البحريني على أنه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدَعى قتله حيا.

٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القسم الخاص من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أومن إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه. ".

٥ – إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

والمحكمة الختصة بإعادة النظر هي محكمة التمييز(المادة ٥ من قانون محكمة التمييز)[٢٧٢]، وبينت المادتان ٤٤ ، ٤٥ [٢٧٣] من قانون محكمة التمييز من يحق له طلب إعادة النظر ، فجعل المشرع وزير العدل والشؤون الإسلامية الجهة الوحيدة التي يحق لها طلب إعادة النظر، حتى في الحالات التي أعطى فيها الحق للمحكوم عليه أو لممثله القانوني إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً ، وكذلك لزوج المحكوم عليه أو أحد اقاربه طلب إعادة النظر في الحكم ، إلا أن ذلك هو مرهون في النهاية بتقدير وزير العدل والشئون الإسلامية. فمن سبق ذكرهم يقدم طلبهم إلى وزير العدل، كمل أن المشرع خول وزير العدل إجراء التحقيقات التي يراها مناسبة بخصوص الطلب ليقرر تقديمه إلى محكمة التمييز من عدمه[٢٧٤].

ويؤخذ على المشرع البحريني هذا الإتجاه لأنه يخالف أغلب التشريعات ، ومنها التشريع المصري الذي يعد مصدراً لأغلب نصوص الإجراءات الجنائية وقانون محكمة التمييز بمملكة البحرين. فالمشرع المصري جعل حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجته بعد وفاته في الحالات الأربع الأولى من حالات إعادة النظر. وإن كان قد اشترط تقديم الطلب للنائب العام في الحالات التي يقدم فيها الطلب من غير النيابة العامة ، إلا أنه لم يخول النائب العام في الحالات التي يقدم فيها سلطة تقدير رفع الطلب من عدمه ، وإنما ألزمه برفع الطلب إلى محكمة التمييز مع التحقيقات التي يكون قد أجراها في الثلاثة أشهر التالية

---

٢٧٢ – تنص المادة ٥ من قانون محكمة التمييز بمملكة البحرين على أنه " تختص محكمة التمييز بإعادة النظر في الأحكام الجزائية النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح على النحو المبين في هذا القانون." .

٢٧٣ – تنص المادة ٤٤ من قانون محكمة التمييز بمملكة البحرين على أنه " لوزير العدل والشئون الإسلامية، حق طلب إعادة النظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو بناء على طلب أقاربه أو زوجه بعد موته. ويبين في الطلب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له وما يكون قد أجري من تحقيقات بشأنه من الجهات المختصة." . – كما تنص المادة ٤٥ من نفس القانون المذكور على أنه " يقدم الطلب إلى رئيس محكمة التمييز، وبعد أن يقوم المكتب الفني للمحكمة بتحرير مذكرة برأيه فيه تحدد جلسة لنظره يخطر بها الادعاء العام والخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل." .

٢٧٤ – د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

لتقديمه . أما الحالة الخامسة (حالة ظهور وقائع جديدة) ، فإن تقديم الطلب يكون للنائب العام وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن[٢٧٥].

وتعتقد أنه من المستحسن أن يعطي المشرع البحريني حق تقديم الطلب للنائب العام ، وليس لوزير العدل والشئون الإسلامية ، لأن تقدير جدية الطلب فيما إذا كانت شروطه متوافرة من عدمه ، هي من الأعمال القضائية التي ينبغي أن تتولاها النيابة العامة التي عدها المشرع شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية . لا أن تتولاها السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل.

وقد حدد المشرع الأشخاص – الذين يحق لهم تقديم طلب إعادة النظر –على سبيل الحصر، فلا يقبل طلب إعادة النظر ممن سواهم . وبصفة خاصة لا يقبل هذا الطلب من المدعي بالحق المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية ، ذلك أنه طعن في حكم جنائي بالإدانة ، وصفه كل منهما مقتصرة على الدعوى المدنية ، ومن ثم لم يكن لهما صفة في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، ولكن إذا قبل طلب إعادة النظر فإن على المكتب الفني لمحكمة التمييز تحديد جلسة لنظر الطعن ويتم إعلانهما بالحضور قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ، باعتبارهما من الخصوم (م ٤٥ من قانون محكمة التمييز

---

٢٧٥ – تنص المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " فى الأحوال الأربع الأولي من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجة من بعد موته حق طلب إعادة النظر. وإذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذي يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له. ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأي إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها. ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه." . كما تنص المادة ٤٤٣ من نفس القانون على أنه " فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأي له محلا يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأي لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض وأثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكم التابع لها . ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاءها ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله. ولا يقبل الطعن بأي وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله." .

بمملكة البحرين)[٢٧٦]، خاصة وأن الحكم في الطلب قد تنعكس آثاره على التعويض (م ٥٠ من قانون محكمة التمييز)[٢٧٧].

ثانياً : الحق في الطعن في القرارات الصادرة من المحكمة فيما يتعلق بتصحيح الخطأ المادي في الأحكام والأوامر:

ويحق للخصوم الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح ، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح (م ٢٨٧ / فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني). أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال (م ٢٨٧ / فقرة ٤ وأخيرة من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٢٧٨].

ثالثاً : حق الطعن بالتزوير في أي ورقة من أوراق الدعوى (دعوى التزوير الفرعية) :

يحق لجميع الخصوم والنيابة العامة أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق الدعوى في أية حالة كانت عليها الدعوى(م٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) [٢٧٩].

---

٢٧٦ – تنص المادة ٤٥ من قانون محكمة التمييز بمملكة البحرين على أنه " يقدم الطلب إلى رئيس محكمة التمييز، وبعد أن يقوم المكتب الفني للمحكمة بتحرير مذكرة برأيه فيه تحدد جلسة لنظره يخطر بها الادعاء العام والخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل." .

٢٧٧ – تنص المادة ٥٠ من قانون محكمة التمييز بمملكة البحرين على أنه " يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.".

٢٧٨ – تنص المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه "_إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور. ويتم التصحيح بعد سماع أقوال الخصوم . ويؤشر به على هامش الحكم أو الأمر . ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه. ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح . أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال ." .

٢٧٩ – تنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق الدعوى مقدمة فيها.".

ويتم الطعن بالتزوير بتقرير في قسم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب أن يعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها(م ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٢٨٠] .

فإذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة . ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها. (م ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) [٢٨١].

وإذا رفضت المحكمة الطعن بالتزوير يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها مائتي دينار(م ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٢٨٢].

وإذا حكم بتزوير ورقة رسميه كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر محضر بذلك يؤشر على الورقة بمقتضاه (م ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٢٨٣].

رابعاً : الاشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية :

---

٢٨٠ – تنص المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يحصل الطعن بتقرير في قسم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب أن يعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها." .

٢٨١ – تنص المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة. ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها." .

٢٨٢ – تنص المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " في حالة رفض الادعاء بالتزوير يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها مائتي دينار."

٢٨٣ – تنص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا حكم بتزوير ورقة رسميه كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر محضر بذلك يؤشر على الورقة بمقتضاه ." .

نظم المشرع البحريني إشكالات التنفيذ التنفيذ في (المواد من ٣٧٧ إلى ٣٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني .[٢٨٤] وترفع الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية إلى قاضي تنفيذ العقاب أياً كانت المحكمة التي أصدرتها (م ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) . ويحصل الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها بتقرير في قسم الكتاب ، ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الإشكال بحيث لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به ، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم وتكلف النيابة العامة سائر الخصوم بالحضور في اليوم المذكور. (م ٣٧٨ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).

---

٢٨٤ – تنص المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يرفع إلى قاضي تنفيذ العقاب ما يعرض من اشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها." .

– تنص المادة ٣٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يحصل الإشكال بتقرير في قسم الكتاب ، ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الإشكال بحيث لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به ، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم وتكلف النيابة العامة سائر الخصوم بالحضور في اليوم المذكور. ، وإذا كان الإشكال في تنفيذ حكم صادر بالإعدام جاز التقرير به أمام مأمور السجن الذي يجري التنفيذ فيه ، وعليه رفعه فوراً إلى قاضي تنفيذ العقاب ليحدد اليوم الذي ينظر فيه وتكلف النيابة العامة الخصوم بالحضور في اليوم المذكور. " ، كما تنص ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لا يترتب على التقرير بالإشكال وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ما لم يكن الحكم صادراً بالإعدام. وفي غير ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الإشكال. وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم الإشكال إلى قاضي تنفيذ العقاب أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً." . ، كما تنص المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يفصل في الإشكال بعد إبداء النيابة العامة رأيها وسماع أقوال ذوي الشأن. وللقاضي أن يجري التحقيقات التي يرى لزومها ، ويحكم القاضي في موضوع الإشكال بعدم جواز التنفيذ أو برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ ، ويجب عند القضاء بعدم قبول الإشكال أو بعدم جوازه أو برفضه الحكم على المستشكل بغرامة لا تجاوز مائة دينار ما لم يكن الإشكال مرفوعاً من المحكوم علية بالإعدام." ، كما تنص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه "يكون الحكم الصادر في الإشكال غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة. ويكون استئنافه بتقرير في قسم الكتاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم." وتنص المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية المختصة طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية. ".

أما إذا كان الإشكال في تنفيذ حكم صادر بالإعدام جاز التقرير به أمام مأمور السجن الذي يجري التنفيذ فيه ، وعليه رفعه فوراً إلى قاضي تنفيذ العقاب ليحدد اليوم الذي ينظر فيه وتكلف النيابة العامة الخصوم بالحضور في اليوم المذكور(م ٣٧٨ / فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).

ولا يترتب على التقرير بالإشكال وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ما لم يكن الحكم صادراً بالإعدام. وفي غير ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الإشكال. وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم الإشكال إلى قاضي تنفيذ العقاب أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً(م ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).

ويفصل في الإشكال بعد إبداء النيابة العامة رأيها وسماع أقوال ذوي الشأن. وللقاضي أن يجري التحقيقات التي يرى لزومها ، ويحكم القاضي في موضوع الإشكال بعدم جواز التنفيذ أو برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ.ويجب عند القضاء بعدم قبول الإشكال أو بعدم جوازه أو برفضه الحكم على المستشكل بغرامة لا تجاوز مائة دينار ما لم يكن الإشكال مرفوعاً من المحكوم علية بالإعدام (م ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) ، ويكون الحكم الصادر في الإشكال غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة. ويكون استئنافه بتقرير في قسم الكتاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم(م ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).

وفي حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية المختصة طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية (م٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).

ومما تقدم يتضح أن المشرع البحريني جعل السلطة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية هي قاضي تنفيذ العقاب ، ولم يجعل الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم محل الاستشكال . ويكون الإشكال في التنفيذ في الأحكام الجنائية للخصوم في الدعوى الجنائية . ورغم أن النيابة العامة هي خصماً في الدعوى الجنائية ، إلا أن المشرع البحريني لم يمنحها الحق في الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي . وتفسير ذلك إلى أن المشرع خولها سلطة تقديرية في إرجاء التنفيذ ،حيث نص في

المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم الإشكال إلى قاضي تنفيذ العقاب أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً." ، مما يجعلها في غنى عن الإشكال في تنفيذه .

كما أن المجني عليه سواء كان مضروراً من الجريمة من عدمه ليس له الحق في الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي ، لأنه ليس طرفاً في الدعوى الجنائية . وعلى ذلك يقتصر الحق في الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي على المحكوم عليه .

أما عن الإشكال في تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة من القضاء الجنائي ، فيختص بالنظر في الإشكال في تنفيذها المحاكم المدنية ، ذلك أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أجلها أن يصدر الحكم فيهما ؛ فإذا صدر الحكم الفاصل في الدعوى المدنية ، كان له استقلاله عن الحكم الفاصل في الدعوى الجنائية . بالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا الحكم يقرر حقوقاً مدنية خالصة ، وينفذ بالطرق المدنية ، ومن ثم يقضي المنطق باختصاص المحكمة المدنية بالنظر في إشكال تنفيذه [٢٨٥].

وهذا ما يتفق ونص المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني التي تنص على أنه " في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية المختصة طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية. ". وقد تطلب هذا النص الشروط الآتية لاختصاص المحكمة المدنية بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم : أن يكون الحكم مالياً ، وأن يرد التنفيذ على أموال المحكوم عليه ، وأن يقوم النزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها [٢٨٦].

وعلى ذلك فإن المجني عليه إذا كان مدعياً بحق مدني أمام المحاكم الجنائية ، وصدر له حكم بالتعويض من المحكمة الجنائية ، فلا يجوز له الإشكال في تنفيذه أمام قاضي تنفيذ العقاب ، ولا أمام المحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم ، وإنما يكون الإشكال في تنفيذ هذا الحكم من اختصاص المحاكم المدنية وفقاً لما يقرره قانون المرافعات المدنية والتجارية.

---

٢٨٥ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية مرجع سابق ، ص ١١٣٦ .

٢٨٦ – المرجع السابق ، ص ١١٣٤ ، ١١٣٥ .

الخاتمة :

وفي نهاية هذه الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ، وتتمثل أهم هذه النتائج والتوصيات في الآتي : -

- **أولاً : النتائج :**

١. المقصود بالمجني عليه هو من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه وان لم يصبه ضرر، أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد . أما المضرور من الجريمة فهو كل شخص طبيعي أو معنوي ناله ضرر من الجريمة .

٢. يلعب المجني عليه دوراً هاماً في رفع وانقضاء الدعاوى الناشئة عن الجريمة . ففي بعض الجرائم لا تحرك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى أو طلب من المجني عليه كما أن تنازله عن الشكوى أو الطلب يرتب أثراً يتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية . وكذلك أجاز المشرع للمجني عليه الحق في الادعاء المدني أمام جهات الاستدلال أو جهات التحقيق أو التدخل أمام جهات الحكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء وقوعه ضحية للجريمة ، ويكون لتركه للدعوى المدنية أثره في انقضائها أيضاً .

٣. إن تقديم المجني عليه للشكوى أو الطلب لا يلزم النيابة العامة برفع الدعوى العامة ، فيجوز لها أن تحفظ الأوراق دون تحقيق ، أو أن تصدر قرارًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد ما تجريه من تحقيقات .

٤. تختلف طبيعة المجني عليه في جرائم الشكوى عن طبيعته في جرائم الطلب . فهو فرد أو شخص طبيعي في جرائم الشكوى ، وهو هيئة عامة أو شخص عام بالنسبة لجرائم الطلب .

٥. أجازت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني للمجني عليه التنازل عن الشكوى أو الطلب فى أي وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات ، ورتبت على هذا التنازل انقضاء الدعوى الجنائية . إلا أن هذه الفقرة لم تتطرق إلى الحالة التي يرغب فيها المجني عليه الصفح أو العفو عن الجاني بعد صدور الحكم البات .

٦. يشترط في الضرر الذي تستند له الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، أن يكون الضرر شخصي ، وأن يكون الضرر ناشئ عن جريمة ارتكبها المتهم ، وأن يكون مباشراً ، وكذلك محقق الوقوع .

٧. الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي يترتب عليه التزام القضاء الجنائي بنظر الدعويين الجنائية والمدنية معاً ، كما أن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الجنائية عند الفصل في الدعوى المدنية هي الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، باعتبار أن الدعويان تندمجا وتسيرا في فلك واحد.

٨. لم يجز المشرع البحريني للمجني عليه حق تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر ، وقصر هذا الحق على النيابة العامة التي تعد صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها مهما كان نوع الجريمة المرتكبة . وعلى ذلك ، فإنه في الحالات التي لا تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى إما لامتناعها عن ذلك وفقاً لسلطتها التقديرية ، وإما لأن نبأ وقوع الجريمة لم يكن قد وصل إلى علمها ، فالمجني عليه لا يملك أن يحرك الدعوى الجنائية ، ولا يمكن له المطالبة بالتعويض عن الإضرار التي لحقت به .

٩. منح المشرع البحريني المجني عليه حقوق كثيرة في معظم إجراءات الدعوى الجنائية ، سواء الإجراءات المتخذه من قبل سلطات التحقيق المختصة ، أو تلك الإجراءات التي تتخذها المحاكم الجنائية ، ومن أهم هذه الحقوق حق المجني عليه في إعلامه وإبلاغه بالإجراءات وحقه في حضور هذه الإجراءات والمشاركة فيها ، وأيضاً حقه في تقديم الطلبات والدفوع المختلفة أمام سلطات التحقيق والحكم .

١٠. من الحقوق المقررة للمجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي حقه في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة ، فأوجب المشرع على عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق أن يخطره باليوم الذي تباشر فيه النيابة إجراء التحقيق ومكان إجرائه . واستثناءً على ذلك يمكن إجراء التحقيق في غيبته في حالتي الضرورة والاستعجال . وكذلك يحق له حضور إجراءات نظر الدعوى . كما يكون له حق الإطلاع على أوراق الدعوى وتصويرها .

١١. أن حق المجني عليه في الطعن على قرار النيابة العامة بإصدار الأمر بالأوجه يختلف عن حقه في التظلم على إصدار هذه الأخيرة (أي النيابة العامة) أمر بحفظ الأوراق ، حيث أن حق المجني عليه في التظلم على أمر الحفظ قرره له المشرع ، حتى ولو لم يكن المجني عليه مدعياً بحقوق مدنية . وذلك على خلاف حقه في الطعن على قرار النيابة العامة بإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، الذي لا يحق للمجني عليه إلا إذا كان مدعياً بحقوق مدنية . حيث أن الطعن على قرار النيابة العامة بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى كفله المشرع للمدعي بالحقوق المدنية ، فلا يستفيد منه المجني عليه إلا إذا كانت قد أصابتة الجريمة بضرر شخصي مباشر ومحقق الوقوع ، وأن يكون قد إدعى بالحقوق المدنية ، أما إذا لم يكن المجني عليه مضروراً من الجريمة أو كان مضروراً من الجريمة ولم يدعي مدنياً ، فليس له حق الطعن على قرار النيابة العامة بإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

١٢. من أهم الحقوق المقررة للمجني عليه في مرحلة التحقيق والمحاكمة الحق في طلب سماع الشهود واستجوابهم ، والحق في الحماية عند الإدلاء بالشهادة أو بأقواله ، والحق في طلب ندب الخبراء ، وكذلك حقه في رد الخبراء المعينين من قبل النيابة العامة ، وحق رد قضاة الحكمة إذا توافرت حالة من الحالات التي تجيز الرد .

١٣. لم يحدد المشرع البحريني إجراءات رد القاضي عن نظر الدعوى ، ولا الجهة المختصة بالنظر في طلب الرد لا في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا في قانون الإجراءات الجنائية ، ولا في قانون السلطة القضائية .

١٤. كفل المشرع البحريني للمجني عليه إذا كان مدعياً بالحقوق المدنية الحق في التظلم والطعن على كثير من الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق سواء كان القائم على التحقيق هو النيابة العامة أم كان التحقيق يتم من قبل قاضي التحقيق ، كالطعن على قرار النيابة بالأمر بالحفظ ، وكالطعن على قرار النيابة العامة أو قاضي التحقيق بإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى . كما منحه الحق في الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة أو قاضي المحكمة الصغرى .

١٥. يختلف اعتراض النيابة العامة على الأمر الجنائي عن اعتراض سائر الخصوم حيث يترتب على اعتراض النيابة العامة في ذاته سقوط الأمر الجنائي ، واعتباره كأن لم يكن ، أما اعتراض باقي الخصوم فإن إنتاجه لأثره في سقوط الأمر الجنائي معلق على حضور الخصم المعترض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

١٦. يختلف الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم ، والاختلاف الأساسي بينهما يتعلق بموضوع كل منهما ؛ فموضوع الإشكال في التنفيذ هو إجراءات تنفيذ الحكم ، أما موضوع الطعن فهو الحكم في ذاته والإجراءات التي استند إليها . فالإشكال في التنفيذ يفترض التسليم بوجود الحكم وصحته وصحة الإجراءات السابقة عليه ، ويقتصر على مناقشة قوته التنفيذية أو إجراءات تنفيذه . أما الطعن في الحكم فيرد على الحكم في ذاته ، فيناقش وجوده وصحته ، ويناقش كذلك الإجراءات السابقة عليه في الحدود التي يؤثر بطلانها على صحة الحكم .

١٧. حق المجني عليه – إذا كان مدعياً بالحقوق المدنية – في الإستئناف يقتصر على الدعوى المدنية وحدها ، ولا يؤدي إلى طرح الدعوى الجنائية أمام المحكمة الإستئنافية ، حتى ولو كان هو الذي حرك الدعوى الجنائية ، وذلك لأن استعمال الدعوى الجنائية للنيابة العامة دون غيرها .

١٨. حظر المشرع البحريني على المجني عليه حتى ولو كان مدعياً بالحقوق المدنية الطعن بالمعارضة بصريح نص المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني. ويبرر ذلك حرص المشرع على أن لا تكون الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية سبباً في تعطيل الفصل فيها .

١٩. يقتصر حق المجني عليه – إذا كان مدعياً بالحقوق المدنية – في الطعن بالتمييز على الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية لانتفاء شرط الصفة في الطعن بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، لأنه ليس طرفاً فيها . ولكن يجوز له إذا طعن بالتمييز في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ، طالما أن لها تأثير على الدعوى المدنية .

٢٠. لا يحق للمجني عليه حتى ولو كان مدعياً بالحقوق المدنية الطعن بإعادة النظر، حيث حدد المشرع الجهة المختصة والتي يحق لها طلب إعادة النظر، في وزير العدل والشؤون الإسلامية ، باعتباره الجهة الوحيدة التي يحق لها طلب إعادة النظر، حتى في الحالات التي أعطى فيها الحق للمحكوم عليه أو لممثله القانوني إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً ، وكذلك لزوج المحكوم عليه أو أحد اقاربه طلب إعادة النظر في الحكم ، إلا أن ذلك رهن في النهاية بتقدير وزير العدل والشئون الإسلامية .

٢١. لا يحق للمجني عليه سواء كان مضروراً من الجريمة من عدمه الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي ، لأنه ليس طرفاً في الدعوى الجنائية . وعلى ذلك يقتصر الحق في الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي على المحكوم عليه . أما عن الإشكال في تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة من القضاء الجنائي ، فيختص بالنظر في الإشكال في تنفيذها المحاكم المدنية .

- **ثانياً : التوصيات :**

١. نوصي المشرع البحريني بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بما يكفل للمجني عليه الذي تقدم بالشكوى أو الطلب حق وقف تنفيذ الحكم إذا ما صدر في الدعوى حكم بات ، وذلك إذا ما أراد المجني عليه الصفح أو العفو عن الجاني بعد صدور الحكم البات ، وكذلك تحديد طبيعة هذا الإجراء . حيث أجازت هذه الفقرة للمجني عليه التنازل عن الشكوى أو الطلب فى أي وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات ، ورتبت على هذا التنازل انقضاء الدعوى الجنائية . إلا أن هذه الفقرة لم تتطرق إلى الحالة التي يرغب فيها المجني عليه الصفح أو العفو عن الجاني بعد صدور الحكم البات ، وذلك على عكس ماذهبت إليه المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات ، حيث قيدت الفقرة الأولى من هذه المادة تحريك الدعوى الجنائية في جرائم السرقة وملحقاتها والنصب وملحقاتها وخيانة الأمانة وملحقاتها وجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة على شكوى المجني عليه ، إذا وقعت أضراراً بزوج الجاني أو أصوله أو فروعه ، كما قررت في فقرة الثانية انقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل الحكم النهائي ، ولكنها أضافت في فقرتها الثالثة والأخيرة أن للمجني عليه كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم في أي وقت. فوفقاً للمادة ٤٠٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر ،

يمكن للمجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى . لذا نوصي المشرع البحريني بالتدخل وتعديل نص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لتتضمن حكماً يكفل للمجني عليه حق وقف تنفيذ الحكم بعد صدور حكم بات في الدعوى ، خاصة وإن الجرائم التي نص عليها المشرع في المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات هي من الجرائم المقيد تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجني عليه شأنها شأن باقي الجرائم المقيد تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه وفق نص المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

٢. نوصي المشرع البحريني بأن يكفل للمجني عليه الذي لحقه ضرر من الجريمة الحق في الإدعاء المباشر سواء أمام سلطات التحقيق أو قضاء الحكم للمطالبة بتعويضه عن الأضرار التي لحقته ، وإلزام السلطات المختصة بتحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن ذات الجريمة التي يطالب المجني عليه بتعويض الضرر الناشئ عنها ، وذلك في الحالات التي لا تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى إما لامتناعها عن ذلك وفقاً لسلطتها التقديرية ، وإما لأن نبأ وقوع الجريمة لم يكن قد وصل إلى علمها.

٣. نوصي المشرع البحريني بأن يمنح المجني عليه الحق في الطعن على القرار الصادر بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى سواء كان هذا القرار صادراً من النيابة العامة أو صادراً من قاضي التحقيق حتى إذا لم يكن المجني عليه مدعياً بحقوق مدنية ، حيث قصر المشرع الحق في الطعن على قرار النيابة العامة أو قرار قاضي التحقيق بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى على المدعي بالحقوق المدنية ، فلا يحق للمجني عليه إذا لم يكن مدعياً بحقوق مدنية الطعن على القرار الصادر من أي منهما بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى . فمنحه هذا الحق من شأنه تحقيق مشاركة ومساهمة فعلية للمجني عليه في الإجراءات الجنائية ، والتي تنعكس بدورها على الحفاظ على حقوقه في الدعوى الجنائية في ظل الاهتمام العالمي المتزايد بالمجني عليه وضرورة إنصافه وحماية مصالحه في الدعوى الجنائية ، كما أنه يعد مساواة لحق المجني عليه في التظلم من قرار النيابة العامة الصادر بحفظ الأوراق، حيث كفل المشرع للمجني عليه التظلم من قرار النيابة العامة

بإصدار الأمر بالحفظ حتى ولو لم يكن المجني عليه مدعياً بحقوق مدنية ، خاصة وأن كلاهما تترتب عليه نفس النتائج بالنسبة للمجني عليه.

٤. نوصي المشرع البحريني بتنظيم حالات رد القاضي عن نظر الدعوى ، من حيث إجراءات رده ، والسلطة المختصة بالنظر في طلب الرد ، وذلك لأنه لم يرد تحديد لإجراءات رد القاضي عن نظر الدعوى ولا الجهة المختصة بالنظر في طلب الرد ، لا في قانون المرافعات المدنية والتجارية ولا في قانون الإجراءات الجنائية ولا في قانون السلطة القضائية.

٥. نوصي المشرع البحريني بتعديل نص المادة ٤٤ من قانون محكمة التمييز بمملكة البحرين ، بأن يكون حق تقديم طلب إعادة النظر للنائب العام وليس لوزير العدل والشئون الإسلامية ، لأن تقدير جدية الطلب فيما إذا كانت شروطه متوافرة من عدمه ، هي من الأعمال القضائية التي ينبغي أن تتولاها النيابة العامة التي عدها المشرع شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية ، لا أن تتولاها السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل والشئون الإسلامية ، وذلك لأن المشرع البحريني جعل – وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون محكمة التمييز بمملكة البحرين – وزير العدل والشؤون الإسلامية الجهة الوحيدة التي يحق لها طلب إعادة النظر، حتى في الحالات التي أعطى فيها الحق للمحكوم عليه أو لممثله القانوني إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً ، وكذلك لزوج المحكوم عليه أو أحد اقاربه طلب إعادة النظر في الحكم ، إلا أن ذلك رهن في النهاية بتقدير وزير العدل والشئون الإسلامية.

٦. نوصي المشرع البحريني بأن يكفل للمجني عليه الحق في الطعن على الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية ، وعدم اقتصاره على الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بما يسهم في تحقيق وتفعيل دوره الإيجابي ومشاركته في إجراءات الدعوى الجنائية ، كما أنه كثيراً ما يكون قبول الطعن في الأحكام الجنائية له أثر على الحكم الصادر بالتعويض كما هو الشأن في قبول الطعن بإعادة النظر حيث تنعكس آثاره على التعويض المقضي به للمضرور من الجريمة سواء كان المضرور من الجريمة هو المجني عليه أو شخص غيره ، حيث يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه بإعادة النظر سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة وفقاً للمادة ٥٠ من قانون محكمة التمييز بمملكة البحرين .

٧. نوصي المشرع البحريني بأن يكون للمجني عليه الحق في الإشكال في تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة له في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم ، وليس القضاء المدني . باعتبار أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي الأكثر إلماماً بظروف الدعوى وملابساتها ، فتكون هي الأقدر على الاضطلاع بأمر الإشكال في تنفيذ الحكم

قائمة المراجع :

- **أولاً : المعاجم اللغوية :**

١. إبن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج ١٤ ، بيروت ، ١٩٥٦.

٢. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ج١ ، مطابع دار المعارف ، ط ٢، ١٩٧٣.

- **ثانياً : المؤلفات العامة والمتخصصة:**

١. أسامة أحمد محمد النعيمي ، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣.

٢. توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب العربي ، ط٢ ، ١٩٥٤ .

٣. جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٧م

٤. جمال شديد علي الخرباوي ، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١١.

٥. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧١.

٦. حاتم حسن بكار ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر.

٧. حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط ٢، ١٩٩٧.

٨. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨.

٩. حسن صادق المرصفاوي ، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، دار المعارف ، الإسكندرية ،١٩٦٤.

١٠. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨.

١١. حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض معلقا على نصوصها ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، ١٩٩١ م .
١٢. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، شكوى المجني عليه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥.
١٣. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ٢٠٠٦م .
١٤. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، مطبوعات جامعة البحرين ، ط٣ ، ٢٠١٠ .
١٥. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، العراق ، ٢٠٠٥.
١٦. صالح السعد ، علم المجني عليه " ضحايا الجريمة " ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١، ١٩٩٩ .
١٧. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٥ ، ١٩٦٨.
١٨. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤.
١٩. عبدالكريم عبادي محمد أحمد النجار ، قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، (الجزء الثاني) ، (مرحلة المحاكمة – طرق الطعن في الأحكام الجنائية) ، مطبوعات الأكاديمية الملكية للشرطة ، ٢٠١٧.
٢٠. على عبدالقادر القهوجي ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٢.
٢١. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
٢٢. عمرو العروسي ، المركز القانوني للضحية في الفقه الإسلامي ، دراسة في علم المجني عليه ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠.

٢٣. فوزية عبدالستار ، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٢٤. فوزية عبدالستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠١٠.

٢٥. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٢٦. محمد أحمد عابدين ، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٥.

٢٧. محمد ذكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ط ٧ ، ٢٠٠٥.

٢٨. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٣.

٢٩. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٣٠. محمد عبدالحميد مكي ، طرق الطعن في الأحكام الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٣١. محمد علي قطب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨م.

٣٢. محمود صالح العادلي ، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٥ ، ١٩٧٧.

٣٣. محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، بدون مكان نشر ، ط١ ، ١٩٧٥.

٣٤. محمود محمود مصطفي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ط ١١ ، ١٩٧٦.

٣٥. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

٣٦. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، ط٥ ، ٢٠١٦.

٣٧. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٣٨. يعقوب محمد حياتي ، تعويض الدلة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص ، ط١، ١٩٧٨.

ثالثاً : الرسائل العلمية :

١. أحمد محمد عبداللطيف الفقي الجماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ م

٢. باسل محمد يوسف ، التعويض عن الضرر الأدبي ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٩م.

٣. حسني محمد السيد الجدع ، رضاء المجني عليه وآثاره القانونية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

٤. حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ م.

٥. سعودي محمد موسى، شكوى المجني عليه ، رسالة دكتوراة ، أكاديمية الشرطة ، مصر ، ١٩٩٠.

٦. عادل محمد الفقي ، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ١٩٨٤.

٧. عبدالعظيم مرسي وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، رسالة دكتوارة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨.

٨. عبدالوهاب العشماوي ، الاتهام الفردي ، حق الفرد في الخصومة الجنائية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٣.

٩. عماد أحمد هاشم الشيخ ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الإستجواب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة العالم الأمريكية ، فلسطين ، ٢٠٠٦م .
١٠. فهد فالح مطر ، النظرية العامة للمجني عليه ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ ٠ .
١١. محمد حسن الصمادي ، الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ٢٠١١م .
١٢. نضال عطا بدوي الدويك ، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٦م.

- **رابعاً : المجلات العلمية والدوريات :**

١. ابراهيم صالح الصرايرة ، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقًا للقانون المدني الأردني ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة السلطان قابوس ، ٢٠١٤م.
٢. أحمد فتحي سرور ، بدائل الدعوى الجنائية ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات ، القاهرة ، أكتوبر ١٩٨٤.
٣. آمال محمد عثمان ، جريمة القذف ، دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الرابع ، ١٩٦٨.
٤. ذكي النجار ، دور أجهزة الدولة في حماية المجني عليه ، بحث منشور بمجلة المحاماة ، العدد الثالث والرابع ، مارس وأبريل ١٩٩٠ ، السنة ٧٠ .
٥. عبدالكريم عبادي محمد أحمد النجار، سن المجني عليه وأثره في صياغة قواعد التجريم والعقاب ، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني – منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة أسيوط (العدد ٣٤) الإصدار الثاني – يوليو ٢٠٢٢
٦. محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م .

٧. محمد علي سالم ، محمد عبدالمحسن سعدون ، حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرجلة التحقيق الابتدائي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون بجامعة بابل ، العراق ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، ٢٠١٥م .

- **خامساً : الأحكام القضائية :**
- **أحكام محكمة النقض المصرية**

١. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ١٤ مارس ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ١٨، رقم ٧٨، ص ٤١٥ .

٢. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ٣٦ ، رقم ١٢٤ ، ص ٧٠٨.

٣. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ١٤ رقم ٨٧ ، ص ٤٤٥.

٤. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س١١، رقم ٢٩ ، ص ٢٤ .

٥. حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ٨/ ١٢ / ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٠ ، ص ٩٩٢ ، رقم ٢٠٤ .

٦. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٣ ، رقم ٣٠٦ ، ص ١٣٦٠ .

٧. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ١١ يونيو ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ٧، رقم ٢٣٩، ص ٨٦٨.

٨. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ٧ مارس ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ٣١، رقم ٧٣، ص ٣٩١.

٩. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ١٤ يونيو ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ٢٧، رقم ١٤٥، ص ٦٥٠.

١٠. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٣ ، رقم ١٤٩ ، ص ٥٩٦ .
١١. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ٢٦ أبريل ١٩٦٠ ، س ١١ ، رقم ٧٧ ، ص ٣٨٠ .
١٢. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ٦ مارس ١٩٧٢ ، س ٢٣ ، رقم ، ٦٩ ، ص ٢٩٦.
١٣. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ٢ نوفمبر ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ١٠، رقم ١٧٨، ص ٨٣٤.
١٤. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ١ فبراير ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ٢٧، رقم ٢٧٠، ص ١٣٩.
١٥. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ١٢/٢١/ ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٥ ، ص ٣٣٧ ، ق ١١٠ .
١٦. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ٤ مارس سنة ١٩٨١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٢ ، رقم ٣٤ ، ص ٢١٤ .
١٧. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٨ ، رقم ٧٩ ، ص ٤٢٢ .
١٨. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٩٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤١ ، رقم ١١٢ ، ص ٦٥٩ .
١٩. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤٠ ، رقم ١٧٦ ، ص ١٠٩٥ .
٢٠. حكم محكمة النقض المصرية في ١٢ مارس ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٥ ، ص٢٧١ ، رقم ٦٠ .
٢١. حكم محكمة النقض المصرية في ١٣/٤/ ١٩٧٠ ، مجموعة الأحكام ، س٢١ ، ص ٥٩٣ ، ق ١٤١ .

٢٢. حكم محكمة النقض المصرية في ٢٥ / ١٠ /١٩٦٥ ، مجموعة الأحكام ، س ١٦ ، ص ٤٧٣ ، ق ١٤١ .
٢٣. حكم محكمة النقض المصرية في ٧ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام ، س ١٨ ، ص ٣٣٤ ، رقم ٦٨.
٢٤. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٦ قضائية الصادر بجلسة ١٩٣٦/١٢/٠٧ .
٢٥. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ قضائية الصادر بجلسة ١٩٧٩/٠٦/١٤ .

- **أحكام محكمة التمييز البحرينية :**

١. حكم محكمة التمييز بمملكة البحرين بجلسة ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣في الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٣ .
٢. حكم محكمة التمييز بمملكة البحرين جلسة 25 من يونيه سنة ٢٠٢٣ في الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٢ .
٣. حكم محكمة التمييز بمملكة البحرين بجلسة ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٤ في الطعون أرقام ٣٣٩ ، ٣٤١ لسنة ٢٠٢٣ ، ١٤ لسنة ٢٠٢٤ .
٤. حكم محكمة التمييز بمملكة البحرين بجلسة ٥ يناير ١٩٩٧ م في الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٦ .
٥. حكم محكمة التمييز بمملكة البحرين بجلسة ٥ مايو ٢٠٠٨ م في الطعنان رقما ٢٥٦ ، ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٧ .
٦. حكم محكمة التمييز بمملكة البحرين بجلسة ٢٨ فبراير ٢٠١٧ م في الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠١٢ .
٧. حكم محكمة التمييز بمملكة البحرين بجلسة ١٥ يناير ٢٠٢٤ في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٣ .

٨. حكم محكمة التمميز بمملكة البحرين بجلسة ٤ ديسمبر ٢٠٢٣ في الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٣ .

٩. وحكم محكمة التمييز بمملكة البحرين بجلسة ١٥ يناير ٢٠٢٤ في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٣ م .

- **سادساً : القوانين :**

١. قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ م.

٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

٣. قانون السلطة القضائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ .

٤. قانون محكمة التمييز بمملكة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩

٥. قانون الولاية على المال بمملكة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦بإصدار قانون الولاية على المال .

- **سابعاً : لمراجع الأجنبية :**

1. .- Fritz R.Paasch: Problemes Fondamintals et situationde la victimologie: rev.int.de droit penal.1967.
2. Gaston Stefani et Georges Leavasseur: Procedure Penale . Edition. Dalloze. Paris .1975. .
3. Report Of International Commission of Surest For; Victims of Crime of Violence; 1982 .
4. William F. Mcdonald; The Victim's Role in the American Adminstration of Crimina Justice . Essays Given at the Third International Symposiun on Victimology Germany . 1979 .